مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تعليق على

مبادئ بانجلور للسلوك القضائي

مارس ٢٠٠٧

الأراء المعبر عنها في هذا المنشور هي آراء الكتاب ولا تعبر بالضرورة عن رأي الأمانة العامة للأمم المتحدة.

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته، ماينطوي على الإعراب عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمركز القانوني لأي من البلدان أو الأقاليم أو المدن أو المناطق أو السلطات القائمة فيها أو فيما يتعلق بتعيين حدودها أو تخومها.

لم يحرر هذا المنشور رسمياً.

Image on cover page designed by
Ms. Nancy Cao, UNODC

المحتويات

تقدمة	٥
نُبذة حول مراحل صياغة المسودة	٧
تمهيد	٢٥
القيمة الأولى: الاستقلالية	٤٧
القيمة الثانية: الحيادية	٧٠
القيمة الثالثة: النزاهة	١٠١
القيمة الرابعة: اللياقة وآداب المُجتمع	١٠٩
القيمة الخامسة: المساواة	١٥١
القيمة السادسة: المقدرة والاجتهاد	١٥٩
التنفيذ	١٧٦
التعريفات	١٧٧
ملحق: الموروثات الثقافية والدينية	١٧٨
مختارات بيبليوجرافية	١٩٥

تقدمة

يُعرِب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن امتنانه لفريق القضاة المعني بتدعيم نزاهة القضاء لما قام به من عمل في إطار إعداد مشروع التعليق على مبادئ بنغالور، وللعمل الذي قام به الذين شاركوا في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية والمعني بتعزيز المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي الذي عُقد يومي ١ و٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ في مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

ويتوجه المكتب بالشكر الخاص أيضا إلى الوكالة الألمانية للتعاون التقني (Deutsche Gesellschaft für Technische Zusammenarbeit) التي تكفَّلت بتمويل كل من أعمال البحث وعملية صياغة هذا التعليق، وإلى حكومتي السويد والنرويج لما قدمتاه من دعم للاجتماع الذي عقده فريق الخبراء الآنف الذكر.

كما يتوجه المكتب بالشكر الى فريق خبراء الأمم المتحدة الذى أعد هذه الوثيقة بمقر المكتب بفيينا وهم: السيد/ ستيورت جيلمان ، السيد/ أوليفر ستولب ، القاضى/ حاتم فؤاد ، السيدة/ الكسندرا مارتنز ، السيدة/ جهيدة هنانو.

وأخيرا يعرب المكتب عن شكره الخاص للأشخاص اللذين ساهموا في ترجمة النسخة العربية وهم: من مصر؛ المترجمة السيدة ميريام رزق الله، والسيد أسامة البيومي لمراجعة قواعد اللغة، والقاضي خالد محي الدين أحمد من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية (ISISC) لمراجعة المضمون من الناحية القانونية وتدقيق النسخة؛ ومن الأردن، البروفيسور عمر الشيخ للتدقيق النهائي للنسخة.

نُبذة حول مراحل صياغة المسودة

خلفية

في شهر أبريل من عام ٢٠٠٠، وبدعوة من "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"، وفي إطار "البرنامج العالمي لمكافحة الفساد"، عُقِدَ اجتماعٌ تمهيدي لمجموعة من رؤساء المحاكم العليا وكبار القضاة في فيينا، بالاشتراك مع "مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين". كان هدف الاجتماع هو مناقشة المشكلة التي ظهرت جلياً في عدة دول بمختلف القارات والتي تتمثل في فقدان الشعوب الثقة في أنظمتهم القضائية نتيجةً للانطباع المأخوذ عنها بأنها فاسدة أو مُحابية على أقل تقدير. وقد ظهرت الدلائل على تلك المشكلة من خلال خدمات الأجهزة القضائية واستطلاعات آراء الجماهير حولها، وكذلك من خلال لِجان تحقيق مكونة من قبل الحكومات حيثُ تم طرح عدة حلول، وإجراء بعض التجارب الإصلاحية، لكن المشكلة لا تزال قائمة. ولذلك كان هذا الاجتماع بمثابة مُحاولة لحل المُشكلة من وجهة نظر جديدة، فلقد كان الأول من نوعه تحت رعاية الأمم المتحدة حيث دُعي القضاة للمساهمة في إعادة النظام لجهازهم، ولتطوير مفهوم خاص بالمسئولية القضائية من شأنه أن يكون مُكملاً لمبدأ استقلال القضاء، ومِن ثَم رفع مستوى ثقة العامة في النظام القضائي ككُل. وفي المرحلة الأولى، وإدراكاً لوجود فوارق في التراث القضائي بالعالم، تقرر قصر العمل على النظام القضائي للقانون العام. فجاء اختيار المشاركين الأوائل من تِسعة بلاد بآسيا وأفريقيا ودول المحيط الهادئ، وهي بلاد تُطبق عدد متنوع من القوانين، ولكنها تتقاسم تراث قضائي واحد.

مجموعة النزاهة القضائية

عُقِدَ أول اجتماع للمجموعة القضائية لدعم النزاهة القضائية (أو مجموعة النزاهة القضائية، كما سيُطلق على هذا الكيان فيما بعد) بمكتب الأمم المتحدة بفيينا في ١٥

و١٦ أبريل ٢٠٠٠. حضر الاجتماع رئيس المحكمة العليا لاطيفار رحمان من بنجلادش،
ورئيس المحكمة العليا باسكار راو من ولاية كارنتاكا من الهند، والقاضى جوفيند باهدور شرستا من نيبال ممثلا عن رئيس محكمة الدولة، ورئيس المحكمة العليا أوايس من نيجيريا، ووكيل نائب الرئيس لانجا من المحكمة التشريعية فى جنوب إفريقيا، ورئيس المحكمة العليا نيالالى من تانزانيا، وقاضي المحكمة العليا ب.ج. أودوكي رئيس مجلس إدارة لجنة الخدمات القضائية بأوغندا تحت رئاسة القاضي كريستوفر جريجوري ويرامانتري، نائب رئيس محكمة العدل الدولية. وشغل مايكل كيربي قاضٍ المحكمة العليا بأستراليا دور المقرر، وحضر داتو بارام كوماراسوامي، المقرر الخاص بالأمم المتحدة عن استقلال القضاة والمحامين؛ أما قاضٍ المحكمة العليا د. إرنست ماركل، نائب رئيس الاتحاد الدولي للقضاة، والدكتور جيوسيبي دي جينارو فقد شاركا كمراقبين.

في هذا الاجتماع، اتخذت "مجموعة النزاهة القضائية" قرارين. أولاً، اتفقت المجموعة على أن مبدأ المسئولية يتطلب أن يكون للسلطة القضائية المحلية دورٌ فعال في دعم نزاهة القضاء وذلك بتفعيل مثل هذه الإصلاحات التنظيمية بما يتناسب مع صلاحياتها وقدراتها. ثانياً، اعترفت المجموعة بالحاجة المُلحة لإيجاد تقرير عالمي متفق عليه بشأن المعايير القضائية التي ــ بتوافقها مع مبدأ استقلال القضاء ــ يجِب احترامها والعمل بها على المستوى الوطني مِن قِبل السُلطة القضائية دون تدخل أي من السلطتين التنفيذية أوالتشريعية للحكومة. وقد أشار القضاة المشاركون إلى أنه بإقرار وتطبيق معايير مناسبة للسلوك القضائي بين أعضاء السُلطة القضائية فإن ذلك من شأنه دفعها بقوة وبخطوات واسعة نحو اكتساب ثقة المجتمع والمُحافظة عليها. وبناءً عليه، فقد طالبوا بتحليل قوانين السلوك القضائي التي تم تطبيقها في بعض الولايات القضائية، وأن يتم إعداد تقرير بواسطة مُنَسِّق "مجموعة النزاهة القضائية"، د. نيهال جاياويكراما، بشأن: (أ) الاعتبارات الجوهرية التي يتكرر حدوثها في تلك القوانين؛ (ب) والاعتبارات

المُحتملة أو الإضافية التي تظهر في بعضها ــ وليس كلها ــ والتي قد تصلُح أو لا تصلُح للتطبيق في بعض البلاد.

مصادر

أثناء تحضير مسودة قوانين السلوك القضائي بما يتوافق مع التوجيهات المذكورة أعلاه، تم الرجوع لعدد من القوانين والمعايير الدولية الموجودة بالفعل، والتي تتضمن بالأخص ما يلي:

القوانين المحلية

أ. مجموعة قواعد السلوك القضائى التى تبناها مجلس المندوبين التابع لنقابة المحامين الأمريكية، أغسطس ١٩٧٢م.

ب. إعلان مبادئ الاستقلال القضائى التى أصدرها رؤساء المحاكم العليا بالولايات والمقاطعات الاسترالية، إبريل ١٩٩٧م.

ج. مجموعة قواعد الممارسة لقضاة المحكمة العليا فى بنجلادش والتى حددها مجلس القضاء الأعلى فى ممارسة السُلطة وفقاً لأحكام المادة ٩٦(٤)(أ) من دستور جمهورية بنجلادش الشعبية، مايو ٢٠٠٠م.

د. المبادئ الأخلاقية للقضاة، التى تم إعدادها بالتعاون مع مؤتمر القضاة الكندى وتصديقها من قبل مجلس القضاء الكندى، ١٩٩٨م.

ه. مجموعة إيداهو للسلوك القضائى، ١٩٧٦م.

و. إعادة ترسيخ قيم الحياة القضائية التى تبناها مؤتمر رؤساء المحاكم العليا فى الهند، ١٩٩٩م.

ز. مجموعة قواعد أيوا للسلوك القضائى.

ح. مجموعة قواعد السلوك القضائى للموظفين القضائيين فى كينيا، يوليو ١٩٩٩م.

ط. مجموعة قواعد الأخلاقيات للقضاة فى ماليزيا التى رسمها يانج ديبرتوان أجونج بناءً على توصيات رئيس المحكمة العليا ورئيس محكمة الاستئناف

وكبار قضاة المحاكم العليا، في ممارسة الصلاحيات المخولة لهم بموجب المادة ١٢٥(٣ أ) من الدستور الفيدرالى لماليزيا، ١٩٩٤م.

ي. مجموعة قواعد الممارسة للقضاة فى ناميبيا.

ك. القواعد التى تحكم السلوك القضائى، ولاية نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية.

ل. مجموعة قواعد السلوك للموظفين القضائيين فى جمهورية نيجيريا الفيدرالية.

م. مجموعة قواعد السلوك المرعية من قضاة المحكمة الكبرى والمحاكم العليا فى باكستان.

ن. مجموعة قواعد السلوك القضائى فى الفلبين، سبتمبر ١٩٨٩م.

س. القواعد المقررة للأخلاقيات القضائية فى الفلبين، التى اقترحتها نقابة المحامين الفلبينية، واعتمدها قضاة المحاكم الابتدائية فى مانيلا، وتبناها القضاة تحت الإشراف الإدارى للمحكمة العليا، ومنهم قضاة البلدية وقضاة المدينة لتكون بمثابة مبادئ التوجيه والإرشاد للقضاة.

ع. بيان ياندينا: مبادئ استقلال السُلطة القضائية فى جزر سولومون، نوفمبر ٢٠٠٠م.

ف. التوجيهات لقضاة جنوب إفريقيا التى أصدرها كبير قضاة المحكمة العليا ورئيس المحكمة التشريعية ورؤساء المحاكم العليا ومحكمة الاستئناف العمالية ومحكمة دعاوى الأراضى، مارس ٢٠٠٠م.

ص.مجوعة قواعد الممارسة للموظفين القضائيين فى تانزانيا التى تبناها مؤتمر القضاة والماجيستيرات، ١٩٨٤م.

ق. مجموعة قواعد تكساس للسلوك القضائى.

ر. مجموعة قواعد السلوك للقضاة وأعضاء الإدعاء العام والموظفين القضائيين الآخرين فى أوغندا التى تبناها قضاة مجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، يوليو١٩٨٩م.

ش. مجموعة قواعد السلوك للمؤتمر القضائى بالولايات المتحدة الأمريكية.

ت. المبادئ المقررة للسلوك القضائى لكومنويلث فيرجينيا التى تبنتها ودعمتها المحكمة العليا فى فيرجينيا، ١٩٩٨م.

ث. مجموعة قواعد السلوك القضائى التى تبنتها المحكمة العليا فى ولاية واشنطون، الولايات المتحدة الأمريكية، أكتوبر ١٩٩٥م.

خ. القانون القضائى (قواعد السلوك) التى سنها برلمان زامبيا، ديسمبر ١٩٩٩م.

الأدوات المحلية والدولية

ذ. مشروع مبادئ استقلالية السُلطة القضائية ("مبادئ سيراكوزا") التى أعدتها لجنة خبراء منعقدة تحت الجمعية الدولية لقانون العقوبات، واللجنة الدولية للقضاة ومركز استقلال القضاة والمحامين، ١٩٨١م.

ض. الحد الأدنى لمقاييس الاستقلال القضائى التى تبنتها رابطة المحامين الدولية، ١٩٨٢م.

غ. المبادئ الأساسية للأمم المتحدة عن استقلال السُلطة القضائية المصدقة من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة، ١٩٨٥م.

ظ. مشروع الإعلان العالمى لاستقلال القضاء ("إعلان سينغفى") من إعداد السيد ل.ف. سينغفى، المقرر الخاص للأمم المتحدة عن دراسة عن استقلال السُلطة القضائية، ١٩٨٩م.

أأ. بيان بكين لمبادئ استقلال السُلطة القضائية فى منطقة لوازيا التى تبناها المؤتمر السادس لكبار قضاة المحاكم العليا، أغسطس ١٩٩٧م.

بب. إرشادات لا تيمر هاوس للكمنويلث عن الممارسات الجيدة التى تحكم العلاقات بين اللجان التنفيذية والبرلمانية والسلطة القضائية فى الترويج لحسن الإدارة وسيادة القانون وحقوق الإنسان للتأكد من تنفيذ مبادئ هرارى بطريقة فعالة، ١٩٩٨م.

جج. الدستور الأوروبى عن القانون للقضاة، مجلس أوروبا، يوليو ١٩٩٨م.

دد. إطار السياسة لمنع واستئصال الفساد والتأكد من نزاهة النظام القضائى، التى تبنتها مجموعة خبراء انعقدت بمركز استقلال القضاة والمحامين، فبراير ٢٠٠٠م.

مسودة بانجلور لقانون السلوك القضائي

عُقد الاجتماع الثاني لـــ"مجموعة النزاهة القضائية" في بانجلور بالهند في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ فبراير ٢٠٠١. وقد قامت دائرة التنمية الدولية (DFID) بالمملكة المُتحِدة بتسهيل إجراءات عقد الاجتماع الذي استضافته المحكمة العليا وحكومة ولاية كارناتاكا بالهند، كما دعمهُ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة. في هذا الاجتماع، شرعت المجموعة بدراسة المسودة الموضوعة أمامها، ومِن ثَم تعريف القيم الأساسية، وصياغة المبادئ المتعلقة بها، والموافقة على مسودة بانجلور لقانون السلوك القضائي (مسودة بانجلور). بيد أن المجموعة لاحظت أنهُ تم صياغة المسودة على يد قضاة ينتمون إلى بلاد تُطبِق القانون العام، ومنثم فمن اللازم فحصها مِن قِبل قضاة لهم تراث قضائي مختلف حتى يُصدَق عليها وتُعطَى صفة رسمية كمُدونة دولية للسلوك القضائي.

حضر هذا الاجتماع كل من رئيس المحكمة العُليا ماينور ريزا شودهوري من بنجلادش، وكبير القُضاة ب.ف. ريدي من ولاية كارناتاكا بالهند، ورئيس المحكمة العُليا كيشاف براساد أوبادهياي من نيبال، ورئيس المحكمة العُليا م. ل. أووايس من نيجيريا، ونائب كبير القُضاة بيوس لانجا من جنوب أفريقيا، ورئيس المحكمة العُليا س. ن. سيلفا من سري لانكا، وكبير القُضاة ب. أ. ساماتا من تانزانيا، وكبير القُضاة ب. ج. أودوكي من أوغندا. وكانت كلير لورو دوب قاضي المحكمة العُليا في كندا، ورئيس اللجنة الدولية للقانونيين ضيفة شرف الاجتماع. وقد ترأس الاجتماع القاضي ويرامانتري، أما قاضي المحكمة العليا كيربي فقد كان المُقرر لهُ. كذلك، شارك كل من السيد داتو بارام كوماراسوامي، المقرر الخاص بالأمم المتحدة بشأن استقلال القُضاة والمحامين، وقاضي المحكمة العليا ب. ن. بهاجواتي، رئيس مجلس إدارة لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، حيث شاركا كمراقبين، وقد جاءت مُشاركة الأخير كممثل عن المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

إجراءات التشاور

في الأشهر العشرين التالية، تم نشر "مسودة بانجلور" على مدى واسع فيما بين القضاة المُنتمين للبلاد المُطبِقة للقانون العام وهؤلاء المُنتمين للبلاد المُطبِقة للقانون المدني. وقد تم عرضها ومناقشتها في العديد من الاجتماعات والمؤتمرات القضائية التي شهدت مُشاركة رؤساء محاكم عليا وقُضاة كِبار من أكثر من ٧٥ دولة من نظامَي القانون العام والقانون المدني. وبمُبادرة من مكاتب اتحاد المحامين الأمريكيين بوسط وشرق أوروبا، تُرجمت "مسودة بانجلور" إلى اللغات الوطنية في كل من بلغاريا والبوسنة والهرسك ورومانيا وسلوفاكيا وصربيا وكرواتيا، ثم روجعت على يد قضاة وجمعيات قضاة ومحاكم دستورية وعليا في بلدان المنطقة الفرعية، بما فيها كوسوفو.

وفي يونيو ٢٠٠٢، وخلال اجتماع عُقِدَ بستراسبورج، روجعت "مسودة بانجلور" مِن قِبل "حزب العمل بالمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين" (CCJE-GT)، وذلك في إطار نقاش طويل وصريح ينطلق من وجهة نظر نظام القانون المدني. وقد تضمن المشاركون بهذا الاجتماع السيد جيرهارد رايسنر، نائب رئيس مجلس إدارة اتحاد القضاة النمساوي، والقاضي روبرت فريمر بالمحكمة العليا بجمهورية التشيك، وآلن لاكابارا رئيس محكمة الاستئناف بباريس بفرنسا، والقاضي أوتو مولمان بالمحكمة الإدارية الفدرالية بألمانيا، ورافائيلو ساباتو الماجيسترات من إيطاليا، والقاضي فيرجيليجوس بمحكمة الاستئناف بليتوانيا، والمستشار الأول جون–كلود ويوينيوس بمحكمة الاستئناف بلوكسومبورج، والقاضي المستشار أورلاندو أفونسو بمحكمة الاستئناف بالبرتغال، وقاضي المحكمة العليا دوسان أوجريزك بالمحكمة الكبرى بسلوفانيا، وجوهان هيرشفيلد رئيس محكمة استئناف سفيا بالسويد، وقاضي المحكمة العليا اللورد مانس من بريطانيا (رئيس). وقد كان لملاحظات "المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين"(CCJE-GT) على المسودة بالإضافة إلى بعض الآراء الأخرى للمجلس ــ خاصة الرأي رقم ١ بشأن المعايير الخاصة باستقلالية السُلطة القضائية ــ أبلغ الأثر في تطور شكل مسودة بانجلور.

روجعت مسودة بانجلور مرة ثانية في ضوء مسودة آراء المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين بشأن المبادئ والقواعد التي تحكم السلوك المهني للقضاة، وخاصة فيما يتعلق بالأخلاقيات، وبالسلوك غير اللائق وغير المُحايد؛ وبالرجوع إلى قوانين أكثر حداثة للسلوك القضائي والتي تتضمن دليل السلوك القضائي الصادر عن مجلس رؤساء المحاكم بأستراليا في يونيو ٢٠٠٢، وقواعد السلوك المثالية لقضاة دول البلطيق، وقانون الأخلاقيات القضائية لقُضاة جمهورية الصين الشعبية، وقانون الأخلاقيات القضائية لاتحاد القُضاة المقدونيين.

مبادئ بانجلور للسلوك القضائي

وفي مرحلة لاحقة، عُرضت النسخة المُراجَعَة من مسودة بانجلور خلال اجتماع مائدة مستديرة لرؤساء محاكم (أو ممثليهم) قادمين من دول مُطبِقة للقانون المدني، وقد عُقِدَ الاجتماع بالغرفة اليابانية بقصر السلام في لاهاي، بهولندا ــ المقر الرئيسي لمحكمة العدل الدولية ــ في ٢٥ و٢٦ نوفمبر ٢٠٠٢ حيثُ تولت دائرة التنمية الدولية ببريطانيا التحضير للاجتماع بدعمٍ من "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" بفيينا، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بجنيف؛ وقد ساهم في تنظيمه مدير عام مؤسسة "كارنيجي" في لاهاي، هولندا.

ترأس الاجتماع القاضي ويرامانتري، نائب الرئيس السابق والقاضي الخاص بمحكمة العدل الدولية. وكان من بين المشاركين، القاضي فلاديمير دي فريتاس بمحكمة الاستئناف الفدرالية بالبرازيل، وإيفا بروزوفا رئيسة المحكمة العُليا بجمهورية التشيك، ومحمد فتحي نجيب رئيس المحكمة الدستورية العُليا بمصر (يرافقه مساعده د. عادل عمر شريف القاضي بالمحكمة الدستورية العُليا)، والمستشار كريستين شانيه بمحكمة النقض بفرنسا، والرئيس جينارو دافيد جونجورا بيمنتل بمحكمة العدل العليا بالمكسيك، وماريو مانجازي رئيس المحكمة العُليا فى موزمبيق، وبيم هاك رئيس المحكمة العُليا في هولندا، وقاضي المحكمة

العليا تروند دولفا بالمحكمة العُليا بالنرويج، وهيلاريو دافيديه رئيس المحكمة العُليا بالفليبين (يرافقه مساعده المستشار ريناتو س. بونو). كذلك شارك في إحدى الجلسات القضاة التاليين بمحكمة العدل الدولية: القاضي ريمون رانجيفا (مدغشقر)، والقاضي جيزا هيرشيغ (النمسا)، والقاضي كارل أوجست فلايشهاور (ألمانيا)، والقاضي عبدول ج. كوروما (سييراليون)، والقاضي روزالين هيجينز (بريطانيا)، والقاضي فرنسيسكو ريزك (البرازيل)، والقاضي نبيل العربي (مصر)، والقاضي الخاص توماس فرانك (الولايات المتحدة الأمريكية). كما كان السيد داتو بارام كوماراسوامي، المقرر الخاص لاستقلالية القضاة والمحامين بالأمم المتحدة من بين الحضور.

كان هناك اتفاق كبير بشأن القيم الجوهرية فيما بين القضاة المشتركين بالاجتماع والمُنتمين لكُلٍ من القانون العام والقانون المدني، ومع ذلِك كان هناك بعض الاختلاف حول الشكل والترتيب الذي يجِب أن تأتي عليه. فعلى سبيل المثال:

١. طُرِح سؤال عما إذا كان يجِب على الاستقلالية والحيادية والنزاهة (بهذا الترتيب) ألا تأتي قبل اللياقة وآداب المُجتمع (التي وضعتها مسودة بانجلور في المرتبة الأولى) والمساواة.

٢. عبَّر بعض قضاة القانون المدني عن قلقهم بشأن استخدام كلمة مُدونة (المقابل الإنجليزي لكلمة "قانون" في تعبير "قانون السلوك القضائي") التي تعني عادة بالنسبة للمشتغلين بالقانون في أوروبا القارية: أداة قانونية كاملة وشاملة)، خاصة وأن معايير السلوك المهني تختلف عن القواعد التشريعية والتأديبية.

٣. تم التشكك في البيان التمهيدي بمسودة بانجلور الذي ينص على أن: "المصدر الحقيقي لسلطة القضاء هو القبول الشعبي للسلطة المعنوية ونزاهة السُلطة القضائية". وكان الرأي المقابل هو أن "المصدر الحقيقي"

هو الدستور؛ وأن المبالغة الشديدة بأن سُلطة القضاء تعتمد كليا على قبول الرأي العام قد يمثل خطورة في بعض الظروف."

فيما يخص تطبيق القيم والمبادئ، قام قضاة نظام القانون المدني:

١. بالتساؤل عن أسباب التزام القضاة بواجب عام (كما طالبت مسودة بانجلور) من شأنه أن يجعلهم مُلمين بمصالح عائلاتهم المالية بصرف النظر عن أي خطر قد يُحيق بحياديتهم الفعلية أو الظاهرة.

٢. بالاعتراض على أن يستمر قاضٍ ــ مُعَرض لفقد الأهلية ــ في المشاركة في الإجراءات القانونية بدلا من التنحي عنها إن وافقت أطراف النزاع على استمراره / استمرارها (الأمر الذي رأى قضاة القانون العام جوازه).

٣. بالتساؤل حول مدى اتساع وملائمة مُعالجة مسودة بانجلور لمواقف شديدة العموم مثل الزواج من أو إقامة علاقة شخصية وطيدة مع محامٍ، واقترح القضاة أن يكون التركيز في مثل هذه الحالات ليس على منع العلاقة، بل على احتياج القاضي للتنحي عن نظر الدعوى في حالة ما إذا كان للطرف الآخر أية علاقة بالدعوى.

٤. بالتساؤل عما إذا كان من الحكمة أن يكون هناك قائمة بالأنشطة غير القانونية "المُجازة"، ولم يوافقوا الرأي القائل بأن منع أنشطة مثل: جمع التبرعات لصالح مؤسسة خيرية، أوتقديم الخدمات كمُنفذ، أومدير، أو أمين، أو وصِي، أو أي موضع ثقة آخر، أو قبول وظيفة بلجنة استجواب، أو إدلاء الشهادة كشاهد سلوك ــ هو أمر يجِب قبوله بشكل عام كمعيار دولي.

لكن الاختلاف الأساسي وقع فيما يخص النشاط السياسي. ففي إحدى البلاد الأوروبية، يتم انتخاب القُضاة على أساس انتمائهم الحزبي. وفي بعض الدول الأوروبية الأخرى، للقضاة الحق في الاشتراك في أنشطة سياسية وفي أن ينتخبوا كأعضاء بالمجالس المحلية (حتى مع بقائِهِم كقُضاة) أو بالبرلمان (لكن صفتهم القضائية تُعَلَّق في هذه الحالة). ولذلك جاء رأي قضاة القانون المدني أنه ليس هناك في الوقت الحاضر اتفاق دولي عام يفيد بأن القضاة لهم الحق في الاشتراك، أو يجِب عليهم الإحجام عن الأنشطة السياسية. فاقترحوا أن يرجع الأمر لكل دولة في إيجاد توازنها الخاص فيما بين حُرية القضاة في الرأي والتعبير عن القضايا ذات المضمون الاجتماعي، وبين متطلبات الحيادية. لكنهم اتفقوا على إنه حتى وإن لم تُمنع عضوية الأحزاب السياسية أو المشاركة في جدال شعبي حول القضايا العظمى بالمجتمع، فإنه يجِب على القضاة الإحجام عن الأنشطة السياسية التي من شأنها تهديد استقلاليتهم أو مظهر الحيادية.

وُلدت *مبادئ بانجلور للسلوك القضائي* في هذا الاجتماع. والقيم الجوهرية التي تم الاعتراف بها في هذه الوثيقة هي: الاستقلالية، والحيادية، والنزاهة، واللياقة وآداب المُجتمع، والمساواة، والمقدِرة والاجتهاد. وهذه القيم تَتْبعها مبادئ تتعلق بها وبيانات مفصلة حول تطبيقها.

لجنة حقوق الإنسان

أُلحقت *مبادئ بانجلور للسلوك القضائي* بالتقرير المُقَدم للدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في أبريل ٢٠٠٣، مِن قِبل المُقرِر الخاص لاستقلال القضاة والمحامين بالأمم المتحدة، السيد داتو بارام كماراسوامي. وفي ٢٩ أبريل ٢٠٠٣، أَقرت اللجنة بالإجماع مبادئ بانجلور للسلوك القضائي، ورفعت تلك المبادئ "لعناية الدول الأعضاء، وأجهزة الأمم المتحدة المعنية، والمؤسسات بين الحكومات وغير الحكومية للنظر فيها". [1]

[1] قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٣.

وفي أبريل ٢٠٠٤، وفي تقريره للدورة الستين للجنة حقوق الإنسان، أشار د. لياندرو ديسبوي، المُقرِر الخاص الجديد لاستقلال القضاة والمحامين بالأمم المتحدة، أن:

اللجنة عبرت كثيرا عن قلقها بشأن تكرار واتساع ظاهرة الفساد داخل السُلطة القضائية في أنحاء العالم، الأمر الذي يتعدى الفساد الاقتصادي المتمثل في شكل اختلاسات مالية أو رشاوي مقدمة للسلطة القضائية من قِبل البرلمان (نشاط قد يشجعه بالفعل انخفاض مرتبات القضاة). وقد يطول الفساد أيضا الجهاز الإداري السُلطة القضائية (انعدام الشفافية، نظام الرشوة) أو قد يتخذ شكل مشاركة محابية بالمحاكمات والأحكام كنتيجة لتسييس السُلطة القضائية، أو الانتماءات الحزبية للقضاة أو كافة أنواع المناصرة القضائية. وهذا الأمر خطير بشكل خاص حيث أنهُ من المفترض أن يكون القضاة ورجال القضاء سُلطة أخلاقية، وأن يكونوا محل ثقة، ومؤسسة حيادية يمكن للمجتمع بأكمله الرجوع إليها عند اغتصاب حقوقه.

وبالنظر لما هو أبعد من الأفعال نفسها، فإن حقيقة أن الشعوب في بعض الدول تميل للنظر للسلطة القضائية كسلطة فاسدة يُعَد أمر جلل: إن انعدام الثقة في العدالة أمر مُدمِر للديموقراطية وللتنمية كما أنه يشجع استمرارية الفساد. وهنا تكتسب قوانين الأخلاقيات القضائية أهمية عظمى. فكما يؤكد قانون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن القضاة يجبِ ألا يحققوا شرط الحيادية فحسب بل أن يُنظر إليهم كمحايدين؛ فما يهم هنا هو الثقة التي يجبِ على المحاكم أن تبعثها في نفوس هؤلاء الذين يَمْثلون أمامها في مجتمع ديموقراطي. ولذا يمكن للمرء أن يدرك مدى أهمية نشر وتطبيق مبادئ بانجلور للسلوك القضائي التي حرص واضعوها على تأسيس عملهم على التراثين القانونيين الأساسيين (القانون العام والقانون المدني)، والذي سجلته اللجنة بجلستها التاسعة والخمسين.

أوصى المقرر الخاص بأن تكون *مبادئ بانجلور* متاحة، وأنه من المفضل أن تكون باللغات المحلية، وفي كل كليات الحقوق والاتحادات المهنية للقضاة والمحامين.

تعليق على مبادئ بانجلور للسلوك القضائي

في اجتماعها الرابع الذي عُقد بفيينا في أكتوبر ٢٠٠٥، أشارت مجموعة النزاهة القضائية إلى أنه ظهرت بوضوح في عدة اجتماعات للقضاة والمحامين والمُشرعين كذلك، الحاجة إلى كتابة تعليق أو مذكرة توضيحية في شكل دليل تنفيذي لتطبيق *مبادئ بانجلور*. وقد اتفقت المجموعة على أن مثل هذا التعليق أو الدليل من شأنه أن يُمكِن القضاة وأساتذة الأخلاقيات القضائية من فَهم –ليس فقط الصياغة والمشاورة الثقافية *لمبادئ بانجلور*، والفكر الموجود خلف القيم والمبادئ التي تضمُها– بل سيوفر أيضا إدراكاً أوسع لعملية تطبيق تلك القيم والمبادئ لمُعالجة مواقف ومشكلات قد تظهر أو تطرأ. وبناء عليه، قررت المجموعة أنه في مرحلة أولى، سيقوم المنسق بتحضير مسودة للدليل لتُعرض فيما بعد على المجموعة للنظر فيها والموافقة عليها.

لجنة مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية

وفي أبريل ٢٠٠٦، أوصت الجلسة الخامسة عشرة للجنة مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية التي عُقدت بفيينا بقرار شارك في دعمه حكومات مصر وفرنسا وألمانيا ونيجيريا والفلبين، يحمل عنوان "دعم المبادئ الأساسية للسلوك القضائي"، أوصت الجلسة بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بعدة نقاط من بينها:

١. دعوة الدول الأعضاء، بما يتوافق مع أنظمتها القانونية المحلية، إلى تشجيع سلطاتها القضائية بمراعاة مبادئ بانجلور للسلوك القضائي (التي أُلحقت بالقرار) عند مراجعة أو تطوير قوانين لها تتعلق بالسلوك المهني والأخلاقي لأعضاء السُلطة القضائية؛
٢. التأكيد على أن مبادئ بانجلور للسلوك القضائي هي بمثابة خطوة مُطَوِّرة ومُكَمِّلة للمبادئ الأساسية لاستقلال القضاء؛
٣. الاعتراف بأهمية العمل الذي قامت به مجموعة النزاهة القضائية تحت رعاية "مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" (UNODC)، بالإضافة إلى عدد من المنتديات القضائية الدولية والإقليمية التي تساهم في

تطوير ونشر معايير ومقاييس من شأنها دعم الاستقلالية والحيادية والنزاهة القضائية؛

٤. مطالبة الـــUNODC بمواصلة دعم عمل "مجموعة النزاهة القضائية"،

٥. التعبير عن التقدير لجهود الدول الأعضاء التي تبرعت بمساهماتها للـــUNODC في دعم عمل "مجموعة النزاهة القضائية"؛

٦. دعوة الدول الأعضاء للتبرع بالمساهمات، كما يُتَفَق، لـــ"صندوق مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية بالأمم المتحدة" بهدف دعم عمل "مجموعة النزاهة القضائية"، ولمواصلة تقديم المساعدة الفنية ــ عبر "البرنامج العالمي لمكافحة الفساد" ــ للدول النامية والدول ذات الاقتصاد المرحلي، بحسب الطلب، وذلك لدعم نزاهة وقدرة سلطاتها القضائية؛

٧. دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم وجهات نظرهم بشأن مبادئ بانجلور للسلوك القضائي للأمين العام، وباقتراح المراجعات بحسب الحاجة؛

٨. مطالبة الـــUNODC بدعوة مجموعة مفتوحة من الخبراء الحكوميين، بالمشاركة مع "مجموعة النزاهة القضائية" وعدد من المنتديات القضائية الدولية والإقليمية الأخرى، لصياغة تعليق على "مبادئ بانجلور للسلوك القضائي"، وذلك بالأخذ في الاعتبار وجهات النظر والمراجعات المقترحة من قبل الدول الأعضاء؛

٩. مطالبة الأمين العام برفع تقرير لـــ"لجنة مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية"، في جلستها السادسة عشرة، عن تطبيق هذا القرار.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في يوليو ٢٠٠٦، أقر "المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة" القرار المذكور أعلاه بدون تصويت.[٢]

[2] المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٦.

اجتماع "مجموعة الخبراء بين-الحكوميين"

في مارس ٢٠٠٦، تم تقديم "مسودة التعليق على مبادئ بانجلور للسلوك القضائي" ــ التي حضرتها د. نيهال جاياويكراما، منسق "مجموعة النزاهة القضائية" ــ لاجتماع مشترك بين "جماعة النزاهة القضائية" و"مجموعة الخبراء بين-الحكوميين المفتوحة" بدعوة من الــUNODC. ترأس هذا الاجتماع كل من القاضي ويرامانتري ورئيس المحكمة بيوس لانجا من جنوب أفريقيا. وكان بين الحضور أعضاء آخرين من "جماعة النزاهة القضائية" منهم رئيس المحكمة ب. ج. أودوكي من أوغندا، ورئيس المحكمة ب. أ. ساماتا من تانزانيا، ونائب رئيس المحكمة د. عادل عمر شريف من مصر، ورئيس المحكمة السابق م. ل. أوايس من نيجيريا. أما المستشار م. د. كيربي بالمحكمة العليا بأستراليا، الذي لم يتمكن من الحضور فقد قَدَّم ورقة مكتوبة بملاحظاته.

كما حضر اجتماعَ فريقِ الخبراء الحكومي الدولي القضاةُ والموظفون الحكوميون والخبراء التالية أسماؤهم وألقابهم: القاضية نوره حشاني من الجزائر؛ القاضي هيلينا هايتون دي نولاسكو من المحكمة العليا بالأرجنتين؛ القضاة ناظم تاغييف ورؤوف غولييف وغولميرزا كافادوف من أذربيجان؛ أوكتافيو ليستر من الجمهورية الدومينيكية؛ القاضيان محمد علي سيف وإلهام نجيب نوار من المحكمة الدستورية العليا بمصر؛ القاضي ريتا كيسكي من محكمة المقاطعة بهلسنكي بفنلندا؛ القاضي كريستين شانيه من محكمة النقض بفرنسا؛ القاضي هانسيورغ شيرير من محكمة المقاطعة بألمانيا؛ القاضي أورسولا فيزيكينيي من المحكمة العليا بهنغاريا؛ البروفيسور بولوس أفندي لوتولونج من إندونيسيا؛ القاضي محمد علي شاهيداريبور من جمهورية إيران الإسلامية؛ كاسبارس بركيس من لاتفيا؛ مفتاح محمد كازيت وعبد الحكيم الفيتوري الحمروني وناجي عبد السلام برقان وأحمد الحالم من الجماهيرية العربية الليبية؛ القاضي عبد اللطيف الشرقاوي من محكمة الاستئناف بالدار البيضاء والقاضي خديجة وزاني تهامي من المحكمة العليا وبثينة بن موسى من المغرب؛ القاضي كولينــز باركر من المحكمة

العليا بناميبيا؛ القاضي رام كومار براساد شاه من المحكمة العليا بنيبال؛ دينيس دي يونغ من هولندا؛ القاضي تيموتي أديبوجو أوييبو وفيلومينا شينوي أوفاندو وحديزة ابراهيم سعيد من نيجيريا؛ سيد حيدر شاه من باكستان؛ وإكسيومارا بولغين دي ويلسون من بنما؛ هيونغ ون بيه من جمهورية كوريا؛ يوري بريكوب من مولدوفا؛ كريستي دانيليه من رومانيا؛ يوفان كوسيك من صربيا؛ إغناثيو سانتشو غاراغايو من إسبانيا؛ سوهادا غاملات ونيشان غوناسيكيرا من سري لانكا؛ بشار صافية من الجمهورية العربية السورية؛ فرديناند ل. ك. وامبالي من جمهورية تنـــزانيا المتحدة؛ هنري هادولي من أوغندا؛ كيفين دريسكول من الولايات المتحدة الأمريكية.

أما المشاركون الآخرون، فكانوا كالتالي: أولغا رودا وسيمون كونتي من المبادرة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون التي استحدثتها رابطة المحامين الأمريكية؛ لورد جوناثان مانسي من المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين (مجلس أوروبا)؛ ديدو غاينتس وجوهانا بياتي فيسلوخ وغيورغ هوبر–برابنفارتر من الوكالة الألمانية للتعاون التقني (Deutsche Gesellschaft für Technische Zusammenarbeit)؛ البروفيسور جيوسيبي دي فيديريكو وفرانشسكو كونتيني من معهد البحوث المعني بالنظم القضائية؛ جيوفاني باسكوا والقاضي خالد أحمد من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية؛ أركان السبلاني من برنامج الأمم المتحدة للتنمية؛ كيت فولتس وستيوارت غيلمان وأوليفر ستولب وفيل ماتشيزا وألكسندرا سوزا مارتينس وأوغونايا غريس إيزيكويم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

وقد تم فحص المسودة بالتفصيل بحيث تم دراسة كل فقرة بها على حدة. وقد تم الاتفاق على العديد من التعديلات، كما حُذفت بعض الجمل. والتعليق التالي تم الموافقة عليه وإجازة طبعه ونشره من قبل "مجموعة النزاهة القضائية"، على أمل وتوقُع بأنه سيساهم في فهم أفضل لـــ"مبادئ بانجلور للسلوك القضائي".

المراجع

أُعدَّ هذا التعليق بالاستناد إلى مصادر عديدة والاسترشاد بها. ومن هذه المصادر صكوكٌ دولية ومدوناتٌ وطنية لقواعد سلوك القضاة وتعليقاتٌ عليها وأحكام وقرارات قضائية صادرة عن محاكم دولية وإقليمية ووطنية وآراء للجان استشارية معنية بالأخلاق القضائية ونصوص قانونية ذات حجية.

وكلما وردت اقتباسات، أشير إلى مصادرها في الحواشي. وكلما استعين بآراء وتعليقات أُخذت من سياق وطني أو إقليمي وعُدِّلت لكي يصبح لها طابع عام يناسب استخدامها في كل النظم القضائية، لم يُذكر المصدر الأصلي في النص. غير أنّ كل المصادر التي أحيل إليها مرجعيا مدرجةٌ في الباب الثالث أعلاه وفي ثبت المراجع المختارة، وهي مدعاة للثناء لما قدمته من مساهمة لا تقدَّر بثمن.

ولا بد من الإشارة بوجه خاص إلى هذه المصادر الثلاثة: المجلس القضائي الكندي، مبادئ أخلاقية بشأن القضاة (١٩٩٨)؛ مجلس أوروبا، آراء المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين (٢٠٠١-٢٠٠٦)؛ منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين، دليل سلوك الجهاز القضائي (٢٠٠٤).

تمهيد

حيث إن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يعترف كقاعدة أساسية بالمبدأ القائل بأن لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مُستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

تعليق

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

١. تنص المادة ١٠ (ملاحظة: تم تصحيح رقم البند) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان UDHR، الذي أعلنته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، على أن:

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مُستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

٢. تم إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإجماع، وهو بمثابة "اتفاق مشترك" على تلك الحقوق التي تعهدت الدول الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة باحترامها وتطبيقها. فهو البيان الواضح والأول من نوعه بشأن حقوق الإنسان التي يجِب أن تُطبق على المستوى الدولي. لم يكن القصد الأساسي من الإعلان أن يكون أداة قانونية مُلزِمة في ذاته ؛ فهو إعلان وليس معاهدة، لكنه يُنظر إليه كوسيلة قانونية لشرح تعبير "حقوق الإنسان والحريات الأساسية" بالميثاق. والواقع أنه بداية من عام ١٩٧١ تم الاعتراف قضائياً بأنه "على الرُغم من أن الإقرارات الواردة بالإعلان ليست مُلزِمة كمعاهدة دولية

فهي مُلزِمة للدول على أساس العُرف... سواء لأنها تمثل تقنيناً للقانون العام... أو لأنها اكتسبت قوة العُرف من خِلال مُمارسة عامة تُعامَل مُعاملة القانون."[٣]

النتائج القانونية المترتبة على الوجود المستمر لجنوب أفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب أفريقيا) بالنسبة للدول الأعضاء على الرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧١، [3]رأي منفصل لنائب الرئيس أمون في ٧٦.

حيث إن *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية* يضمن ضرورة تحقيق المساواة لكل الناس أمام المحاكم، وأنه عند تقرير أي اتهام جنائي أو ما يختص بالحقوق والالتزامات فى دعوى بالمحاكم، يحق لكل شخص أن يحصل دون توانٍ أو تأخير غير مستوجب على محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مُستقلة محايدة يحددها القانون.

تعليق

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٣. من بين ما تنص عليه المادة ١٤(١) بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن:

"الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل فى أية تهمة جزائية توجه إليه أو فى حقوقه والتزاماته فى أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلنى من قبل محكمة مختصة مُستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".

٤. تم إقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالإجماع من قِبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، وبدأ العمل بموجبه في ٢٣ مارس ١٩٧٦، أي بعد ٣ أشهر من إيداع مستند التصديق الخامس والثلاثين. حيث إنهُ في ٨ مايو ٢٠٠٦، قامت ١٥٦ دولة إما بالتصديق عليه، أو الانضمام إليه، ومن ثَم قبول أحكامه كواجبات مُلزِمة تحت مظلة القانون الدولي.

التزامات الدول

٥. عند تصديق أي دولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن ذلك يُلقي على عاتقِها بثلاثة التزامات داخلية. الالتزام الأول هو احترام وضمان الحقوق المعترف بها في العهد لكل الأفراد المتواجدين على أراضيها

والخاضعين لسلطتها القضائية "دون تمييز من أي نوع، بسبب العرق واللون، والجنس، واللغة، والديانة، والرأي السياسي أو غيره، والأصل القومي أو الاجتماعي، والملكية أو أي عامل آخر". والالتزام الثاني هو اتخاذ الخطوات اللازمة بما يتوافق مع الإجراءات الدستورية للدولة وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتطبيق مثل هذه الإجراءات القانونية، حسب الضرورة، ولتفعيل تلك الحقوق والحريات. والالتزام الثالث هو ضمان حصول أي إنسان تم انتهاك حقوقه أو حرياته على تعويضٍ فعالٍ، بالرغم من أن الاغتصاب جاء على يد أشخاص يتصرفون من منطلق صلاحية رسمية؛ وضمان حصول أي إنسان يطالب بمثل هذا التعويض على حقوقه الوارد ذكرها بواسطة سُلطات قضائية مؤهلة أو إدارية أو قانونية، أو بواسطة النظام القانوني؛ وتطوير إمكانيات المُراجعة القضائية؛ وضمان دعم السلطات المؤهلة لتلك التعويضات عند منحها.

وضع القانون الدولي

٦. وضع القانون الدولي داخل نظام قانوني محلي عادة ما يُحدِدُه القانون الوطني. ومِن ثَم، تُطبق قوانين مُختلفة في الولايات القضائية المختلفة. وحيث تُتبع نظرية "مونيست"، يعمل القانون الدولي والقانون المحلي بشكل متزامن في نفس الموضوع، وفي حالة وجود تعارض، يسُود القانون الدولي. وحيث تُستخدم النظرية الزوجية، يُنظر إلى القانونين الدولي والمحلي كنظامين قانونيين منفصلين، يُنظمان شئون ذات موضوعات مختلفة، وكلاهُما مُستقِل تمامًا عن الآخر، مع مُرعاة أن القانون المحلي/ الوطني ليس له أي تأثير على القانون الدولي إلا في حالة إدماج القانون الدولي في التشريعات الوطنية. أحد أسباب هذه النظرية هو أن عقد اتفاقية / معاهدة هو بمثابة عمل تنفيذي، بينما إتمام الالتزامات التعاقدية ــ إن كان يستتبِعُها تغيير في القانون الداخلي الفعلي ــ يتطلب عمل تشريعي. ولكن، في العديد من تلك الدول التي يُفضل فيها استخدام النظرية الزوجية، يتم أيضاً احترام والاعتراف بحقوق الإنسان

الأساسية التي تعتبر مُلزِمة بشكل عام، أو على أقل تقدير مؤكدة وواضِحة التأثير في القانون الوطني.

حيث إن المبادئ الجوهرية سالفة الذكر مُعترفٌ بها أيضاً، وتنعكس في وثائق حقوق الإنسان الإقليمية، وفي القوانين الدستورية والتشريعية والعرفية المحلية، وفي الاتفاقيات والأعراف القضائية والتشريعية.

تعليق

الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان

٧. تنص المادة ٦(١) من "الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الجوهرية ١٩٥٠" ــ من بين ما ورد بها ــ على أن:

لكل شخص، عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه ــ الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مُستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون.

الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان

٨. تنص المادة ٨(١) بالـ"ميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان ١٩٦٩" ــ من بين ما ورد بها ــ على أن:

كل إنسان له الحق في أن تُنظر دعواه بالضمانات اللازمة وخلال مدة زمنية معقولة في محكمة مؤهلة مُستقلة محايدة، سبق إقرارها قانونيا، لإقامة الحُجة على أية اتهامات ذات طبيعة جنائية تُوجه إليه، أو للفصل في حقوقه والتزاماته ذات الطبيعة المدنية أو المهنية أو الضرائبية أو غيرها.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

٩. تنص المادة ٧(١) من "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١" على أن:

حق التقاضى مكفول للجميع، ويشمل هذا الحق:

(أ).دحق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

في الوقت الذي تؤكد فيه المادة ٢٦ على أن:

يتعين على الدول الأطراف في هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم...

حيث إن أهمية وجود سُلطة قضائية مختصة مُستقلة مُحايدة لحماية حقوق الإنسان تتأكد بحقيقة هامة، وهى أن إنفاذ كافة الحقوق الأخرى يعتمد في النهاية على الإدارة السليمة للعدالة.

حيث إن وجود سُلطة قضائية مختصة مُستقلة ومُحايدة يُعد أمراً جوهرياً بنفس الأهمية حتى تستطيع المحاكم أن تلعب دورها في حماية المبادئ الدستورية ودعم سيادة القانون.

تعليق

الدستورية

١٠.تم شرح مفهوم الدستورية في ضوء الآتي:

تتعلق فكرة الدستورية بالاقتراح القائل بأن تطبيق السُلطة الحكومية يجبِ حده بالقوانين. تلك القوانين التي تُحددِ النظام الذي يجبِ أن تتبعه الإجراءات القانونية والتنفيذية، والتي تحد من محتواها المسموح به. الدستورية تتحول هُنا إلى واقع فعلي لدرجة أن هذه القوانين تكبح التحكيم التقديري ويحترمها قادة السُلطة السياسية، ولدرجة أنه في إطار المناطق المحرمة التي لا يُسمح للسلطة بتجاوزها يوجد مساحة واسعة من التمتع بالحرية الفردية.[4]

حكم القانون

١١.تم التعبير عن علاقة استقلالية وحيادية السُلطة القضائية بدعم حكم القانون كما يلي:

---

[4] س. أ. دي سميث، *الكومينويلث الجديد ودساتيره*، لندن، ستيفنز، ١٩٦٤، ص. ١٠٦.

السبب وراء أهمية استقلال القضاء هو أن المجتمع الحر يظل موجودا طالما أنه محكوم بحكم القانون... الحُكم الذي يُلزم الحكام والمحكومين، مُطبَقا بحيادية ومُعامِلا بمساواة كل الذين يلجأون لتعويضاته أو الذين يُحرَمون من تعويضاته. ورغم الغموض الذي قد يحيط بمفهومه، ورغم إمكانية عدم وضوح الفكرة، إلا أن قلوب كل الرجال والنساء تطوق لحكم القانون. وهذا التطلع يعتمد في إتمامه على كفاءة و حيادية تطبيق القضاة للقانون. وللقيام بتلك المسئولية، فمن اللازم أن يكون القضاة مستقلين وأن يُنظر إليهم على أنهم كذلك. لقد تعودنا على فكرة أن استقلال القضاء تشمل الاستقلال عن أوامر الحكومة التنفيذية... لكن القرارات الحديثة شديدة التنوع والأهمية لدرجة أن الاستقلالية يجبِ ألا تكون محملة بأي تأثير من شأنه الإفضاء إلى التحيُز في اتخاذ القرار. إن استقلال الحكومة التنفيذية جوهري في هذا الصدد، لكنه لم يعد الاستقلال الوحيد الذي يتعلق به الأمر.[5]

السلطة القضائية المستقلة المحايدة

١٢.يُعد مفهوم السُلطة القضائية المستقلة المحايدة أوسع الآن:

أي ذكر لاستقلال القضاء لابد أن يتبعه طرح للسؤال التالي: استقلال عن أي شيء؟ والإجابة الأكثر بداهة هي بالطبع: استقلال عن الحكومة. وأنا أرى أنه من غير المعقول ألا يكون القضاة ــ بأي حال من الأحوال ــ مستقلين عن الحكومة أثناء قيامهم بدورهم في اتخاذ القرار. لكنهم أيضا يجبِ أن يكونوا مستقلين عن المُشرِع في صفته واضِع القوانين. لا يجبِ على القضاة أن يذعنوا للتعبير عن

---

[5] سير جيرارد برينان، رئيس المحكمة العليا بأستراليا، "استقلال القضاء"، المؤتمر الأسترالي للقضاء، ٢ نوفمبر ١٩٩٦، كانبيرا، www.hcourt.gov.au .

الآراء البرلمانية، أو الفصل في قضايا بهدف كسب تأييد البرلمان أو تفادي الرقابة البرلمانية. يجبِ عليهم أيضا ضمان أن حياديتهم لا يهددها أي روابط أخرى، سواءً كانت مهنية أو تجارية أو شخصية أو غيرها.[٦]

[6] لورد بينجهام أوف كورنهيل، رئيس المحكمة العليا بإنجلترا، "استقلال القضاء"، المحاضرة السنوية لمجلس الدراسات القضائية ١٩٩٦، www.jsboard.co.uk .

حيث إن ثقة الناس في النظام القضائي وفي النفوذ المعنوي للسلطة القضائية واستقامتها يُعد أمراً ذا أهمية قصوى في المجتمع الديمقراطي الحديث.

تعليق

ثقة الناس في السُلطة القضائية

١٣. إن ثقة الناس في استقلال المحاكم، ونزاهة قضاتها، وفي حيادية وكفاءة إجراءاتها هي التي تدعم النظام القضائي بالدول، الأمر الذي أشار إليه أحد القضاة قائلا:

> *سلطة المحكمة... التي لا تخضع للمال أو القوة... ترتكز بالمقام الأول على استمرارية ثقة الشعب في قانونها الأخلاقي. مثل هذا الشعور يجبِ تغذيته بانفصال المحمكة التام، فعلياً وظاهرياً، عن أية ارتباطات سياسية، وبالامتناع عن إقحام نفسها في صراع القوى السياسية.*[٧]

قضية *بيكر ضد كار*، المحكمة العليا بالولايات المتحدة، (١٩٦٢) ٣٦٩ الولايات المتحدة ١٨٦،
[7] فرانكفورتر ج.

حيث إنه من الضروري أن يقوم القضاة، فردياً وجماعياً، باحترام وتشريف المنصب القضائي كموضع ثقة لعامة الناس، وأن يسعوا إلى تعزيز ودوام الثقة في النظام القضائي.

تعليق

المسئولية الجماعية

١٤. لابد أن يراعي القاضي في عمله / علمها ليس معايير السلوك فحسب، بل المُساهمة الجماعية في تأسيس وترسيخ ودعم تلك المعايير. فمجرد موقف واحد لسوء سلوك قضائي يمكنه إلحاق ضرر دائم بالسلطة المعنوية للمحكمة.

المنصب القضائي

١٥. الملاحظات التالية وُجهَت ذات يوم من قبل أحد رؤساء المحاكم لقضاة حديثي التعيين بمحكمته:

دور القاضي هو خدمة المجتمع في إطار الدور المحوري لإدارة العدالة طبقا للقانون. ومنصبكم يتيح لكم تلك الفرصة، وذلك يُعد امتيازا. ومنصبكم يتطلب منكم الخدمة، وذلك يُعد واجباً. ولا شك أن هناك عدداً من الأسباب الأخرى، شخصية ومهنية، لقبول العمل، لكن القاضي لن ينجح ولن يشعر بالرضا في القيام بواجباته / واجباتها إن لم يكن هناك إدراك مُستمر لأهمية الخدمة المُقدمة للمُجتمع. تعتمد الحرية والسلام والنظام والحكم الجيد ــ وهي أساسيات المجتمع التي نُقدسها ــ في أفضل صورها على الأداء الأمين للواجب القضائي. فقط، عندما يثق المجتمع في نزاهة وكفاءة السُلطة القضائية، يكون المجتمع خاضعاً لحُكم القانون. وطالما أنتم تعرفون ذلك، يجب أن يكون لديكم إدراكاً عالياً بأهمية منصبكم. فعندما يفقد العمل عنصر الجدة والحيوية، وعندما يصير حِمل الدعوى مثل أعباء "سيسيفوس"، وعندما تطغى الأحكام المتحفظة،

يكمن الدافع الوحيد للاستمرار قُدُما في إدراك أن ما أنت مدعو لعمله أساسي بالنسبة للمجتمع الذي تعيش فيه.

... لقد انضممتم أو ستنضمون للصفوة ــ صفوة للخدمة، وليس للرفعة الاجتماعية ــ وعضويتكم بها يمكن أن تكون مصدراً لرضا شخصي عظيم ولفخر كبير. لن تنهمر عليكم المزايا؛ وستعملون أكثر وأطول من أصدقائكم الذين يعملون خارج مجال القضاء؛ كل كلمة قضائية تتفوهون بها وكل فعل وبعض الأقوال والأفعال الأخرى أيضاً ستكون عُرضة للنقد العام، والتقدير العام للسلطة القضائية قد يكون عرضة لهجمات غير مبررة وغير مسببة. لكن، في نهاية الأمر، فإنكم تشاركون زملائي ــ الذين تقدرونهم كل التقدير ــ إحساسا بخدمة المجتمع يتمثل عبر تطبيق العدالة وفقا للقانون.. فلتكن قلوبكم طيبة وشريفة، وسيكون كل شيء على ما يرام."[٨]

---

[٨] سير جيرارد بريان، رئيس المحكمة العليا بأستراليا، يناقش برنامج التوجيه القضائي المحلي، وولونجونج، أستراليا، ١٣ أكتوبر ١٩٩٦، www.hcourt.gov.au .

حيث إن المسئولية الأساسية للترويج والحفاظ على أعلى مستويات السلوك القضائي تكمن في السُلطة القضائية في كل بلد.

تعليق

صياغة مدونة للسلوك القضائي

١٦.من المفضل أن تكون صياغة أي قانون للسلوك –أو ما يشابهه من تعبير عن مبادئ السُلطة القضائية– بواسطة السُلطة القضائية نفسها. فهذا الأمر من شأنه الاتساق مع مبدأ استقلال القضاء وفصل القوى. فعلى سبيل المثال، يقوم المُشرعين والمُنفذين، في الكثير من البلاد، بضبط السلوك المتوقع من أعضائهم وبتحديد الالتزامات الأخلاقية. وقد يكون من المناسب أن تقوم السُلطة القضائية بنفس الشيء. فإن فشلت السُلطة القضائية أو أهملت في مسئولية ضمان اتباع أعضائها للمعايير الدُنيا للسلوك القضائي المتوقع منهم، فقد يؤدي ذلك إلى أن يدفع الرأي العام والضغط السياسي فرعي الحكومة الآخرين للتدخل. وعند حدوث ذلك، يكون مبدأ استقلال القضاء الذي تُقوم وتُدَعَّم على أساسه السُلطة القضائية عرضة للضعف بدرجة خطيرة.

حيث إن *المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء* تمت صياغتها بحيث تضمن وتروج لمبدأ استقلال القضاء، وهي موجهة بصفة أساسية إلى البلدان المختلفة.

تعليق

المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء

١٧.تم إقرار المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء في "مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" في سبتمبر ١٩٨٥ بميلانو، و"التصديق عليه" من قِبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة في نوفمبر ١٩٨٥.[٩] وفي الشهر التالي، "رَحَّبت" الجمعية العمومية بالمبادئ ودعت الحكومات إلى "احترامها وأخذها في الاعتبار في إطار التشريع والممارسة المحليين".[١٠] والمبادئ الأساسية التي "تم صياغتها لمساعدة الدول الأعضاء في مهمتهم في ضمان وترويج مبدأ استقلال السُلطة القضائية هي كالتالي:

استقلال القضاء

١. ستضمن الحكومة استقلال السُلطة القضائية وسيحفظها الدستور وقوانين الدولة. إنه واجب كافة الحكومات وكل المؤسسات الأخرى احترام ومراعاة والعمل بموجب استقلال السُلطة القضائية.
٢. ستَبت السُلطة القضائية في القضايا المطروحة أمامها بحيادية، على أساس حقائق وبما يتوافق مع القانون، بلا أي قيود، أو مؤثرات غير لائقة، أو دوافع، أوضغوط، أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة أو غير مباشرة، من أي طرف أو لأي سبب.

---

[9] قرار الجمعية العامة رقم ٣٢/٤٠ في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥.

[10] قرار الجمعية العامة رقم ١٤٦/٤٠ في ١٣ ديسمبر ١٩٨٥.

٣. سيكون للسُلطة القضائية الحق في ممارسة سطاتها في كل الأمور ذات الطبيعة القضائية، وسيكون لها سُلطة مطلقة في تقرير ما إذا كان أمر ما مطروح أمامها يدخل في إطار اختصاصها بحسب ما ينص عليه القانون من عدمه.
٤. لن يحدُث أي تدخل غير مُناسب أو غير مصرح به في مسار الإجراءات القانونية، ولن تكون القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم محل مُراجعة، وذلك دون الإخلال بالسلطات المتخصصة في إعادة النظر أوتخفيف أو إبدال أحكام موقَعة من قبل السُلطة القضائية طبقا للقانون.
٥. لكل إنسان الحق في النظر في دعواه أمام المحاكم وبالإجراءات المتعارف عليها. والمحاكم التي لا تطبق الإجراءات القانونية الرسمية لن يحق لها انتزاع السُلطة القضائية الخاصة بالمحاكم العادية أو المحاكم القضائية.
٦. مبدأ استقلال السُلطة القضائية يمنحها الحق ويتطلب منها ضمان عدالة تطبيق الإجراءات القضائية واحترام حقوق الأطراف المعنية.
٧. ستلتزم كل الدول الأعضاء بتوفير المصادر المناسبة لتمكين السُلطة القضائية من ممارسة اختصاصاتها بما يتناسب مع أصول المهنة.

حرية التعبير والانتماء

٨. وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن لأعضاء السُلطة القضائية مثلهم مثل سائر المواطنين الحق في حرية التعبير، والعقيدة، والانتماء بشرط أنه بممارسة مثل هذه الحقوق سيكون سلوك القضاة حافظاً لشرف المهنة ولحيادية واستقلالية السُلطة القضائية.
٩. للقُضاة الحق في تشكيل أو الانضمام لاتحادات قضاة وأية منظمات أخرى للتعبير عن اتجاهاتهم ولتطوير تدريبهم المهني ولحماية استقلالهم القضائي.

المؤهلات والاختيار والتدريب

١٠. الأشخاص الذين سيُختارون لمنصب قضائي يجِب أن يكونوا أفراداً مشهود لهم بالنزاهة والمقدرة، وأن يكونوا حاصلين على تدريب مُناسب أو مؤهلات قانونية. وستضمن أية وسيلة تُتبع للاختيار القضائي الحماية من التوظيف القضائي لدوافع غير مناسبة. وفي اختيار القُضاة، لن يكون هناك مجال لاضطهاد شخص على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المَولد أو الوضع، وذلك ما عدا الشرط المُلزِم بأن يكون المرشح لمنصب قضائي مواطناً بالدولة المعنية، وهو الأمر الذي لن يعد اضطهاداً.

١١. سيضمن القانون للقضاة الضوابط المناسبة لكل ما يخصهم من شروط تعيين، واستقلالية، وأمن، ومكافآت مناسبة، وظروف عمل، ومعاشات وسن التقاعد.

١٢. سيكون للقضاة سواء المُعينين أو المُنتخبين ولاية مضمونة حتى سن التقاعد الإلزامي أو انتهاء عقد تعيينهم في حالة وجوده.

١٣. ستكون ترقية القضاة ــ حيث يُطبق مثل هذا النظام ــ على أساس عوامل موضوعية، وبالأخص على أساس المقدِرة والنزاهة والخبرة.

١٤. توكيل القضايا لقضاة المحكمة هو أمر داخلي يتبع الإدارة القضائية.

سرية المهنة والحصانة

١٥. ستتعهد السُلطة القضائية بسرية المهنة فيما يخص مداولاتها والمعلومات السرية التي تحصل عليها أثناء ممارستها لمهامها التي تخرج عن إطار الإجراءات العامة، ولن يُجبر القضاة على الإدلاء بشهادتهم في مثل هذه الأمور.

١٦. سيتمتع القضاة بالحصانة الشخصية من القضايا المدنية الخاصة بأضرار مالية أو أفعال غير لائقة أو تقصير في ممارسة المهام القضائية، وذلك دون الإخلال بأي إجراء تأديبي أو أي حق في الاستئناف أو في التعويض من قِبل الدولة طبقا للقانون المحلي.

التأديب والوقف والإقالة

١٧. أي اتهام أو شكوى موجهة ضد قاضٍ فيما يخص صلاحياته / صلاحياتها القضائية والمهنية سيتم النظر فيها فوراً وبإنصاف وباتخاذ الإجراء المناسب. وسيكون للقاضي الحق في المثول لمحاكمة عادلة. وسيتم فحص الأمر في سرية تامة في مرحلته الأولية إلا إذا طلب القاضي عكس ذلك.

١٨. سيتعرض القضاة للوقف أو الإقالة فقط في حالة انعدام الأهلية أو ارتكاب سلوك من شأنه جعلهم غير أكفاء لأداء واجباتهم.

١٩. سيتم تقرير كافة الإجراءات التأديبية والخاصة بالوقف أو الإقالة طبقا لمعايير السلوك القضائي المعمول بها.

٢٠. يجب عرض القرارات التأديبية أو الخاصة بالوقف أو الإقالة لمُراجعة مستقلة. وهذا المبدأ قابل لعدم التطبيق فيما يخص قرارات كل من المحكمة العليا والسلطة التشريعية في القضايا الجنائية أو الإجراءات المشابهة.

الهدف من المبادئ التالية هو إرساء معايير خاصة بالسلوك الأخلاقي للقضاة. وهي مُصمَمة بحيث تكون وسيلة إرشاد للقضاة ولتوفر للسلطة القضائية إطار عام لضبط السلوك القضائي. والهدف منها أيضاً هو مُساعدة أعضاء السُلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والمُحامين والشعب بصفة عامة، وذلك لمزيد من الفهم والدعم للسُلطة القضائية. وتلك المبادئ تفترض مُقدماً أن القضاة مسئولون عن سلوكهم أمام المؤسسات المُقامة للحفاظ على المعايير القضائية، وتلك المعايير ذاتها تتصف بالاستقلالية والحيادية، وتهدف إلى تكميل وليس الانتقاص من أحكام القانون وقواعد السلوك القائمة المُلزِمة للقاضي.

تعليق

قيم أساسية وعالمية

١٨. إن الهدف من بيان المبادئ الذي سيرد ذكره والمبني على ست قيم أساسية وعالمية، وبيانات تطبيق تلك المبادئ هو تقديم الإرشاد للقضاة وتوفير إطار عام للسلطة القضائية لضبط السلوك القضائي سواء عن طريق قانون محلي للسلوك أو أي نظام آخر. وقد تم تصميم بيانات تطبيق كل مبدأ بحيث لا تكون ذات طبيعة شديدة العمومية فتُصبِح ضعيفة الإرشادية، أو شديدة الخصوصية ومن ثم غير منطبقة على العديد من الأمور المتنوعة التي يقابلها القاضي في حياته اليومية. بيد أن تلك المبادئ تحتاج إلى عملية تكييف لتتناسب مع الظروف الخاصة بكل ولاية قضائية على حدة.

ليس كل إخلال قانوني يتطلب إجراء تأديبي

١٩. في الوقت الذي صُممت فيه مبادئ السلوك القضائي لإلزام القضاة، فإنهُ ليس الهدف منها أن يؤدي كل اتهام بأي إخلال بها إلى إجراء تأديبي بالضرورة. فليس كل قصور صادر عن قاضٍ في الخضوع للمبادئ سيُنظر إليه كسوء سلوك أو كسلوك غير مشروع. وسواءً أكان الإجراء التأديبي ــ أو لم يكن ــ مناسباً فإن ذلك يتوقف على عِدة عوامل مثل مدى خطورة القصور، ووجود

نموذج للنشاط غير اللائق من عدمه، ومدى تأثير النشاط غير اللائق على الآخرين وعلى النظام القضائي ككل.

فهم دور السُلطة القضائية

٢٠. إن فهم دور السُلطة القضائية في الحكومات الديموقراطية ــ وتحديدا فيما يخص فهم أن واجب القضاة هو تطبيق القانون بشكل عادل وغير متحيز دون اعتبار للضغوط الاجتماعية أو السياسية المُحتَمَلة ــ يتفاوت بشكل كبير فيما بين الدول المختلفة. ومن ثم فإن درجات الثقة في أنشطة المحاكم تتفاوت هي الأخرى. ولهذا فإن توافر المعلومات المناسبة عن أن واجبات السُلطة القضائية وعن دورها من شأنه المساهمة في زيادة فهم صفة المحاكم كحجر أساس للأنظمة الدستورية الديموقراطية، بالإضافة إلى فهم حدود نشاطها. والهدف من هذه المبادئ هو مُساعدة أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية، بالإضافة إلى المحامين، وأطراف النزاع والعامة على فهمٍ أفضلٍ لطبيعة المنصب القضائي، والمعايير العالية للسلوك المتطلب من القضاة داخل وخارج المحاكم على حد سواء، والشروط والمُحددات التي يجِب عليهم التقيد بها أثناء أداء مهامهم.

ضرورة معايير السلوك

٢١. تم شرح ضرورة تحديد معايير للسلوك اللائق للمنصب القضائي على لسانِ قاضٍ باستخدام العبارات التالية:

لا شك أن المتوقع من القُضاة هو أن يتوافق سلوكهم مع معايير مُعينة داخل وخارج المحاكم على حد سواء. فهل نتكلم عن مجرد توقعات للياقة إرادية يطبقها القاضي على المستوى الشخصي، أم هي توقعات بأن معيار مُعين للسلوك يجِب أن تحترمه مجموعة مهنية خاصة لصالحها وللصالح العام؟ بما أن هذا السؤال هو سؤال جوهري، فمن الضرورة بمكان إبداء بعض الملاحظات الأولية.

نحن نُشكل مجموعة خاصة في المجتمع. ونضم جزءاً مُختاراً من مهنة نبيلة. وتُوكل إلينا الثقة، يوماً بعد يوم، لممارسة سُلطة واسعة المدى. وممارسة تلك السُلطة لها تأثير شديد على حياة وثروات هؤلاء الذين يَمثلون أمامنا. لا يمكن للمواطنين ألا يطمئنوا إلى أن مصيرهم ومصير ثرواتهم قد يتوقف يوماً على حكمنا. ولن يرضوا بأن تؤول مثل هذه السُلطة لشخص مشكوك في ذمته أومقدرته أو معاييره الشخصية. فمن الضروري لمُجتمع يُطبِق نظام القانون كما نعرفِه، أن يكون هناك معايير للسلوك، داخل وخارج المحاكم على حد سواء، من شأنها الحفِاظ على الثقة في تلك التوقعات.[11]

[11] ج. ب. توماس، *أخلاقيات القضاء في أستراليا*، سيدني، لوو بوك كومباني، ١٩٨٨، ص. ٧.

القيمة الأولى:

الاستقلالية

المبدأ:

الاستقلالية القضائية مطلب أساسي لحُكم القانون، ومبدأ جوهري يضمن توفير محاكمة عادلة. ولذلك، على القاضي أن يدعم ويجسد الاستقلالية القضائية على الصعيدين الفردي والمؤسسي.

تعليق

ما من امتياز من شأنه الارتباط بالمنصب القضائي بل ترتبط به المسئولية

٢٢. الاستقلال القضائي ليس امتيازاً أو حقاً مقصوراً على قاضٍ ما. بل هو مسئولية مفروضة على كل قاضٍ لتمكينه / تمكينها من الحُكم في خصومة بذمة وحيادية على أساس القانون والأدلة المطروحة في الدعوى، دون ضغط أو تأثير خارجي أو احتمال تدخل من أي شخص. إن جوهر مبدأ استقلال القضاء هو حُرية القاضي التامة في سماع القضايا التي تُعرض على المحكمة والفصل فيها؛ وما من طرف خارجي ــ سواء كان حكومة، أو مجموعة ضاغطة أو فرد أو حتى قاضٍ آخر ــ سيُسمح له بالتدخل أو محاولة التدخل في الأسلوب الذي يتبعه قاضٍ ما في متابعة دعوى والبت فيها. [١٢]

استقلال الأفراد والمؤسسات

٢٣. الاستقلال القضائي يرجع إلى استقلال كل من الأفراد والمؤسسات المطلوبة لاتخاذ القرار. ولذلك فإن الاستقلال القضائي هو عبارة عن الحالة الذهنية

---

[12] أنظر *قضية ر. ضد بوريجار*، المحكمة العليا بكندا، **[1987]** ل. ر. س. (دستور) ١٨٠ حتى ١٨٨، لديكسون ي.ج.

للقاضي ومجموعة من الإجراءات المؤسسية العملية في آن واحد. والواقع أن الحالة الذهنية للقاضي تتعلق باستقلالية القاضي نفسه، أما مجموعة الإجراءات فتتعلق بتحديد طبيعة العلاقات بين السُلطة القضائية والجهات الأخرى، وبالأخص الفروع الحكومية الأخرى، بحيث يتم ضمان الاستقلالية ظاهرياً وفعلياً. والعلاقة بين هذين المظهرين لاستقلال القضاء هي أن القاضي يمكنه امتلاك تلك الحالة الذهنية، لكن إن لم تكن المحكمة التي يرأسها مُستقلة عن الفروع الحكومية الأخرى فيما هو أساسي لوظائفها، فلا يمكن حينئذٍ القول بأن القاضي مُستقل. [١٣]

تمييز الاستقلالية عن الحيادية

٢٤. إن مبدأي "الاستقلالية" و"الحيادية" شديدا الارتباط ببعضهما، لكنهما ــ رغم ذلك ــ منفصلان ومختلفان. فـــ"الاستقلالية" تعود إلى الحالة الذهنية أو سلوك المحكمة تجاه الأمور أو الأطراف المتعلقة بدعوى معينة. كلمة "مُحايد" تشير إلى انعدام التحيز، الفعلي أو الملموس. أما كلمة "مستقل" فتعكس أو تجسد القيمة الدستورية التقليدية للاستقلالية. وعليه، فإنها لا تعني فقط مجرد حالة ذهنية أو أداء معين في المُمارسة الفعلية للوظائف القضائية، بل إنها تعني وضع أو علاقة بالآخرين، وبالأخص علاقة بالفرع التنفيذي للحكومة ترتكز على شروط أو ضمانات موضوعية.

قضاة غير مدينين بالفضل للحكومة الحالية

٢٥. إن إقرار البيانات الدستورية الخاصة بالاستقلال القضائي لا يخلق أو يصون استقلال السُلطة القضائية تلقائياً حيثُ أن استقلال القضاء يجِب أن يُعترف به وأن يُحترم من قِبل فروع الحكومة الثلاثة. والسلطة القضائية، على وجه التحديد، يجِب أن تعترف بأن القضاة ليسوا مدينين بالفضل للحكومة الحالية.

إنهم يرون الحكومات تأتي وتذهب مع الريح. إنهم لا يدينون بالولاء للوزارات، ولا حتى بالولاء المؤقت الذي يدين به المواطنون... فالقضاة هم أيضا كالأسود تحت العرش، ولكن هذا العرش لا يشغله

---

[13] أنظر قضية *فالينتي ضد ذي كوين*، المحكمة العليا بكندا، **[**١٩٨٥**] 2** س.س. ر. ٦٧٣.

في نظرهم رئيس الوزراء، بل يشغله القانون ومفهومهم عن الصالح العالم. فلهذا القانون ولهذا المفهوم هم يدينون بالولاء. وفي ذلك تكمن قوتهم وضعفهم، وقيمتهم وما يهددهم."[١٤]

وكما لاحظ قاضٍ أثناء الحرب العالمية الثانية: [١٥]

في هذه الدولة، ووسط ضجيج الأسلحة، لا تلتزم القوانين الصمت. فهي قد تتغير، ولكنها تتحدث بنفس اللغة في الحرب كما في السلم. فقد كانت دائما أحد أعمدة ومبادئ الحرية التي نحارب الآن من أجل سلطتها الحديثة بحيث لا يضع القضاة أشخاصا في الاعتبار وأن يقفوا بين الفرد وأية محاولة لانتهاك حريته على يد السُلطة التنفيذية، منتبهين لضمان أن يكون لأي فعل إجباري تبرير قانوني.

شروط الاستقلال القضائي

٢٦.حتى يتم تحديد ما إذا كانت السُلطة القضائية "مستقلة" من عدمه عن فروع الحكومة الأخرى، يُوضع عادة في الاعتبار ــ من بين أشياء أخرى ــ أسلوب تعيين أعضائها، وشروط تعيينهم، وشروط أدائهم الوظيفي، ووجود ضمانات ضد الضغوط الخارجية، والسؤال عما إذا كانت المحكمة تعطي مظهرا استقلاليا أم لا.[١٦] وهناك ثلاثة شروط تُعتبر الحد الأدنى لاستقلال القضاء، وهي:

أ. ضمان الممارسة: بمعنى ممارسة ــ سواء لمدى الحياة، أو حتى سن التقاعد، أو لأجلٍ مسمى ــ في مأمن من تدخُل السُلطة التشريعية، أو أي سُلطة أخرى، سواء بأسلوب خياري أو تعسفي.

---

[14] ج. م. ج. جريفيث، *سياسات السُلطة القضائية*، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥، ص. ١٩٩.

[15] *قضية ليفرسيدج ضد أندرسون* **(1942)** أ. س. ٢٠٦ حتى ٢٤٤، للورد أتكين.

[16] قضية *لانجبورج ضد السويد*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، (١٩٨٩) ١٢ إ. هـ. ر.ر. ٤١٦.

ب. الضمان المالي: بمعنى الحق في الراتب والمعاش الذي يقره القانون، والذي لا يخضع لأي تدخل تعسفي من قبل السُلطة التنفيذية بأسلوب من شأنه التأثير على الاستقلال القضائي. ولكن في إطار هذا المطلب، يُمكن للحكومات الاحتفاظ بحق تصميم نظم خاصة للمكافآت تُلائم نوعيات مختلفة من المحاكم. وبناء عليه، يمكن لعدد متنوع من الأنظمة تحقيق مطلب الضمان المالي على اعتبار أن جوهر الشرط لم يتم المساس به.

ج. الاستقلال المؤسسي: بمعنى الاستقلال فيما يتعلق بالأمور الإدارية التي ترتبط بشكل مباشر بممارسة الوظائف القضائية. لا يجوز لقوة خارجية التدخل في أمور ترتبط مباشرة أو تمس من قريب وظيفة الحكم، مثل تكليف القضاة،[١٧] أو جلسات المحكمة أو قوائم المحكمة. ورغم أنه يجِب بالضرورة وجود بعض العلاقات المؤسسية بين السلطتين القضائية والتنفيذية، فإن تلك العلاقات لا يجِب أن تتعارض مع حرية السُلطة القضائية في الحُكم في دعاوى الأفراد، أو في دعم القانون وقيم الدستور.[١٨]

في قضية *ذي كوين ضد لياناج* (١٩٦٢) ٦٤ ن. ل. ر. ٣١٣، أقرت المحكمة العليا بسايلون أن القانون الذي يمنح وزارة العدل سُلطة ترشيح قضاة للحكم في دعوى معينة يتعارض مع منح الدستور للقضاء حق [17] ممارسة السُلطة القضائية.

[18] أنظر قضية *فالينتي ضد ذي كوين*، المحكمة العليا بكندا، **(1985) 2** س.س.ر. ٦٧٣.

تطبيق

١-١ على القاضي أن يمارس مهامه القضائية بصورة مُستقلة على أساس تقييم القاضي للحقائق وبموجب الفهم الواعي للقانون، ودون أي مؤثرات دخيلة أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي جهة أو لأي سبب.

تعليق

لا يجب أن تُغير المؤثرات الخارجية من الحُكم

٢٧. تتضاءل الثقة في السُلطة القضائية إذا بدا أن اتخاذ القرار القضائي عُرضةً لمؤثرات خارجية غير لائقة. ومن الضروري للاستقلال القضائي وللحفاظ على ثقة الشعوب في النظام القضائي ألا يُعطي أي من السُلطة التنفيذية أو السُلطة التشريعية أو القاضي انطباعا بأن قرارات القاضي عرضة لمثل هذه المؤثرات. والمؤثرات التي قد يتعرض لها القاضي لها تنويعات لا نهائية. وواجب القاضي هو تطبيق القانون حسب فهمه / فهمها له، وعلى أساس تقييمه / تقييمها للحقائق، دون خوف أو تحيز ودون اعتبار لما قد يلقاه القرار المحتوم من قبول أو رفض. فعلى سبيل المثال، جاء رد رئيس المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا على إذعان بأن مجتمع جنوب أفريقيا لم ينظر إلى عقوبة الموت لقضايا القتل العنيفة كعقوبة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، كما يلي:[١٩]

> *لكن المسألة المعروضة أمامنا ليست ما تعتبره غالبية مواطني جنوب أفريقيا فيما يمثل عقوبة مناسبة، بل ما إذا كان الدستور يسمح بها. قد يكون للرأي العام بعض الأثر على المسألة، لكنه في حد ذاته، ليس بديلا للواجب المخول إلى المحاكم لتفسير الدستور ولدعم*

[19] قضية *س. ضد ماكوانيان*، المحكمة الدستورية بجنوب أفريقيا، ١٩٩٥ (٣) س. أ.، لشاسكالسون ب.

أحكامه دون خوف أو تحيز. إن كان للرأى العام أن يكون مُقرِرا، فلن يكون هناك حاجة لحكم دستوري... لا يمكن للمحكمة السماح لنفسها بالانحراف عن واجبها بالعمل كمُحَكِّم دستوري مستقل، بأن تحدد اختياراتها بحيث تحظى تلك برضا الجماهير.

أفعال القاضي يجب ألا تأخذ في الاعتبار التأييد أو النقض الشعبي

٢٨. قد تثير دعوى الرأي العام وقد يصاحبها تغطية إعلامية كبيرة، فيجد القاضي نفسه / نفسها "في مهب الريح". وأحيانا يؤيد الإعلام اتجاهاً مُعيناً بقوة. لكن أثناء ممارسته لوظيفته القضائية، يجِب على القاضي أن يكون محصنا ضد مثل هذه المؤثرات الإعلامية. يجِب ألا يضع القاضي أي اعتبار لما إذا كان تطبيق القانون، أو كان أطراف النِزاع الماثلين أمام المحكمة يحظون، أو لا، بشعبية لدى الجماهير أو الإعلام أو مسئولي الحكومة أو أصدقاء القاضي أنفسهم أو عائلته. لا يجِب أن يتأرجح قرار القاضي بناء على مصالح حزبية أو مطالب شعبية أو خوف أو نقد. فالاستقلال القضائي يشتمل على الاستقلال عن كافة أشكال المؤثرات الخارجية.

أية محاولة للتأثير على الحُكم يجِب رفضها

٢٩. لا يجِب أن تتم أية محاولة للتأثير على المحكمة إلا علانيةً وداخل قاعة محكمة وعلى يد أطراف النِزاع أو محامييهم. وقد يتعرض القاضي أحياناً لمحاولات أشخاص آخرين من خارج المحكمة للتأثير على قراراته / قراراتها في أمور معروضة أمام المحكمة. وسواء كان المصدر وزارياً أو سياسياً أو رسمياً أو صحفياً أو عائلياً أو غيره، فإن كل تلك المحاولات يجِب رفضها بحزم. وقد تأخذ تلك المهددات لاستقلال القضاء شكل محاولات ذكية للتأثير على الأسلوب الذي يجِب على القاضي اتباعه في التعاطي مع دعوى ما أو التحيُز بطريقة ما. وأي تدخل خارجي من هذا القبيل، مُباشر أو غير مُباشر، للتأثير على القاضي يجِب رفضُه. وفي بعض الحالات، وبالأخص إن تكررت

المحاولات رغم الرفض المتواصل، يجِب على القاضي الإبلاغ عن المحاولات للجهات المعنية. ولا يجِب على القاضي السماح للعلاقات العائلية أو الاجتماعية أو السياسية بالتأثير على أي قرار قضائي.

تحديد ما يمثل تأثير غير مناسب

٣٠. قد يصعب تحديد ما يمثل تأثير غير مناسب. ولتحقيق توازن مناسب بين ــ على سبيل المثال ــ الحاجة إلى حماية الاجراءات القضائية من الانحراف والضغط، سواء من مصادر سياسية أو صحفية أو غيرها، وفوائد الحوار المفتوح حول الأمور التي تهم الرأي العام في الحياة العامة وفي الصحافة الحرة، يجِب على القاضي قبول فكرة أنه / أنها شخصية عامة ولا يجِب أن يكون موقفه ضعيفاً أو قابلاً للتغيير، فانتقاد شاغلي المناصب العامة أمر دارج في الدول الديموقراطية. وفي إطار حدود يعينها القانون، لا يجِب على القضاة أن يتوقعوا الحصانة من انتقاد قراراتهم وأسبابهم ومجريات قضاياهم.

١-٢ على القاضي أن يكون مُستقلاً فيما يتعلق بالمجتمع بصفة عامة وفيما يتعلق بأطراف النِزاع المطروح أمام القاضي للحكم فيه.

تعليق

الانعزال التام ليس ممكنا ولا مفيدا

٣١. إلى أي درجة يُتوقع من القاضي أن يكون مُستقلاً عن المجتمع؟ لقد وُصفت مهنة القاضي ذات مرة كـــ"شيء شبيه بالرهبنة".[٢٠] وقد كتب قاضٍ آخر أن "رئيس المحكمة يدخل فيما يشبه الدير ويعهد بنفسه إلى عمله القضائي."[٢١] مثل هذه المحددات يمكن اعتبارها شديدة التطلب اليوم، رغم أن النظام المفروض على القاضي غالبا ما يتسم بالـــ"ترهبن في الكثير من قيمه".[٢٢] ففي الوقت الذي يُطالب فيه القاضي بالحفاظ على شكل حياة وسلوك أشد صرامة وتحفظ مما يتبعه سائر الناس، فمن غير المعقول أن نتوقع منه / منها الانسحاب من الحياة العامة كلها إلى حياة خاصة مُكَرَسة ومتمركزة حول البيت والأسرة والأصدقاء. فانعزال القاضي التام عن المجتمع الذي يعيش فيه ليس ممكنا ولا مفيدا.

الاتصال بالمجتمع ضروري

٣٢. إن لم يمكُث القاضي في بيته بعد انتهاء ساعات اليوم، فإنه سيكون عُرضةً للقوى المشكِلة للرأي العام، وقد يصل به الأمر لتكوين آراء كنتيجة لاحتكاكه بالأصدقاء والزملاء والصحافة. والواقع أن معرِفة الرأي العام ضرورية

---

[20] لورد هيلشام، قاضٍ قضاة إنجلترا، مُشار إليه في أ. ر. ب. أميراسينج، *أخلاقيات ومسئوليات السلوك القضائي*، سري لانكا، فيشفاليكها بابليشرز، ٢٠٠، ص. ١.

[21] ويليام هـ. تافت، رئيس المحكمة العليا بالولايات المتحدة، مُشار إليه في ديفيد وود، المعهد الأسترالي لإدارة القضاء، *أخلاقيات القضاء: ورقة نقاش*، فيكتوريا، ١٩٩٦، ص. ٣.

[22] رئيس المحكمة مايكل د. كيربي، قاضٍ المحكمة العليا بأستراليا، مذكور في ديفيد وود، *أخلاقيات القضاء*، ص. ٣.

للتطبيق السليم للعدالة. فمعرفة العالم الحقيقي ليست مجرد إثراء للقاضي حيثُ أن طبيعة القانون الحديث تتطلب من القاضي أن "يحيا ويتنفس ويفكر ويشارك في آراء هذا العالم".[٢٣] واليوم، تتعدى وظائف القاضي حدود حسم النزاع. وبشكل متزايد، يُطلب من القاضي تناول أمور واسعة تتعلق بالقيم الاجتماعية وحقوق الإنسان، والبت في أمور أخلاقية تقع محلُ جدالٍ كبيرٍ، وأن يقوم بذلك في مُجتمعات مُتعددة الاتجاهات بشكل مُتزايد. والقاضي المُنعزل لا يُتوقع منه العمل بكفاءةٍ وفعاليةٍ إذ لن تعود أية فائدة على النمو الشخصي للقاضي ولا الرأي العام إن بقي القاضي مُنعزلاً بلا سبب عن المجتمع الذي يخدمه، ولذا تطلب المعايير القانونية باستمرار تطبيق اختبار الشخص المعتدل. ويدعو البحث القضائي عن الحقيقة ــ وهو جزء هام من عمل القاضي ــ إلى تقييم الأدلة في ضوء التفكير المنطقي والخبرة. ولهذا، يجِب على القاضي ــ في الحدود المتوافقة مع دور القاضي الخاص ــ أن يبقى متصلا بالمجتمع عن قرب.

الصراع الأخلاقي

٣٣. تم شرح هذا الصراع الأخلاقي بمنتهى الإيجاز فيما يلي:[٢٤]

هل يمكن التوقع من رجال القضاء أن يكونوا، من ناحية، مُتعمقين بـــدرجة عالية أو أن يكونوا قد اكتسبوا صفات مثل اللباقة والتواضع والإصرار والحساسية والتفكير المنطقي ورجاحة العقل دون أن يكونوا، من ناحية أخرى، متحفظين، ومكبوحين، ومبرمجين، ومقيدين، ومفتقدين لروح الفكاهة، ومتغطرسين؟ من المؤكد أن قيام القاضي المتتالي بدورَيّ المواطن المثالي والمواطن العادي يحمل بين طياتِهِ كل الصفات المُستحيلة لهذا الدور المزدوج. فالسلوك الذي قد يصفه الناس بالمدنية والذوق قد يراه البعض خشناً ورسمياً.

---

[23] أنظر المحكمة العليا في ويسكونسون، اللجنة الاستشارية للسلوك القضائي، *رأي ١٩٩٨ - ١٠ ر*.

[24] ديفيد وود، *أخلاقيات القضاء*، ص. ٢.

وبالعكس، ما قد يتهمه الناس بالسلوك المُهين، والدال على انعدام الاحترام للمنصب القضائي، قد يؤيده الآخرون لأنه يُشير إلى أن رجال القضاء يتمتعون بروح الفكاهة والقدرة على عدم الإغراق في الجدية.

ولعل أوليفر وندل هولمز كان سابقاً لعصرهِ بكثير حين نصح القضاة بـــ"المُشاركة بشغف في الحياة وأحداث عصرهم بدلا من المخاطرة بأن يُحكم عليهم بأنهم لم يعيشوا قط".

مثال للتطبيق الجيد

٣٤.يجب أن يكون أسلوب تجاوب القاضي مع متطلبات المجتمع، بشكل عام، مُتمثلاً في الإرشادات التالية التي أوصت بها لجنة استشارية للسلوك القضائي، في محكمة كثيرا ما يتعرض قضاتها للاتصال بأعضاء مجموعات ذات اهتمامات خاصة أثناء اجتماعات غرف المشورة:[٢٥]

١. ليس القاضي مُلزَما بالاستجابة لطلب باجتماع خاص.
٢. يُنصح القاضي بشدة بالسؤال عن الغرض من الاجتماع قبل أن يقرر الموافقة على الطلب.
٣. يُمكن للقاضي تقرير ما إذا كان الاجتماع يجِب أن يحضره أعضاء من الادعاء العام والدفاع. فعادةً ما يتعلق الاجتماع المطلوب بأمور خاصة بالفرع الجنائي بالمحكمة. (مثل ممثلي حركة: "أمهات ضد القيادة تحت تأثير المواد المُخدِرة").
٤. يجب أن يكون طلب المجموعة ذات الاهتمام الخاص مكتوباً حتى لا يكون هناك مجال للالتباس، ويجب أن يؤكد القاضي على إقامة الاجتماع والقواعد الأساسية للنقاش كتابة.
٥. يجب احترام المنع التام للحديث بشأن قضايا خاصة مع أطراف خارجية،

---

[25] أنظر المحكمة العليا بويسكونسون، اللجنة الاستشارية للسلوك القضائي، رأي ١٩٩٨-١٣.

ويجب توضيح هذا الأمر لطالب الاجتماع قبل بداية الاجتماع.

٦. يُمكن للقاضي تقرير ما إذا كان الاجتماع يجِب أن يَحْضَره كاتب المحكمة. فقد يؤدي ذلك إلى تجنب أي سوء فهم مستقبلي حول ما دار أثناء الاجتماع. وقد يحمي أيضا القاضي من التعرض للحرج إذا أسيئ الاستشهاد بكلامه / كلامها.

ثقة المجتمع أساسية

٣٥. الاستقلال القضائي يفترض مُسبقاً الحيادية التامة من جهة القاضي. عند الفصل بين أطراف النزاع، يجِب على القاضي أن يكون بعيداً عن أي صلة، أو ميل أو تحيز من شأنه التأثير ــ أو قد ينظر إليه على أنه ذو تأثيرٍ ــ في مقدرته أو مقدرتها على الحُكم باستقلالية. وفي هذا الصدد، تعد الاستقلالية القضائية شرحاً للمبدأ الأساسي القائل بأن "ما من شخص يحِق لهُ أن يكون قاضياً في دعواه الخاصة." ولهذا المبدأ أيضا دلالة تتعدى التأثير على أحزاب معينة في أي نزاع بما أن المجتمع ككل يجِب أن يكون قادرا على الثقة في السُلطة القضائية.

١-٣يجب على القاضي ألا يكون بعيداً عن الاتصالات غير الملائمة بفرعي الحكومة التنفيذي والتشريعي وعن تأثيرهما فحسب، بل وأن يبدوَ مُتحرراً من كل ذلك من وجهة نظر المُراقب المُعتدل.

تعليق

الفصل بين السُلطات أو الوظائف

٣٦. تُعد نظرية الفصل بين السلطات هي جوهر استقلال القضاء، وهي تقول بأن السُلطة القضائية التي تعد أحد ثلاثة أضلاع أساسية ومتساوية في الأهمية داخل حكومة ديموقراطية حديثة يجِب أن تقوم بوظائفها بشكل مُستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. والعلاقة بين الأفرُع الثلاثة للحكومة يجِب أن تقوم على الاحترام المتبادل، وذلِك بأن يحترم كل منها الآخر، ويعترف بالدور الخاص بالآخرين. هذا بالطبع أمر ضروري لأن السُلطة القضائية لها دور ووظائف هامة بالنسبة للفرعين الآخرين فهي تضمن مسئولية الحكومة والإدارة التامة عن أفعالهما. وفيما يخص السُلطة التشريعية فإنها مسئولة عن ضمان تفعيل القوانين الموضوعة كما ينبغي، كما أنها مسئولة إلى حد كبير عن ضمان تطابقها مع الدستور الوطني، ومع المعاهدات الإقليمية والدولية التي تُمثِل جُزءاً من القانون الوطني، حيث يَصلُح ذلك. ولأداء دورها على أكمل وجه في هذا الصدد، ولضمان تطبيق غير مُقيد وتام الحرية لحكمها القانوني المستقل، يجِب على السُلطة القضائية أن تتحرر من أي اتصالات غير مناسبة، وأية مؤثرات من قبل فروع الحكومة الأخرى، فهكذا تكون الاستقلالية ضماناً للحيادية.

الإدراك الشعبي لاستقلال القضاء

٣٧. من المهم أن يُنظر إلى السُلطة القضائية على أنها مُستقلة، وأن يَتضمن اختبار الاستقلالية تلك النظرة وذلك الإدراك. وهو إدراك لما إذا كانت محكمةٍ ما تحظى بالشروط الموضوعية الأساسية أو بضمانات الاستقلال القضائي، وهو ليس إدراك لكيفية آدائها الفعلي لوظائفها، بصرف النظر عما إذا كانت تحظى بمثل هذه الشروط أوالضمانات، فإذا رَغِبَ شخصٌ في الطعن في استقلالية محكمة ما، فيجب عليه أن يثبت قصور فعلي في الاستقلالية، على الرغم من أنه إذا ثَبُت ذلك فإنه سيكون أمراً حاسِماً للطعن. وفي المقابل، فإن الاختبار الذي يُجرى لهذا الغرض هو نفس الاختبار الذي يُجرى لتحديد ما إذا كان مُتخذ القرار مُتحيزاً. والسؤال هنا هو عما إذا كان المُراقب المُعتدل سينظر إلى (أو في بعض الولايات القضائية "قد ينظر إلى") المحكمة باعتبارها مُستقلة. فرغم أن استقلال القضاء هو وضْع أو علاقة تقوم على شروط موضوعية أو ضمانات، بالإضافة إلى كونه حالة ذهنية أو موقفاً يُتَّخذ في إطار التطبيق الفعلي للوظائف القضائية، فإن اختبار الاستقلالية يتحدد على أساس الإدراك المعتدل لاستقلال المحكمة من عدمه.

بعض الأمثلة على "الاتصالات غير اللائقة مع.../ المؤثرات من قبل..."

٣٨. الأمثلة التالية هي أمثلة لـــ"اتصالات غير لائقة مع/ مؤثرات من قبل" الفرعين التنفيذي والتشريعي للحكومة كما تُحدِدُها المحاكم أو اللجان الاستشارية لأخلاقيات القضاء. وهي مُتاحة كمجموعة من الإرشادات. وفي كل حالة تتوقف النتيجة على مُجمل ظروف وملابسات الحالة المُختبرة وفقا للنظرة التي قد ينظر بها المُراقب المُعتدل لتلك الظروف:

أ. عندما يكتب مُشَرِّع لقاضٍ مُخبراً إياهُ باهتمام المُشَرِّع بأمرٍ موكل لهُ بالحصول على نتيجةٍ عاجلةٍ وعادلةٍ في دعوى طلاق وحضانة، يمكن للقاضي ألا يرد على الطلب إلا بأن يُعْلِم المُشرع، أو من الأفضل أن يجعل

شخصا آخر يُعلم المُشرع بالنيابة عن القاضي، أن مبادئ السلوك القضائي تُحَرِّم على القاضي استقبال أو النظر في أو الرد على اتصال من هذا القبيل. والتحريم يشتمل على الرد على سؤال المُشَرِّع عن وضع الدعوى أو التاريخ الذي قد يتخذ فيه قرار بشأنها، لأن مثل هذا التصرف يعطي انطباعاً بأن المُشرِع قادر على التأثير على القاضي للإسراع باتخاذ القرار، ومِن ثَم تفضيل خِصمٍ على آخر.[٢٦]

ب. في حالة ما إذا قِبلَ القاضي ــ أثناء فترة أجازة طويلة ــ وظيفة بدوام كامل في منصبٍ عالٍ لهُ صِلة باتخاذ القرار في إحدى السلطتين التشريعية أو التنفيذية (كمستشار خاص بشأن أمور تتعلق بإصلاح إدارة القضاء)، فإن ذلك لا يتوافق مع مبدأ استقلال القضاء. والتحرك فيما بين المناصب العليا بالسلطتين التنفيذية والتشريعية والسلطة القضائية يشجع فكرة اختلاط الوظائف نفسها التي يسعى مبدأ فصل السلطات إلى تجنبها. وهذا الاختلاط من شأنه التأثير على وجهة نظر القاضي، ووجهات نظر المسئولين الذين يعمل معهم القاضي بشأن الدور المُستقل للقاضي. وحتى إذا لم يحدث ذلك، فإن مِثل هذا المنصب سيؤثر بشكل سلبي على نظرة الناس لاستقلال المحاكم عن فرعي الحكومة التنفيذي والتشريعي. مثل هذا المنصب يختلف بين قاضٍ يخدم بالفرع التنفيذي أو التشريعي قبل أن يصبح قاضياً، وبين خدمته فيهما بعد تركه للمنصب القضائي. في تلك الحالات، تمثل إجراءات التعيين والاستقالة حدا فاصلا للتمييز بالنسبة للقاضي، ولمراقبي النظام القضائي، بين الخدمة في فرع ما والخدمة في فرع آخر.[٢٧]

ج. عندما يكون زوج/ زوجة القاضي سياسياً نَشِطاً، يجِب على القاضي البقاء مُنفصِلاً بالقدر الكافي عن سلوك أفراد عائلته/عائلتها حتى يضمن ألا يعتقد الرأي العام أن القاضي يُدعم مُرشحاً سياسياً ما. وفي الوقت الذي يُمكِن

---

[26] أنظر لجنة كومينويلث فيرجينيا الاستشارية لأخلاقيات القضاء، *رأي ٢٠٠٠-٧*.
[27] أنظر لجنة ماساشوسيتس بشأن أخلاقيات القضاء، *رأي رقم ٢٠٠٠-١٥*.

للزوج/ الزوجة حضور تجمُعات سياسية، ليس من حق القاضي مُرافقتِهِ/ مُرافقتِها. ولا يجِب أن تُعقد مثل هذه التجمعات في بيت القاضي. وإن أصر الزوج/ الزوجة على إقامة مثل هذه التجمعات في بيت القاضي، يجِب على القاضي اتخاذ كافة الاحتياطات المعتدلة لعزل نفسِهِ/ نفسِها عن تلك التجمعات، بما في ذلك اتخاذ خطوات لتفادي أن تتم رؤيته من قبل أيٍ من الحاضرين أثناء التجمعات، الأمر الذي قد يستلزم ترك المكان أثناء انعقاد التجمعات. أية مُشاركات سياسية يقوم بها الزوج/الزوجة يجِب أن تُجرى تحت اسم الزوج ومن أرصدة الزوج المنفصلة وليس ــ على سبيل المثال ــ من حساب مصرفي مشترك مع القاضي. ويجب الإشارة إلى أن مثل هذه الأنشطة لا تُحَسِّن المظهر العام للمحاكم أو لإدرة العدالة.[٢٨] ومن جهة أخرى، في مثل هذه الحالة، يكون حضور القاضي مع زوجه/ زوجته حفلة رسمية صِرفة، مثل افتتاح البرلمان أوحفل استقبال لرئيس ولاية زائر، قد لا تُعد غير لائقة حسب الظروف.

د. قيام وزير العدل بمنح، أو التوصية بمنح، جائزة تقديرية لقاضٍ عن نشاطه/ نشاطها القضائي، يُعَد خرقاً لمبدأ استقلال القضاء. منح التقدير للقاضي عن عمله القضائي من قِبل السُلطة التنفيذية دون مُشاركة فِعلية من قبل السُلطة القضائية، في وقت يكون فيه القاضي لا يزال يؤدي وظائفه القضائية، يُهدد استقلال السُلطة القضائية.[٢٩] ومن ناحيةٍ أخرى، حصول القاضي على تكريمٍ مدني من قبل، أو بتوصية من جهاز له صفة مُستقلة عن حكومة اليوم، قد لا يعتبر غير لائق حسب الظروف.

---

[28] أنظر لجنة ماساشوسيتس بشأن أخلاقيات القضاء، *رأي رقم ١٩٩٨-٤*.

[29] قرار المحكمة الدستورية في المجر، ١٨ أكتوبر، ١٩٩٤، دعوى رقم ١٩٩٤/٤٥، (١٩٩٤) ٣، *نشرة بشأن موسوعة القوانين* رقم ٢٤٠.

ه. دفع السُلطة التشريعية لـــ"امتياز" (بمعنى مكافأة خاصة) لقاضٍ له علاقة بإدارة العدالة لا يتوافق مع مبدأ استقلال القضاء.[٣٠]

و. عندما يُطرح أثناء الإجراءات القانونية لدعوى معروضة أمام المحكمة سؤال له علاقة بتفسير معاهدة دولية، وتصرح المحكمة بأن تفسير المعاهدات يقع خارج نطاق وظائفها القضائية فتطلب رأي وزير الشئون الخارجية، وتَشرع في الحُكم بناء عليه، تكون المحكمة بهذا التصرف قد اعتمدت على مُمثل للسلطة التنفيذية للحصول على حل لمشكلة قانونية معروضة أمامها. وتَدَخُّل الوزير الذي يُعد نتيجة الإجراءات القانونية، وغيرُ قابلٍ للمُعارضة من قبل أطراف النزاع، بمعنى أن الدعوى لم تُسمع من قبل محكمة مُستقلة كاملة الولاية القضائية.[٣١]

---

[30] قرار المحكمة الدستورية في ليتوانيا، ٦ ديسمبر ١٩٩٥، دعى رقم ١٩٩٥/٣، (١٩٩٥) ٣، *نشرة بشأن موسوعة القوانين* ٣٢٣.

[31] قضية *بومارتان ضد فرنسا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، (١٩٨٤) ١٩ إ. هـ. ر.ر. ٤٨٥.

١-٤ يجب على القاضي عند أداء واجباته القضائية أن يكون مُستقلاً عن زملائه بالقضاء فيما يتعلق بالقرارات التي يلتزم القاضي باتخاذها بصورة مُستقلة.

تعليق

يجب على القاضي أن يكون مُستقلاً عن القضاة الآخرين

٣٩. إن عملية إصدار الحُكم تستوجب درجة من الاستقلال تتعلق بضمير القاضي وحده.[٣٢] ولهذا فإن استقلال القضاء يتطلب ليس فقط استقلال السُلطة القضائية ــ كمؤسسة ــ عن فروع الحكومة الأخرى، بل يتطلب أيضاً أن يكون القضاة مُستقلين عن بعضهم البعض. بمعنى آخر، لا يتوقف استقلال القضاء على التحرُر من المؤثرات الخارجية غير اللائقة فحسب، بل أيضاً التحرر من التأثير الذي قد يصدر في بعض المواقف عن تصرفات أو مواقف القضاة الآخرين. وقد يرى القاضي أحياناً أنهُ من المُفيد أن "يقتبِس فِكر" زميل له على أساس افتراضي. لكن، اتخاذ القرار القضائي هو مسئولية القاضي نفسه، وهذا الأمر يشمل كل قاضٍ يجلس في محكمة استئناف (خاصة).

التدُرج الوظيفي بالسلطة القضائية ليس له وزن

٤٠. لا يُعامل القاضي أثناء أدائه لوظائفه/ وظائفها معاملة الموظف العادي. فهو/هي خادم للقانون، ومسئول فقط أمام القانون وضميره/ ضميرها الذي يُحَتَم على القاضي أن يراجعه باستمرار. وإنه لبديهي، بعيداً عن أي نظام للاستئناف، ألا يتخذ القاضي أي قرار بشأن دعوى بناء على أمر أو تعليمات طرف ثالث من داخل أو من خارج السُلطة القضائية. فأي تدرج وظيفي بالسلطة القضائية، أو أي اختلاف في الدرجة أو المنصب، لا يجِب بأي حال

---

[32] روجير بيروت، "دور المحكمة العليا في ضمان تفسير موحد للقانون"، الاجتماع السادس لرؤساء المحاكم الأوروبية العليا، وارسو، أكتوبر ٢٠٠٠.

من الأحوال أن يتعارض مع حق القاضي في النطق بحُكمه بحُرية، وبدون التأثُر باعتباراتٍ أو مؤثرات خارجية.

ليس القاضي مطالباً بتقديم أي تقارير عن الأسباب الجوهرية للقرار الذي توصل إليه

٤١. إن إلزام القاضي بتقديم تقرير لأي شخص ــ خاصة إن كان شخص قد تضرر من فعلٍ أو قرارٍ اتخذه القاضي ــ لا يتوافق مع مبدأ استقلال القضاء. فبخلاف الأسباب القضائية أو أية اجراءات قانونية أخرى مُتاحة، ليس القاضي مُلزماً بتقديم تقرير عن الأسباب الجوهرية التي ينطوي عليها قراره، ولا حتى لأعضاء آخرين بالسلطة القضائية. وإن حدث أن جاء قرار غير مناسب لدرجة يتضح معها جلياً خرقاً جزائياً، قد يختلف الأمر، لكن في مثل هذه الحالة المُستبعدة للغاية لن يُطلب من القاضي "تقريرُ، بل الرد على اتهامٍ أو تحرٍ رسمي يجرى طبقاً للقانون.

الدراسة اللازمة للدعوى لها تتقدم الصدارة على "الانتاجية"

٤٢. لا يجِب أن تَشغل الأنظمة التفتيشية للمحاكم ــ في البلاد التي تطبق هذه الأنظمة ــ نفسها بالأسباب الجوهرية التي تنطوي عليها الدعوى ولا صحة قراراتٍ مُعينة، ولا يجِب أن تدفع القاضي ــ بهدف العمل بفعالية ــ إلى تفضيل الإنتاجية على الأداء اللائق لدوره/ دورها، ألا وهو التوصل إلى قرارٍ مدروسٍ بعنايةٍ في كل دعوى بما يتوافق مع القانون والأسباب الجوهرية للدعوى.

١-٥على القاضي أن يعتمد ويُعزِز ضمانات لأداء واجباته بهدف صيانة وتعزيز الاستقلال المؤسسي والعملي للسلطة القضائية.

تعليق

يجب مُقاومة مُحاولات إضعاف استقلال القضاء

٤٣. يجِب أن يتوخى القاضي الحذر من أية محاولات لتقويض استقلاله / استقلالها المؤسسي أو العملي. وفي الوقت الذي يجِب فيه مراعاة عدم تهميش استقلال القضاء عن طريق الإشارة إليه بدون تمييز في مواجهة كل تغيير مقترح للترتيبات المؤسسية المؤثرة في السُلطة القضائية، يجِب على القاضي أن يكون يدافع بقوة عن استقلاله/ استقلالها.

يجب تشجيع الوعي الشعبي باستقلال القضاء

٤٤. يجِب على القاضي إدراك حقيقة أن الجميع ليسوا مُلِمُون بهذه المبادئ وبتأثيرها على المسئوليات القضائية. وبهذا تصبح توعية الشعب بما يتعلق بالسلطة القضائية واستقلال القضاء وظيفة هامة بالنسبة لكل من الحكومة ومؤسساتها والسلطة القضائية نفسها، ذلك لأن سوء الفهم يمكنه إضعاف ثقة الشعب في سلطته القضائية. وقد لا يحصل الرأى العام على فكرة كاملة متوازنة عن مبدأ استقلال القضاء عبر وسائل الإعلام ــ التي قد تُعْرِضه بشكل خاطئ على أنه حماية للقضاة من مُراجعة قراراتهم أو من الجدل الذي قد يثيره الرأي العام بشأنها. ولهذا يجِب على القاضي ــ بهدف حماية الصالح العالم ــ أن يستغل الفرص المناسبة لمساعدة العامة على فهم القيمة الأساسية لاستقلال القضاء.

١-٦على القاضي أن يظهر ويشجع معايير عالية للسلوك القضائي بهدف تدعيم ثقة الناس في السُلطة القضائية، الأمر الذي يعد جوهريا لصيانة الاستقلال القضائي.

تعليق

المعايير العالية للسلوك القضائي ضرورية للإبقاء على ثقة العامة

٤٥. قبول الشعب ودعمه لقرارات المحكمة يتوقف على ثقة العامة في نزاهة واستقلال القضاء. وهذا الأمر بدوره يتوقف على التزام القاضي بسلوك عالٍ المعايير بالمحكمة. ولهذا يجِب على القاضي أن يُشجِع على اتباع المعايير الرفيعة لسلوك القضائي كأحد العناصر الضامنة والمؤكدة لاستقلال القضاء.

الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لمحاكمة عادلة

٤٦. تتطلب معايير السلوك القضائي مُراعاة الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة. فعلى سبيل المثال، يجِب على القاضي الاعتراف بأن أي طرف بالنزاع له الحق في:[٣٣]

أ. إشعارٍ وافٍ بطبيعة وهدف الإجراءات القانونية؛

ب. الحصول على فرصةٍ كافيةٍ لتحضير الدعوى؛

ج. تقديم حُجج وبراهين، والرد على الحُجج والبراهين المضادة، سواء كتابة أو شفاهة أو بكلا الطريقتين؛

د. التشاور مع / أوالتمثيل بواسطة مُحام أو أي شخص آخر مؤهل لذلك من اختياره/ اختيارها أثناء كافة مراحل الدعوى؛

ه. الاستعانة بمُترجم فوري أثناء كافة مراحل الدعوى، إذا كان لا يستطيع فهم أو تحدث اللغة التي تتم بها المُحاكمة؛

---

[33] أنظر مسودة الأمم المتحدة لمجموعة مبادئ الحق في محاكمة عادلة والتعويض.

و. ألا يؤثر على حقه/ حقها أو التزاماته/ التزاماتها سوى القرار المبني فقط على أدلة مطروحة أمام أطراف النِزاع في المُحاكمة؛
ز. إصدار القرارات دون تأخير غير ضروري، وأن يتم إخطار أطراف النِزاع بِها كامِلةً وبأسباب صدورها؛
ح. الاستئناف أو طلب إذن المحكمة للاستئناف في عرض قراراتها أمام محكمة قضائية أعلى، وذلك فيما عدا حالة محكمة الاستئناف النهائية.

التجريد من الحرية يجب أن يكون طبقاً للقانون

٤٧. لا يجِب على القاضي أن يحرم شخص من حُريته إلا في حدود وطبقاً لإجراءاتٍ يُقرها القانون. وبناء عليه، لا يجِب إصدار أمر قضائي بحِرمان شخص من حريته دون تبرير موضوعي لضروريته ومعقوليته. وبالمثل، فإن الأمر بالحجز بسوء نية، أو لإهمال في التطبيق الصحيح للقانون المناسب، هو إجراء تعسُفي وقابِل للإحالة دون تبرير موضوعي للأدلة المطروحة.

حقوق المتهمين

٤٨. المادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تُفسر الحق في محاكمة عادلة، وتُقِر بأن " الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل فى أية تهمة جزائية توجه إليه أو فى حقوقه والتزاماته فى أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلنى من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".

٤٩. فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية الخاصة بمبدأ المحاكمة العادلة، تحتوي المادتان 14(2) إلى (7) و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على التطبيقات المحددة التالية، عِلاوة على تلك المذكورة في البند

١٤(1) من العهد. وهي تُطبق في كافة مراحل الإجراءات الجنائية بما فيها الإجراءات التمهيدية ــ إن وجدت- والإجراءات التحفُظية، وكافة مراحل الدعوى نفسها. لكن تلك تُعد ضمانات قليلة لا تكون مراعاتها كافية في كل الحالات لضمان محاكمة عادلة.

أ. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

ب. أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

ج. أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يَكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه،

د. أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

ه. أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه فى وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضى ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

و. أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفى بذات الشروط المطبقة فى حالة شهود الاتهام،

ز. أن يزود مجاناً بمترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة فى المحكمة،

ح. ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب،

ط. فى حالة الأحداث، يُراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

ي. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر فى قرار إدانته وفى العقاب الذى حكم به عليه.

حقوق مُتصلة بالعقوبات

٥٠. المواد رقم 6(5) و٧ و14(7) و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقر بالحقوق التالية للأشخاص المدانين:

أ. الحق في عدم التعرض لعقوبة أشد من تلك التي كانت مُطبقة وقت وقوع الجريمة.

ب. الحق في عدم التعرض لعقوبة ثانية عن نفس الجريمة الذي سبق إدانته بها أو تبرئته منها.

ج. الحق في عدم التعرض لعقوبة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة.

د. وفي تلك البلاد التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام، الحق في عدم التعرض لعقوبة الإعدام إن كان الشخص تحت ١٨ سنة، وألا تطبق تلك العقوبة إلا على الجرائم الخطيرة فقط، وإن كان القانون المطبق ينص عليها في وقت ارتكاب الجريمة.

القيمة الثانية:

الحيادية

المبدأ:

الحيادية أمر جوهري لأداء واجبات المنصب القضائي بطريقة سليمة، وينطبق ذلك ليس على القرار في حد ذاته فحسب ولكن أيضاً على الإجراءات التي يُتخذ من خلالها القرار.

تعليق

الاستقلالية هي شرط مُسبق ضروري للحيادية

٥١. الاستقلالية والحيادية هما قيمتان مُنفصلتان ومُتميزتان عن بعضهما البعض. لكنهما مُتصلتان ببعضهما باعتبارهما صفتين مُنتسبتين للمنصب القضائي تُدعِمُ كُلٍ منهُما الأخرى. فالاستقلالية هي الشرط المُسبق والضروري للحيادية. وهي مطلب أساسي للوصول إلى الحيادية. فالقاضي يمكن أن يكون مُستقلاً رُغم كونه غير حيادي (وفقا للدعاوى التي يتناولها)، لكن القاضي غير المستقل لا يمكنه بطبيعة الحال أن يكون محايدا (على أساس مؤسسي).[٣٤]

إدراك مفهوم الحيادية

٥٢. الحيادية هي القيمة الأساسية المطلوبة من القاضي، وهي الصِفة الجوهرية للسُلطة القضائية. ويجب أن تتوافر الحيادية كأمرٍ واقعٍ وكمفهوم طبيعي، فإن تم تَقَبل التحيُز كمفهوم طبيعي، فمن شأن هذا الأمر ترك احساس بالضيق والظلم، ومِن ثَم تدمير الثقة في النظام القضائي. وإدراك مفهوم الحيادية يتم

---

[34] أنظر *إشارة إلى: قانون المحكمة الإقليمية (ن. و. ت.)*، محكمة الأقاليم العليا بنورث ويست، كندا، (١٩٩٧) د.ل.ر. (الرابع) ١٣٢ حتى ١٤٦، لفيرتيس ج.

قياسه بمقياس المُراقِب المُعتدِل. والإدراك لحقيقة أن قاضياً ما ليس مُحايداً يحدُث بعِدة طُرُق، منها: إدراك لحالة من تضارب المصالح، أو عبر سلوك القاضي فوق منصة القضاء، أو من خلال عِلاقات وأنشطة القاضي خارج المحكمة.

مُتطلبات الحيادية

٥٣. شرحت المحكمة الأوروبية أن هناك مظهرين لمتطلبات الحيادية. أولاً: يجِب على المحكمة أن تكون مُحايدة بشكل موضوعي، بمعنى أنه لا يجِب أن يكون لأي عضو بالمحكمة أية تحامل أو تحيز شخصي. ويجب أن تُفترض الحيادية الشخصية إلا إذا ثَبُتُ العكس. ثانياً: يجِب على المحكمة أن تكون حيادية دائماً من وجهة نظر موضوعية؛ بمعنى أنها يجِب أن توفِر ضمانات كافية لاستبعاد أي شك شرعي في هذا الشأن.[٣٥] وفي إطار هذا الاختبار، يجِب تحديد ما إذا كانت هُناك حقائِق ــ بعيداً عن سلوك القاضي الشخصي ــ من شأنها إثارة الشكوك حول حياديته. وفي هذا الصدد، حتى المظاهر يمكن أن يكون لها درجة من الأهمية. والرهان هنا هو على الثقة التي يجِب أن توحي بها المحاكم ــ القائمة داخل مُجتمعات ديموقراطية ــ للشعوب، بما فيهم من أفرادٍ مُتَّهمين. وبناءً عليه، فإن أي قاضٍ تدور من حوله مخاوف من انعدام الحيادية، مبنية على أسباب شرعية، يجِب عليه التنحى عن نظر القضية.[٣٦]

القبض على متهم

٥٤. لتقرير ما إذا كان هناك سبب شرعي ــ في دعوى جنائية ــ للخوف من أن قاضياً ما ليس مُحايداً، فإن وجهة نظر المتهم تُعد أمراً هاماً ولكن ليس حاسما. فما يحسم الأمر هو ما إذا كان من الممكن تبرير هذا الخوف بشكل موضوعي أمام المُراقب المُعتدل الذي يمثل المجتمع.

---

[35] قضية *جريجوري ضد المملكة المتحدة*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، (١٩٩٧) ٢٥ إ. هـ. ر. ر.
[36] *قضية كاستيللو ألجار ضد أسبانيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، (١٩٩٨) ٣٠ إ. هـ. ر. ر. ٨٢٧.

تطبيق

٢-١ على القاضي أن يقوم بأداء واجباته القضائية دون مُحاباة، أوتحيز أو تحامُل.

تعليق

الإحساس بالتحيز يُضعف من ثقة الشعب

٥٥. إذا تبين أن القاضي مُتحيز، ستتضاءل ثقة الشعب في السُلطة القضائية. ولهذا يجِب على القاضي تجنُب كافة الأنشطة التي توحي بأن قرارات القاضي قد تتأثر بعوامل خارجية مثل علاقة القاضي الشخصية بحزب أو بمصالح معينة.

التخوف من التحيز

٥٦. الحيادية لا تتعلق بالإحساس فحسب بل تتعلق بشكل أساسي بالغياب الفعلي للتحيُز والأحكام المُسبقة. وهذا المظهر المزدوج يتم استشعاره من خلال الكلمات التي تتردد كثيراً بأن العدالة لا يجِب أن تُطبق فحسب بل أن يتضح تطبيقها جلياً للناس.[٣٧] والاختبار الذي يُتَّبع عادة هو ما إذا كان المُراقب المُعتدل ــ بتفحصه للأمر بشكل واقعي وعملي ــ سيتخوف من انعدام الحيادية لدى القاضي. ويجب دائماً تقييم مسألة التخوف من وجود تحيز من وجهة نظر المُراقِب المُعتدِل.

المقصود بـــ "التحيُز أو التحامُل"

٥٧. التحيُز أو التحامُل تم تعريفهما بأنهما ميل أو انحراف أو قابلية تجاه أحد الأطراف أو لنتيجة معينة. وهما يظهران أثناء تطبيق الإجراءات القضائية

---

[37] للورد هوارت س.ج.؛ *جونسون – جونسون* (٢٠٠٠) ٢٠١ س.ل.ر. ٤٨٨ حتى ٥٠٢.

قضية ر. ضد رؤساء محاكم ساسيكس، طرف خارجي ماكارثي **(1924) 1** ك.ب. ٢٥٦ حتى ٢٥٩،

في شكل قابلية للتقرير بشأن موضوع أو دعوى ما بطريقة لا تتيح للذهن القضائي القابلية الطبيعية للاقتناع. التحيُز هو وضع أو حالة ذهنية، أو موقف أو وجهة نظر، من شأنها تحريف أو تلوين الحُكم وجعل القاضي غيرُ قادرٍ على أداء وظائفه/ وظائفها بشكل مُحايد في دعوى معينة.[٣٨] لكن لا يمكن القول بذلك بدون النظر في موضوع التحيُز نفسه. فعلى سبيل المثال، إذا مال القاضي إلى دعم بعض حقوق الإنسان الأساسية، فلن يتيح ذلك الفرصة لإثارة شعور معتدل بتحيز يمنعه القانون ــ إلا إذا كان القانون ينص بوضوح ومشروعية على مجرى آخر.

مظاهر التحيُز أو التحامُل

٥٨. قد يظهر التحيُز إما شفوياً أو جسدياً. ومن بين أمثلته الآتي: إطلاق الصفات والسِباب، والألقاب المُحِطة، والقولبة، أومحاولات الاستهزاء المبنية على أساس الآراء المقولبة، أو قد يكون لها علاقة بالجنس أو الثقافة أو العرق، والتهديد، والتخويف أو التصرفات العدوانية، أو التلميح إلى علاقة بين العرق أو الجنسية بالجريمة، والإشارة إلى السمات الشخصية غير المتصلة بالموضوع. والتحيُز أو التحامُل قد يظهران أيضا في لُغة الجسد، أو المظهر أو السلوك داخل أو خارج المحكمة. والسلوك الجسدي قد يشير إلى عدم تصديق الشاهد، ومن ثَم التأثير بشكل غير لائق على هيئة المحلفين.

سوء استخدام / كثرة المُعاقِبة على جرائم الجلسات يُعَد مظهراً للتحيز أو التحامل

٥٩. وجود القانون الذي يُعاقِب على جرائم الجلسات ــ عندما تحدُث ــ يُمَكِّن القاضي من السيطرة على قاعة المحكمة والحفاظ على الأدب والنِظام العام. ولأن جرائم الجلسات يتبعها جزاءات ذات طبيعة وأثر جنائيين، فإنه يجِب اللجوء إليها كحل أخير، ولأسبابٍ ذات شرعيةٍ قانونيةٍ فقط، وفي الإطار

---

[38] *قضية ر. ضد بيرترام* **(1989)** أ.ج. رقم ٢١٣٣ (ك.ل.)، ذكره كوري ج. في ر. – س.، المحكمة العليا بكندا، **(1997) 3** س. س. ر. ٤٨٤، فقرة ١٠٦.

الضيق للشروط الإجرائية. هذه السُلطة يجِب استخدامها بحرص وحذر شديدين حيث أن سوء استخدام القانون الذي يُعاقِب على جرائم الجلسات يُعَدُ مظهراً من مظاهر التحيز. وقد يحدُث ذلك عندما يفقد القاضي رباطة جأشه/ جأشها ويحاول تصفية حساب شخصي، والانتقام بشكلٍ خاص من أحد أطراف النِزاع أو من محامٍ أو شاهدٍ قد تورطَ القاضي في صراعٍ شخصي معه.

ما قد لا يُمثل تحيُزاً أو تحامُلاً

٦٠. القيم الشخصية التي يتبعها القاضي وفسلفته أو معتقداته حول القانون قد لا تُمثِل تحيُزاً. وحقيقة أن القاضي له رأي عام في أمر قانوني أو اجتماعي مُتصل مُباشرة بالدعوى لا يُفقِد القاضي أهليته لرئاسة المحكمة.[٣٩] فيجب تمييز الرأي، وهو شيء مقبول، عن التحيُز، وهو شيء غير مقبول. وقد قيل إن "ثبوت أن عقل القاضي مثل "تابولا رازا" (أو لوحة بيضاء) يمكن اعتباره دليلاً على عدم الأهلية، وليس دليلاً على التحيُز.[٤٠] كذلك، فإن الأحكام القضائية أو التعليق على الأدلة المُقدمة أثناء سير الإجراءات، لا تندرِج تحت الممنوعات إلا إذا اتضح أن القاضي ذو ذهنية مُغلقة وأنه لم يَعُد يأخذ كل الأدلة في الاعتبار.[٤١]

---

[٣٩] شامان وآخرين، الأخلاق والسلوك القضائية، س ٥.٠١ حتى ١٠٥، وانظر أيضاً قاضية ليرد ضد تاتوم، (١٩٧٢) ٤٠٩ الولايات المَتحدة، ٨٢٤

[40] قضية *ليرد ضد تاتوم*، (١٩٧٢) ٤٠٩ الولايات المتحدة ٨٢٤.

[41] *يونايتيد نوكليور* ٩٦ ن.م. حتى ٢٤٨، الفقرة الثانية حتى ٣٢٤.

٢-٢ على القاضي أن يتأكد من أن سلوكه / سلوكها سواء داخل المحكمة أو خارجها يُحافِظ على ويعزز ثقة عامة الناس والمهن القانونية والخصوم في نزاهة القاضي والنظام القضائي.

تعليق

يجب على القاضي الحفاظ على توازن دقيق

٦١. القاضي مُلزم بضمان سريان الإجراءات القضائية بنظام وفعالية، وألا يساء إلى عمل المحكمة. ولتحقيق هذه الغاية، لابد من تطبيق معيار مُناسِب من الحزم. ويجب أن يُحقق القاضي توازناً دقيقاً، في الوقت الذي يُتوقع منه تنفيذ الإجراء بفعالية، وتفادي ترك انطباع لدى المُراقِب المُعتدِل بانعدام الحيادية. أي فعل قد يتيح مجالا للشك المعتدل ــ من وجهة نظر المُراقِب المُعتدِل ــ في انعدام الحيادية في أداء الوظائف القضائية يجِب تفاديه. وأينما وردت مثل هذه الانطباعات، فإنها تؤثر ليس على أطراف النِزاع الماثلين أمام المحكمة فحسب، بل على ثقة عامة الناس في السُلطة القضائية بشكل عام.

السلوك الذي يجِب تفاديه داخل المحكمة

٦٢. إن توقعات أطراف النِزاع عادةً ما تكون عالية، لذا يجنح البعض للإشارة إلى التحيُز بشكل غير مُبرر عندما لا يكون القرار في صالحهم. ولهذا يجِب بذل كل جهد مُمكِن لضمان تفادي أو الحد من الأسباب غير المُبررة لمِثل هذه الاعتبارات. يجِب على القاضي الانتباه لتفادي أي سلوك قد يتم اعتباره تحيُزاً أوتحامُلاً. فتوبيخ المحامين غير المُبرر، والقذف والمُلاحظات غير اللائقة عن أطراف النِزاع والشهود، والتصريحات الدالة على أحكام مُسبقة والسلوك المُسرِف والمُتململِ، قد تُدمر مظهر الحيادية ويجب تفاديها.

يجب تفادي التدخُل المُستمر في مسار المُحاكمة

٦٣. للقاضي الحق في طرح أسئلة كوسيلة لتوضيح الأمور. لكن عندما يتدخل القاضي باستمرار فيُهيمِن معنوياً على مجرى دعوى مدنية أو على دور الإدعاء العام في دعوى جنائية، ويستخدم نتائِج استجوابه/استجوابها الشخصي للوصول لنهاية معينة في حُكم الدعوى، يُصبِح القاضي مُحامياً وشاهِداً وقاضياً في آنٍ واحد، ولا يحصل الأطراف على مُحاكمة عادِلة.

يجب تفادي الاتصالات بأطراف خارج النزاع

٦٤. مبدأ الحيادية يمنع الاتصالات الخاصة بين القاضي وأي من أطراف النزاع بشكلٍ عام، أو ممثليهم القانونيين، أو الشهود أو المحلفين. وإن تلقت المحكمة مثل هذه الاتصالات الخاصة، يجِب عليها ضمان إخطار الأطراف الأخرى بكل ما حدث وبسرعة، وأن يسجل ذلك بالمحكمة أيضا.

سلوك يجِب تفاديه خارج المحكمة

٦٥. يجب على القاضي، خارج المحكمة أيضاً، تفادي تَعَمُّد أي حديث أو سلوك قد يثير شك في حياديته. فكل شيء، من علاقاته/ علاقاتِها أو مصالحه العملية إلى الملاحظات التي قد يعتبرها القاضي "مزاح برئ" قد تقلل من الإحساس بحيادية القاضي. كل الأنشطة والعلاقات الحزبية السياسية يجِب أن تتوقف مع تولي المنصب القضائي. فأنشطة القاضي الحزبية السياسية، أو تصريحاته المُدلاة خارج المحكمة بشأن أمور تُمثِل صراعاتٍ حزبيةٍ شعبيةٍ، قد تُقلِل من مظهر حياديته. وقد تُفضي إلى التباس الأمر على الرأي العام حول طبيعة العلاقات بين السُلطة القضائية من ناحية، والفرعين التنفيذي والتشريعي من ناحيةٍ أخرى. فالأنشِطة والتصريحات الحزبية، بطبيعة الحال، تورط القاضي في اختيار وتفضيل علني لجانب من الصراع على الجانِب الآخر. والإحساس بالتحيز سيزداد قوة إذا أثارت أنشطة القاضي انتقادات و/أو اتهامات، وهو الأمر الذي غالباً ما يصعُب تفاديه. وباختصار

فإن القاضي الذي يستغل مُميزات المنصِب القضائي للدخول في حلبة الأحزاب السياسية، يُعرِض ثِقة الشعب في حيادية السُلطة القضائية للخطر. وهناك بعض الاستثناءات، وتلك تتضمن تعليقات يُدلي بها القاضي في مواقف مناسبة للدفاع عن المؤسسة القضائية أو لشرح أمورٍ قانونيةٍ أو قراراتٍ معينةٍ للمجتمع أو لمجموعةٍ متخصصةٍ من المستمعين، أو للدفاع عن حقوق الإنسان الأساسية أو حُكم القانون. لكن، حتى في مثل هذه المواقف، يجِب على القاضي توخي الحذر بقدر المُستطاع لتفادي الوقوع في شرك الصراعات المعاصرة التي قد تُعتبر من وجهة نظر المُراقِب المُعتدِل حزبية سياسية. فالقاضي يخدِم كُل الناس، بصرف النظر عن وجهات النظر السياسية أو الاجتماعية. ولذا يجِب على القاضي مُحاولة الحِفاظ على ثِقة وإيمان كُل الناس إلى أقصى الحدود المُمكِنة.

٢-٣ على القاضي أن يكون مُنضبِطاً في سلوكه / سلوكها، بالقدر العملي المعقول، في الحد من المناسبات التي تستلزم الضرورة فيها تجريد القاضي من أهليته فى نظر الدعوى أو اتخاذ القرارات.

تعليق

يجب تفادي تكرار التنحي عن نظر القضايا

٦٦. يجِب ألا يكون هُناك ما يعيق القاضي عن البت في كافة الأمور التي تُعرض أمام المحكمة. ولكن، من أجل حماية حقوق أطراف النزاع، والحِفاظ على ثقة الشعب في نزاهة السُلطة القضائية، قد تَرِد مُناسبات يكون فيها سحب الأهلية ضروري. ومن ناحية أخرى، قد يتسبب تِكرار التنحي في ازدراء الشعب لمنصة القضاء وللقاضي شخصياً، وقد يُعَرّض زملاء القاضي لضغوطٍ مُبالغاً فيها. وقد يعطي ذلك انطباعاً بأن أيٍ من أطراف الدعوى يمكنهُ انتقاء أو اختيار القاضي الذي سَيَبِت في دعواه، وهذا أمر غير مُستحب. ولذا، فمن الضروري أن ينظم القاضي علاقاته / علاقاتها الشخصية والعملية بحيث يحد من احتمالات تضاربها مع التزاماته القضائية.

تضارب المصالح

٦٧. تزيد احتمالات تضارب المصالح عندما تتداخل مصلحة القاضي الشخصية (أو مصلحة المقربين إليه / إليها) مع واجبه في الحُكم بحيادية. فحيادية القضاء تتعلق بالحيادية في الواقع والحيادية من وجهة نظر المُراقِب المُعتدِل. وفي الأمور القضائية، يجِب أن يتضمن اختبار تضارب المصالح التضارب بين مصلحة القاضي الشخصية وواجب حيادية الحُكم من ناحية، إلى جانب الظروف التي قد يتخوف فيها المُراقب المُعتدل من وجود تضارب من ناحية أخرى. فعلى سبيل المثال، فإنه بالرغم من أن أفراد أسرة القاضي

لهم الحق في مزاولة أنشطة سياسية، يجِب على القاضي الاعتراف بأن مثل هذه الأنشطة لأفراد أسرة مقربين قد تؤثر ــ حتى وإن كان ذلك على سبيل الخطأ ــ سلبياً أحياناً على الإحساس الشعبي بحيادية القاضي.

واجب الحد من تضارب المصالح الناجم عن نشاط مالي

٦٨. وبالمثل، يجِب على القاضي ألا يسمح لأنشطته / أنشطتها المالية بالتعارض مع واجب البت في القضايا التي تُعْرض أمام المحكمة. ورغم أنهُ لن يمكن تفادي بعض حالات سحب الأهلية، إلاأنه يجِب على القاضي الحد من حالات تضارب المصالح غير الضرورية، والتي قد تنجم عن احتفاظ القاضي بمصالح مالية مع كيانات أخرى تظهر بانتظام في المحاكم، وذلك بتجرده / تجردها من تلك المصالح. فعلى سبيل المثال، عادة ما اعتُبِر ملكية نسبة ١% أو أقل من أسهم مؤسسة عامة مصلحة ضئيلة الأهمية في نظر القانون، لا تستدعي سحب الأهلية من قاضٍ في دعوى تتعلق بتلك المؤسسة. لكن كثيرا ما يشتمل رد القاضي عن الحُكم على عدة اعتبارات قد يستدعي أي منها سحب الأهلية. وقد يكون للسهم المملوك للقاضي أهمية كبرى بالنسبة له ــ بصرف النظر عن قيمته الـــ(هامشية) الضئيلة في نظر القانون، إذا نُظر إليها في ضوء حجم المؤسسة ــ لدرجة يُصرَح معها بِرَد القاضي عن الحكم. وبالمثل، يجِب على القاضي إدراك أن الرأي العام قد يَعتبر امتلاك الأسهم كمصلحة مستوجبة لسحب الأهلية. ولكن بالطبع، لا يجِب على القاضي استخدام ملكيته لأسهم ضئيلة الأهمية في نظر القانون كوسيلة لتفادي الحُكم في الدعاوى. وإذا ما تسببت ملكية الأسهم في تِكرار رد القاضي عن الحُكم، فيجب أن يتخلص / تتجرد القاضي من مثل هذه الأسهم.[٤٢]

---

[42] لجنة كومينويلث فيرجينيا الاستشارية لأخلاقيات القضاء، *رأي ٢٠٠٠-٥*. أنظر قضية *إبنر ضد أمين تفليسة رسمي*، المحكمة العليا بأستراليا، **[2000] 2** ل. ر. س. ٣٦٩، (٢٠٠٠) ٢٠٥ س.ل. ر. ٣٣٧.

واجب تقييد أنشطة أفراد الأسرة

٦٩. يجِب على القاضي ألا يشجع أفراد أسرته على الاشتراك في المعاملات التي قد تبدو مُستَغِلَّة للوضع القضائي للقاضي من وجهة نظر مُعتدلة. وهذا الأمر ضروري لتفادي خلق انطباع استغلالي للمنصب أو للمحسوبية وللحد من احتمالات سحب الأهلية.

٢-٤ على القاضي أن يمتنع عن إبداء أي تعليقات من المُرجح أن تؤثر في نتيجة الدعوى أو تضر بتحقيق العدالة الجلية في الإجراءات -مع علمه بذلك- أثناء نظر الدعوى أمامه، أو إذا كان من المتَوَقُع أن تُنظر أمامه. كما يجب على القاضي ألا يبدي أية تعليقات علناً أو بخلاف ذلك قد تؤثر على تحقيق محاكمة عادلة لأي شخص أو في أي موضوع.

تعليق

متى تكون الدعوى "في حوزة المحكمة"؟

٧٠. تكون الدعوى في حوزة المحكمة حتى إتمام إجراءات الاستئناف. ويمكن اعتبار أن دعوى ما أمام القاضي في أي وقت يوجد فيه سبب للاعتقاد بأن الدعوى قد أُقيمت بالفِعل؛ فمثلاً عند التحقيق في جريمة لم يوجَه فيها اتهام بعد، أو عندما يتم القبض على شخص لم يوجَه إليه اتهام بعد، أو عند التشكيك في سُمعة شخص ويكون هناك تهديد بإجراءات التشهير لكنها لا تكون قد بدأت بعد.

مثال لتصريح غير ملائم

٧١. عندما يُعلن القضاة أنهم قد اتفقوا على الحُكم بعقوبة السجن على كل الجناة المدانين في جريمة معينة، ولكن يُترك طول مدة العقوبة لتقدير القاضي الفردي بناء على الحقائق والقانون المنطبق على ذلك الجريمة، دون التمييز بين جريمة أولى وجريمة تالية، قد يتيح ذلك للمُدعى عليه عادة ــ تبعا للظروف ــ سحب الأهلية من القاضي على أساس أنه / أنها أعلن رأياً ثابتاً عن العقوبة الملائمة للجريمة التي أُتُهِم بها المدعى عليه. وقد يخلق الإعلان انطباعاً غير لائق يوحي بأن القضاة قد انحرف حكمهم تحت تأثير شكوى أو

خوف من نقد الرأي العام. وقد يعتبر ذلك أيضا تعليق علني غير مُباح عن الإجراءات المُعَلَّقة.[٤٣]

التصريحات المُباحة

٧٢. هذا المنع لا يمتد للتصريحات العلانية الصادرة أثناء قيام القاضي بواجباته القضائية، ولا لشرح إجراءات المحكمة، أو لعرض أكاديمي يُقَدَم لأغراض تعليمية قانونية. ولا يُمنع القاضي من التعليق على الإجراءات التي يكون فيها القاضي أحد أطراف النِزاع بصفة شخصية، ولكن بالنسبة لإجراءات المُراجعة القضائية في الدعاوى التي يكون فيها القاضي أحد أطراف النِزاع بصفة رسمية، فلا يجوز للقاضي التعليق خارج سجل الدعوى.

التراسُل / التواصُل مع أطراف النزاع

٧٣. إذا حدث بعد انتهاء الدعوى أن استقبل القاضي رسائل أو أي شكل آخر من الاتصال من قِبل أحد أطراف النِزاع مُصاباً بخيبة أمل أو غيرهم، ينتقدون فيه قرار أو قرارات زملائه، لا يجوز للقاضي الدخول في نقاش تراسُلي مع أصحاب مثل هذه الاتصالات.

نقد الإعلام

٧٤. إن جمع ونقل المعلومات للرأي العام هي وظيفة وسائل الإعلام وحقٌ لها، كما هو الحال في التعليق على تطبيق العدالة، بما في ذلك كافة مراحل التداعي إبتداءاً من عرضها أمام المحكمة، وأثناء سيرها، وبعد صدور الحُكم النهائي، دون انتهاك افتراض البراءة. هذا المبدأ يجِب أن ينطلق فقط من الظروف الواردة بـــ "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". إذا كان هناك نقد إعلامي لتقرير أو نقد مُثار من قبل أفراد من الشعب، يجِب

---

[43] أنظر اللجنة الاستشارية بشأن قانون السلوك القضائي، نيو مكسيكو، *رأي قضائي استشاري ١٩٩١-٢*.

على القاضي الامتناع عن الرد على مثل هذا النقد بالكتابة للصحافة أو بتعليق عرضي على مثل هذا النقد أثناء الجلوس على منصة القضاء. كما يجِب على القاضي التحدُث فقط من مُنطلق أسبابه / أسبابها لأحكام القضايا التي اتخذ قراراً بشأنها. وبشكل عام، فإنه لا يليق بالقاضي الدفاع عن الأسباب القضائية علانية.

أخبار الإعلام الكاذبة

٧٥. إذا أخطأ الإعلام في نقل معلومات عن إجراءات المحكمة أو عن حكمٍ ما، ورأى القاضي وجوب تصحيح الخطأ، فيمكن لكاتِب المحكمة إصدار بيان صحفي للتصريح بالوضع الفعلي أو اتخاذ خطوات لعمل التصحيح المناسب.

العلاقة بالإعلام

٧٦. على الرغم من أن موضوع العلاقة بالإعلام لم يُذكر تحديدا بالفقرة ٢-٤، إلا أنه موضوع هام. ويمكن تحديد ثلاثة مظاهر مُحتملة للقلق:

أ) المظهر الأول هو استخدام الإعلام (داخل أو خارج المحكمة) للترويج لصورة القاضي ولعمله في نظر الرأي العام، أو على العكس، لاحتمال قلق القاضي من رد فعل محتمل للإعلام تجاه قرار معين. وأن يسمح القاضي لنفسه/ نفسها بالتأثر بالإعلام في أي من هذين الاتجاهين من شأنه ــ في الغالب ــ خرق الفقرة ١-١، إن لم يخل أيضا بالفقرات ٤-١، و٣-١، و٣-٢، و٢-١، و٢-٢.

ب) المظهر الثاني هو مسألة الاتصال بالإعلام خارج المحكمة. في معظم الولايات القضائية، يكتسب الإعلام المعلومات من سجلات ووثائق المحاكم التي عادة ما تكونُ مُتاحة لوسائل الإعلام، ومن الطبيعة العلانية لإجراءات المحاكم. وفي بعض الدول (خاصة في تلك البلاد التي تكون فيها ملفات المحاكم سرية)، يوجد نظام بكل محكمة يُفوض بموجبِهِ قاضٍ مُعين بإخبار الإعلام بالأوضاع الحالية

المتعلقة بأي قضية. وفيما عدا توفير تلك النوعية من المعلومات، يُعد أي تعليق لقاضٍ خارج المحكمة عن دعوى معروضة أمامه/ أمامها أو أمام قضاة آخرين، غير لائق.

ج) المظهر الثالث يخص التعليق على قرار صادر عن القاضي نفسه أو عن قاضٍ آخر ــ حتى وإن جاء في مقال أكاديمي. وعادة ما يكون هذا الأمر مسموحاً به فقط إذا كان التعليق عن نقطة قانونية بحتة تهم الرأي العام، تم تقريرها أو أخذها في الاعتبار في دعوى معينة. لكن يبدو أن الاتفاقيات بشأن مناقشة قرارات قديمة في إطار أكاديمي بحت قد تتعرض لشيء من التغيير. فالقضاة سيتبنون وجهات نظر مختلفة بخصوص هذا الموضوع، ولن يمكن التوصل لقواعد مطلقة بشأنه. وبشكل عام، يجِب أن يتوخى القاضي الحذر بعدم الدخول في جدالات غير ضرورية حول قراراتٍ سابقة، خاصة في الحالات التي قد ينظر فيها للجدال على أنه محاولة لإضافة أسباب لتلك التي ذكرت بحُكم القاضي المنشور.

٢-٥ على القاضي أن يتنحى عن المشاركة في أية دعاوى قضائية لا يستطيع فيها أن يتخذ قراراً مُحايداً أو تلك التي قد يبدو فيها - للمُراقِب المُعتدِل - أن القاضي لا يستطيع اتخاذ قراراً مُحايداً في الأمر.

تعليق

المُراقِب المُعتدِل

٧٧. أشارت مسودة بانجلور إلى "شخص مُعتدل، عادِل ومُطلع... قد يرى" أن القاضي غير قادر على اتخاذ قرار مُحايد في الأمر. والصيغة الحالية ــ "قد يبدو للمُراقِب المُعتدِل" ــ تم الاتفاق عليها باجتماع لاهاي في هولندا على أساس أن يكون "المُراقِب المُعتدِل" عادلاً ومُطلعاً على الأمور في ذات الوقت.

"لا يجوز لشخص أن يكون قاضيا في دعوته الخاصة"

٧٨. المبدأ الأساسي هو أن الفرد لا يمكن أن يكون قاضياً في دعواه/ دعواها الخاصة. هذا المبدأ، كما طورته المحاكم، يندرج تحتهُ حالتان شديدتان الشبه ببعضِهما البعض، ولكنهُما ليستا مُتماثلتين. الحالة الأولى يمكن تطبيقها حرفيا: إذا كان القاضي طرفاً بالفعل في النزاع، أو لديه مصلحة اقتصادية مُتعلقة بنتيجة النزاع، ففي هذه الحالة يكون هو / هي جالساً بالفعل كقاضٍ في دعواه / دعواها الشخصية. وفي هذه الحالة، تكون مُجرد حقيقة أن القاضي طرف بالنزاع أو لديه مصلحة اقتصادية مُتعلقة بنتيجته كافية لسحب أهلية القاضي. والأمر الثاني هو عندما لا يكون القاضي طرفاً بالدعوى، وليس لديه مصلحة اقتصادية مُتعلقة بنتيجتها، لكن بطريقة ما قد يثير سلوك القاضي أو تصرفه الشك في أنه / أنها ليس مُحايداً؛ لأنه صديق لأحد أطراف النزاع على سبيل المثال. وتلك الحالة ليست تطبيقاً بالمعنى الصريح للمبدأ القائل بعدم جواز أن يكون الفرد قاضياً في دعواه / دعواها، بما أن القاضي نفسه/ نفسها لن يستفيد

منها في الغالب، لكنه سيمنح استفادة لشخص آخر بفشلِهِ في الحِفاظ على حياديته.[٤٤]

موافقة أطراف ليست ذات علاقة باستمرار القاضي من عدمه

٧٩. موافقة الأطراف لن تبرر استمرار القاضي على موقف يشعر / تشعر فيه بأن سحب الأهلية هو المسلك المُناسب. فهناك مصلحة أخرى متعلقة بمثل هذه القرارات، ألا وهي مصلحة الشعب في تجلي حيادية إدارة العدالة. إلا أنه في معظم البلاد يكون لأطراف النِزاع الحق في التقدم بتنازل رسمي عن أي موضوع يتعلق بالحيادية. ومثل هذا التنازل ــ إن كان مُعلناً بشكلٍ سليم ــ سيزيل المعارضة على الأساس المعلن لاحتمال سحب الأهلية.

متى يجِب على القاضي الكشف عن المعلومات

٨٠. يجِب على القاضي الكشف عن المعلومات الموجودة بسجل الدعوى، وأن يدعو الأطراف لتقديم أسبابِهِم في حاليتن. الحالة الأولى، إذا كان لديه أي شكوك فيما إذا كان هناك بالفِعل أسباب جدلية قد تدعو لسحب أهليته. الحالة الثانية، إذا ما طرأ موضوع غير متوقع قبيل أو أثناء نظر الدعوى. هُنا يجب مُلاحظة أن طلب القاضي تقديم الأسباب والمُستندات لا يجب أن يُفهم مِنهُ أنهُ يرغب في موافقة الأطراف أو محامييهم، ولكن مُساعدتهِ في الكشف عن حقيقة ما إذا كان هُناك بالفِعل أسباب جدلية قد تدعو لسحب أهليته، وعما إذا كانت "نظرية الضرورة" تنطبِق على الظروف الحالية. وإذا تبين أن كان هُناك أساس حقيقي للشك، يجِب أن يُحسم هذا الشك بطبيعة الحال بأن يتنحى القاضي عن نظر القضية.

---

[44] *طرف خارجي بينوشيه أوجارتي* (رقم ٢)، مجلس اللوردات، المملكة المتحدة، **[1999] 1** ل.ر.س. ١.

التخوف المُعتدل من التحيز

٨١. المعيار المقبول عادةً لسحب الأهلية هو التخوف المُعتدل من التحيُز. وقد تم تطبيق صيغ مختلفة لتحديد ما إذا كان هناك تخوف من وجود تحيز أو حُكم مُسْبق. وقد تراوحت تلك الصيغ بين "احتمال كبير" للتحيُز و"أمر وارد بالفعل"، و"احتمال مبني على أساس قوي"، و"شك في محله". التخوف من التحيُز يجِب أن يكون معقولاً، وصادراً عن أشخاص مُعتدلين، وعادلين ومُطلعين على الأمور، ومُهتمين بالرد على السؤال، ومن ثم الحصول على المعلومات المطلوبة. والاختبار هنا يكون بالسؤال "عما قد يستنتجه مثل هذا الشخص لدى النظر للأمر بواقعية، وبشكل عملي، وبعد التفكير ملياً في الأمر، فهل سيرى مثل هذا الشخص أن القاضي في الغالب ــ سواء بوعي مِنهُ أو بدون وعي ــ لن يحكم بالعدل؟[٤٥] والمُراقِب المُعتدِل لسلوك القاضي يُفترض –بهدف التشديد– أن يكون الاختبار موضوعياً، وأن يقوم على أساس الحاجة لثقة الناس في السُلطة القضائية، وألا يكون مبنياً فقط على أساس تقييم قُضاة آخرين لإمكانيات أو أداء زميل لهم.

٨٢. المحكمة العليا بكندا لاحظت[٤٦] أن تحديد ما إذا كان القاضي سيكونُ مُتحاملاً عند النظر في دعوى هو أمر نادر الحدوث في الواقع. وبالطبع فإنه أينما حدث ذلك فستكون نتيجته الحتمية سحب الأهلية من القاضي. لكن معظم أسباب سحب الأهلية تبدأ غالباً باعتراف من كافة الأطراف المعنية بأنه ليس

أنظرقضية *لوكابيل (المملكة المتحدة) المحدودة ضد بايفيلد بروبرتيز* **[2000]** ك. ب. ٤٥١، **[2000] 3** ل. ر. س. ٤٨٢؛ *بشأن الأدوية وشرائح البضائع المتعلقة بها* (رقم ٢) **[2001]** ١ و.ل.ر. ٧٠٠؛ قضية *بورتر ضد ماجيل* **[٢٠٠٠] 2** أ.س. ٣٥٧؛ قضية *ويب ضد ذي كوين* (١٩٩٤) ١٨١ س. ل. ر. ٤١؛ قضية *نيوفاوندلاند تيليفون كومباني ضد نيوفاوندلاند* (مجلس مندوبي الخدمات العامة) **[1992]** ٨٩ د.ل.ر. (الرابع) ٢٨٩؛ قضية *ر. ضد جوف* **[1993]** أ.س. ٦٤٦؛ قضية *ر. ضد بوو ستريت ماجيستراتس، طرف خارجي بينوكيه* (رقم ٢) **[2001] 1** أ. س. ١١٩.

[45]

[46] قضية *ويوايكوم إنديان باند ضد كندا*، المحكمة العليا بكندا، **[2004] 2** ل.ر.س. ٦٩٢، لماكلاشلين س.ج.

هناك تحيزاً فعلياً، وتنتقل إلى التفكير في التخوف المُعتدل من التحيُز. وأحياناً يتم التعبير عن هذا الأمر بشكل رسمي لمجرد أن أحد الأطراف ــ في الوقت الذي يشك فيه في وجود تحيز فعلي ــ لا يمكنه إثبات ذلك، ولهذا يكتفي / تكتفي بالإعراب عن التخوف من التحيُز الذي يُعدُ أسهل َفي الإثباتِ. وبما أن الاقتراحين مُرتبطين بعضِهما ببعض لفهم المقصود بالتخوف المُعتدل من التحيز، فإن ذلك يُساعد على فهم معنى أن سحب الأهلية ليس محل جدل على أساس وجود تحيز فعلي. والقول بأنه ليس هناك "تحيز فعلي" قد يعني ثلاثة أشياء: أنه ليس من الضروري وقوع تحيز فعلي، لأن التخوف المُعتدل من التحيُز يمكن اعتباره بديلاً له؛ وأن التحيُز اللاإرادي يمكن حدوثه حتى وإن كان القاضي يتصرف بحسن نية؛ وأن وجود أو غياب التحيُز الفعلي مسألة لا علاقة لها بالموضوع .

٨٣. أولاً، عندما يقول الأطراف أنه ليس هناك تحيز فعلي من ناحية القاضي، قد يكون قصدهم أن المعيار الحالي لسحب الأهلية لا يتطلب منهم إثبات ذلك. وفي هذا الإطار، يمكن النظر إلى "التخوف المعتدل من التحيز" كبديل للتحيز الفعلي، على اعتبار أنه قد يكون من عدم الحكمة أو الواقعية طلب دليل من هذا النوع. وبالطبع فإنه من المستحيل تحديد بدقة الحالة الذهنية للقاضي، خاصة لأن القانون لا يشجع استجواب القاضي بشأن المؤثرات الخارجية على حالته الذهنية؛ ولأن سياسة القانون هي حماية أطراف النزاع الذين يمارسون ضغطا أقل في إظهار خطر حقيقي للتحيز دون مطالبتهم بإثبات أن مثل هذا التحيُز موجود بالفعل.

٨٤. ثانياً، عندما يقول الأطراف إنه ليس هناك تحيز فعلي من ناحية القاضي، قد يعني أنهم يتقبلون فكرة أن القاضي يتصرف بحسن نية، وأنه ليس مُتحيزاً عن عمد. التحيُز هو ــ أو قد يكون ــ تصرفاً لا إرادياً والقاضي قد يقول بصدق أنه / أنها ليس متحيزاً بالفعل، ولا يسمح لمصالحه/ مصالحها بالتأثير على ذهنه/ ذهنها، رغم أنه/ أنها مع ذلك يسمح به لا إرادياً.

٨٥. وأخيراً، عندما يتنازل الأطراف عن أن هناك تحيزاً فعلياً، قد يكونون يقترحون أن البحث عن تحيز فعلي هو ببساطة مسألة لا علاقة لها بالموضوع. وهم يركنون في ذلك إلى الحكمة القائلة بأنه "ليس المهم فقط تطبيق العدالة، بل تطبيقها بشكلٍ جليٍ لا شكَ فيهِ". وبمعنى آخر، في الدعاوى التي يُثار فيها جدلُ بشأن سحب الأهلية، السؤال الذي يجِب طرحه ليس عما إذا حدث بالفعل تحيز إرادي أو لا إرادي من ناحية القاضي، ولكن عما إذا كان المُراقب المُعتدل المُطلع على الأمور قد يتخوف من حدوثه. وفي هذا الإطار، فإن التخوف المُعتدل من التحيُز ليس بديلاً عن غياب الأدلة، أو وسيلة استدلالية للتقرير باحتمال التحيُز اللا إرادي، ولكنه التعبير الجلي والواضِح عن قلق أكبر بشأن صورة العدالة، وبالتحديد بالصالح العام الأكبر الذي يحتم وجود ثقة في نزاهة إدارة العدالة.

٨٦. من بين تلك المُبررات الثلاثة للمعيار الموضوعي للتخوف المعتدل من التحيز، فإن المبرر الأخير هو الأكثر إلحاحاً بالنسبة للنظام القضائي، لأنه يُشجِع احتمال أن العدالة قد لا تُطبق، وحتى في الحالات التي لا يكون فيها شك في تطبيقها، فإنه يرى أن القاضي قد يكونُ محايداً تماماً، لكنه مع ذلك يخضع لظروف تخلق تخوفاً مُعتدلاً من التحيُز، وتتطلب سحب أهلية القاضي. ولكن، حتى عند فهم المبدأ في ظل هذا الكلام، يظل معيار سحب الأهلية متوقفاً على حالة القاضي الذهنية حتى وإن نُظر إليه بموضوعية من وجهة نظر المُراقِب المُعتدِل. فالمُراقِب المُعتدِل مطلوب منه تخيل حالة القاضي الذهنية في ظل الظروف المتاحة. وفي هذا الإطار، فإن الفكرة التي تُذكِر باستمرار بأن " العدالة يجِب أن يُشاهد تطبيقها" لا يمكن فصلها عن معيار التخوف المعتدل من التحيز.

لا يجب أن يشعر القاضي بالحساسية عند إبداء طلب رده من قبل أحد الخصوم

٨٧. يجِب على القاضي ألا يشعُر بالحساسية أو اعتبار طلب ردِهِ عن نظر الدعوى مسألة شخصية. فإن تَصرَّف القاضي على هذا النحو، سيتأثر حكمه/ حكمها بالمشاعر، وإن أعلن القاضي عن استيائه للأطراف المتنازعة ستكون النتيجة غالباً زيادة شك المُتقدم بالطلب. فحين يُثار شكٌ مُعتدل يكون القاضي مهتماً في المقام الأول بانطباعات المُتقدم بطلب ردِهِ عن الحكم. ومن المُهم أيضاً أن يضمن القاضي أن يُشاهد الناس تطبيق العدالة، الأمر الذي يُعد مبدءاً أساسياً للقانون والسياسة العامة. لذا فعلى القاضي أن يُغير مسار الدعوى بحيث يتضِح انفتاحِهِ الذهني وحياديته وعدلِهِ لكل المعنيين بالمحاكمة وبنتيجتها، خاصة المتقدم بالطلب. ويجِب على القاضي المطلوب رده عن نظر الدعوى أن يدرك أن المطلوب منه ــ خاصة فيما يتعلق بالتعامل مع طلب الرد ــ هو الحيادية الجلية.[٤٧]

الانتساب السابق لاتجاهات حزبية لا يعد أساساً لسحب الأهلية

٨٨. عند تقييم حيادية قاضٍ ما، يجِب الأخذ في الاعتبار المسئوليات والمصالح التي ربما كانت تخص القاضي أثناء مرحلة من النشاط العملي سابقة لتعيينه بالسلطة القضائية. في تلك البلاد التي يُنتقى فيها القُضاة من مِهنة المحاماة الخاصة، من الجائِز أن يكون القاضي قد شَغِلَ منصباً عبر / عبرت من خلاله علانية عن وجهات نظر معينة أو اتخذ مواقف لأحزاب أو مصالح معينة. ومن المؤكد حدوث ذلك إن كان له / لها علاقة بالحياة السياسية فيما سبق. والتجارب السابقة خارج القانون، سواء إن كانت سياسية أو خاصة بأي نشاط آخر، يمكن اعتبارها من وجهة نظر المُراقِب المُعتدِل مُعززة للمؤهلات القضائية بدلاً من اعتبارها مُعيقة. لكن يجِب الاعتراف بـــ/ وقبول أن المُتَوَقَع من القاضي هو ترك الانتماءات السياسية والاهتمامات الحزبية جانباً عندما

---

[47] أنظر قضية *كولي ضد كوليمان وآخرين*، محكمة الاستئناف بليسوثو، **(2004) 1** ل.ر.س. ٥٥٠.

يُردِد القَسَم أو التعهُد القضائي بأداء الواجبات القضائية باستقلالية وحيادية. ويجب أن يكون هذا الأمر أحد الاعتبارات التي يزنها الشخص المعتدل العادل والمُطلع في تقرير ما إذا كان هناك تخوف مُعتدِل من التحيز.[٤٨]

أسباب غير مقبولة

٨٩. عادة، يجِب ألا يُمثل دين القاضي، أو إثنيته أو أصله القومي أو جنسه أو سِنه أو مركزه أو إمكانياته أو ميوله الجنسية اعتراضاً. كما لا يمكن، عادة، أن يكون هناك اعتراضاً مبنياً على خلفيته الاجتماعية أو التعليمية أو العملية؛ أو عضوية القاضي لكيان اجتماعي أو رياضي أو خيري؛ أو قراراتٍ قضائية سابقة أو أحاديث لا منهجية. ولكن، تلك الملاحظات العامة تتوقف على ظروف دعوى معينة، وعلى أن الدعوى قد وقعت بين يدي القاضي للتقرير بشأنه.

الصداقة، والعداء وأسس مقبولة أخرى لسحب الأهلية

٩٠. تبعاً للظروف، قد يحدث تخوفاً معتدلاً من التحيُز (أ) إذا كان هناك صداقة شخصية أو عداء بين القاضي وأي فرد من الشعب له علاقة بالدعوى؛ (ب) إذا كان القاضي لهُ علاقة وطيدة بأي من أفراد الشعب له علاقة بالدعوى، خاصة إن كان لمصداقية هذا الشخص تأثير ذو شأن على نتيجة الدعوى؛ (ج) إذا ــ في حالة يكون فيها على القاضي تحديد مصداقية فردٍ ما ــ قام القاضي برفض دليل هذا الشخص في دعوى سابقة بأسلوب شديد يثير الشك في قدرة القاضي على التعامل مع دليل هذا الشخص بعقل مُتفتِح في مُناسبة لاحقة؛ (د) إذا كان القاضي قد عبر عن وجهات نظر ــ خاصة أثناء سماع الدعوى ــ في أي مسألة بأسلوب عنيف وغير متوازن لدرجة تُثير شكوك معقولة في قُدرة القاضي على الحُكم في الأمر بذهن قضائي

---

[48] أنظر قضية *بانتون ضد وزارة المالية*، مجلس بريفي بشأن الاستئناف بمحكمة الاستئناف بجامايكا، **[2001] 5** ل.ر.س. ١٣٢؛ قضية *كارتينييري ضد كومينويلث أستراليا*، المحكمة العليا بأستراليا، (١٩٩٨) ١٥٦ أ.ل.ر. ٣٠٠.

موضوعي؛ أو (هـ) إذا وُجد ـ لأي سبب آخر ـ أساسٌ حقيقي للشك في قُدرة القاضي على تجاهُل الاعتبارات وأسباب التحامُل و الميول الخارجية، وقُدرة القاضي على الوصول إلى حكم موضوعي على الأمور. وفي أمور أخرى مُماثِلة، يضعف الاعتراض مع مرور الوقت بين الحدث الذي يثيرُ تخوفاً من التحيُز والدعوى التي يحدث فيها الاعتراض.[٤٩]

عروض العمل التالية للعمل القضائي قد تؤدي إلى سحب الأهلية من القاضي

٩١. الأمور الشبيهة، التي تتطلب تناولاً مماثلاً، قد تُثار بسبب فرص عمل لاحقة تُعرض على القاضي أثناء اعتلائه لمنصة القضاء. ومثل هذه الفرص قد تأتي من شركات قانونية أو أصحاب عمل مستقبليين، من القطاع العام أو الحكومة. وفي ذلك خطر من أن تبدو مصلحة القاضي الشخصية وواجبه متعارضين من وجهة نظر شخص مُعتدل وعادل ومُطلع على الأمور. ويمكن للقاضي دراسة مثل هذه العروض في ضوء ذلك، خاصة أن سلوك القضاة السابقين يؤثر على انطباع الشعب عن خدمات السُلطة القضائية التي تركها القاضي بتركه لمقعد الحكم.

---

[49] قضية *لوكابيل (المملكة المتحدة) المحدودة ضد بايفيلد بروبرتيز المحدودة*، محكمة الاستئناف بإنجلترا، **[2000] 3** ل.ر.س. ٤٨٢.

مثل هذه الإجراءات تتضمن ــ ولا تقتصر على ــ الأمثلة التالية:

٢-٥-١ إذا كان القاضى متحيزا أو متحاملاً فعلياً لطرف ما أو لمعرفته الشخصية بحقائق استدلالية محل نزاع تتعلق بالدعوى القضائية،

تعليق

التحيز الفعلي

٩٢. التحيُز الفعلي يجِب أن يكون شخصياً، وموجهاً إلى أحد أطراف النزاع، سواء بصفته الفردية أو باعتباره ممثلا لطبقة اجتماعية. ولكي تُسحب الأهلية من القاضي بسبب التحيُز يجِب أن يتوافر دليل موضوعي على أن القاضي لا يستطيع نظر القضية بحيادية. فهل سيشك المُراقِب المُعتدِل، المُلِم بكافة الظروف في حيادية القاضي؟

المعرفة الشخصية بحقائق محل نزاع

٩٣. هذه القاعدة تنطبق على المعلومات المُكتسبة قبل تكليف القاضي بالدعوى، بالإضافة للمعرفة المُكتسبة من مصدر غير قضائي أو عبر بحث شخصي يجريه القاضي أثناء سير الدعوى. وينطبق أيضا عندما تُكتسب مثل هذه المعلومات عبر بحث مستقل تم إجراؤه لغرض غير متصل بالنزاع (مثل إعداد كتاب)،[٥٠] ولا يُلفت إليه الانتباه عند حدوث مناسبة تستدعي ذلك، لإذعان الأطراف المعنية. ليس رد القاضي عن الحُكم شرطاً إن كان مصدر المعرفة جلسات أخرى سبق للقاضي رئاستها بنفس الدعوى، أو أنه عرف بها عبر الحُكم في دعوى أطراف لهم علاقة بالدعوى الحالية، أو لأن أحد الأطراف قد مَثُل من قبل أمام القاضي في دعوى أخرى. ولكن، عادة، مثل

---

[50] أنظر دعوى الإدعاء *العام ضد سيساي*، المحكمة الخاصة لسييرا ليون (غرفة الاستئناف)، **(2004) 3** ل.ر.س. ٦٧٨.

هذه المعرفة يجِب أن توضع بسجل المحكمة لإذعان أطراف النِزاع إلا إذا كانت المعلومات بديهية، أو معروفة جيداً، أو من النوعية التي سبق مناقشتها أو التي تعتبر معلومات عامة. وتوجد حدود واضحة لما قد يندرج تحت المطالب المعقولة في هذا الصدد. لا يمكن التوقع من القاضي، مثلاً، أثناء سماع دعوى، أن يقوم بسرد كل بند يعرفه بالقانون لهُ علاقة بالدعوى أو كل معلومة عامة قد يكون لها علاقة بالحُكم. والمعيار الذي يجِب تطبيقه هو ما يمكن اعتباره معقولاً من وجهة نظر المُراقِب المُعتدِل.

٢-٥-٢ إذا كان القاضي قد عمل من قبل كمحامٍ أو كشاهد أساسى في الدعوى موضوع النزاع،

تعليق

المحامي غير مسئول عن أعضاء آخرين بغرف المشورة

٩٤. عندما يكون سبق للقاضي العمل في المجال الخاص كمُحامٍ، يعفيه وضعه/ وضعها السابق كصاحب عمل مُستقل يزاول المحاماة بغرف المشورة من مسئوليته عن ــ وعادة أي معلومات مفصلة عن ــ شئون أعضاء آخرين بنفس الغرف.

محامون مسئولون عن تصرفات شركائهم المهنية

٩٥. قد يكون أي مُحامٍ يزاول المهنة في مؤسسة أو مكتب محاماة مسئولاً أمام القانون عن تصرفات شركائه. ولذا، قد يكون هو/ هي ملزماً تجاه عملاء الشركة كشريك حتى وإن لم يعمل/ تعمل معهم بصفة شخصية ولا يعرف أي شيء من شئونهم. وبناء عليه، فلا يجِب على القاضي الذي سبق له العمل بمثل هذه الشركات أن ينظُر أي دعوى كان القاضي أو شركته السابقة لهما علاقة مباشرة بها بأي شكل من الأشكال قبل توليه القضاء على الأقل لمدة زمنية يكون من المعقول بعدها اعتبار أن أي احتمال لمعرفة ضمنية قد استنفذ.

عمل سابق بالحكومة أو بمكتب استشارات قانونية

٩٦. في تقييم احتمالات التحيُز بسبب عمل القاضي السابق في دائرة حكومية أو بمكتب استشارات قانونية، يجِب الأخذ في الاعتبار نوعية الخدمات

القانونية بالدائرة أو المكتب المعني، والدور الإداري أو الاستشاري أو الرقابي الذي لعبه القاضي سابقاً.

شاهد أساسي في موضوع نزاع

٩٧. سبب هذا القانون هو أن القاضي لا يمكنه إصدار حُكم بناءً على شهادته الخاصة ولا يجوز وضعه في موقف قد يثير الحرج أو قد يعتبر مُحرجاً.

٢-٥-٣ إذا كان القاضي أو أحد أفراد أسرته له مصلحة اقتصادية بنتيجة الدعوى موضوع النِزاع

تعليق

عندما تتسبب "المصلحة الاقتصادية" في سحب أهلية القاضي

٩٨. عادة ما يتنحى القاضي عن نظر أي دعوى يكون فيها (أو أحد أفراد أسرته) في موقف مكسب أو خسارة مالية بسبب نتيجتها. وقد يحدث ذلك، مثلاً عندما يكون للقاضي أسهم فعلية لدى أحد الأطراف، أو أن نتيجة الدعوى قد تؤثر بالفعل أو قد تبدو مؤثرة على مصلحة القاضي من وجهة نظر المُراقِب المُعتدِل. وعندما تكون شركة مُعْلَنة طرفاً بالنزاع ويمتلك القاضي جزءاً صغيراً نسبياً من إجمالي أسهمها فقد لا يتعرض القاضي لسحب أهليته طالما أن نتيجة الدعوى لن تؤثر في الغالب على مصلحة القاضي. ولكنها قد تتغير إذا تعلق النزاع بحياة واستمرارية الشركة نفسها في مثل هذه الدعوى. فتبعاً للظروف، يمكن اعتبار النتيجة مؤثرة بشكل فعلي على مصلحة القاضي.

ما لا يعتبر "مصلحة اقتصادية"

٩٩. لا تشمل المصلحة الاقتصادية ممتلكات أو مصالح قد تخُص القاضي. وعلى سبيل المِثال، لا تتأثر قيمة مُمتلكات القاضي في صناديق الاستثمار العامة التي قد يُشارِك فيها في مؤسسات مالية، أو الأوعية الادخارية المشتركة، أو الاتحادات الإئتمانية، أو السندات الحكومية، إلا إذا كانت الإجراءات من الممكن أن تؤثِر في قيمة هذه الممتلكات أو المصالح. ولا يشترط سحب الأهلية من القاضي عندما يكون عميلاً له تعاملات عادية مع مصرف أو شركة تأمين أو ما شابه قد تكون طرفا بالدعوى، دون وجود أية

نزاعات أو معاملات معلقة تخص القاضي معها. وواقع أنه يمكن امتلاك سندات من قبل أي منظمة تعليمية أو خيرية أو مدنية يعمل بها زوج / زوجة القاضي أو والده / والدته أو ابنه / ابنته كمدير، أو موظف، أو مستشارى، أو أي نوع آخر من الأعمال، لا يعطي للقاضي ــ تبعا للظرف ــ مصلحة اقتصادية في مثل هذه المنظمات. وبالمثل، ففي الدعاوى التي تتعلق باحتمال وجود مصالح مالية ظرفية، وبعيدة عند وقت اتخاذ القرار، قد يتوقع المرء عادة ألا يُفضي الاختبار إلى سحب الأهلية. ولكن، قد يجدر توخي الحذر في مثل هذه الدعاوى بأن يلفت القاضي نظر الأطراف إلى أي ظروف من هذا القبيل، وأن يدون ذلك بسجل الدعوى في محكمة منعقدة بحيث يكون الأطراف وليس المحامون فحسب على دراية بها. وأحياناً ما يكون المحلفون أكثر شكاً وأقلُ ثقةً مما قد يكون عليه زُملاء القاضي المحترفون.

بافتراض عدم اشتراط سحب أهلية القاضي في حالة عدم التمكن من تشكيل هيئة محكمة أخرى للنظر في الدعوى، أو نظراً لوجود ظروف عاجلة، قد يؤدي الفشل في اتخاذ الإجراء المناسب إلى تقصير خطير في تطبيق العدالة.

تعليق

شريعة الضرورة

١٠٠. الظروف الخارجة عن المألوف قد تتطلب العمل انطلاقاً من المبدأ السابق طرحه أعلاه. ونظرية الضرورة تُمكن القاضي المطلوب سحب أهليته من سماع والتقرير بشأن دعوى قد تكون نتيجتها غير عادلة إن لم يحدث ذلك. وقد يحدث ذلك عندما لا يتوافر قاضٍ آخر غير مسحوب الأهلية أيضا، أو عندما يؤدي تأجيل جلسة أو محاكمة فاشلة إلى مشقة كبيرة، أو عندما يؤدي عدم حضور القاضي إلى عدم دستورية سماع المحكمة للدعوى وتقريرها بشأنها.[٥١] مثل هذه الحالات، ستكون بالطبع نادرة وخاصة. ولكنها قد تظهر من وقت لآخر بالمحاكم النهائية قليلة العدد المُكلفة بوظائف دستورية واستئنافية هامة لا يمكن تفويض قضاة آخرين بها.

انظر دعوى القضاة ضد النائب العام بساسكاتشيوان، مجلس بريفي بشأن الاستئناف بالمحكمة؛ العليا بكندا، (١٩٧٣) ٥٣ ت.ل.ر. ٤٦٤؛ *إبنر ضد أمين التفليسة الرسمي*، المحكمة العليا بأستراليا، **[2001] 2** ل.ر.س. ٣٦٩؛ قضية *بانتون ضد وزارة المالية*، مجلس بريفي بشأن الاستئناف بمحكمة الاستئناف بجامايكا، **[2002]** ٥ ل.ر.س. ١٣٢.
[51]

القيمة الثالثة:

النزاهة

المبدأ:

النزاهة شييء جوهري لأداء مهام المنصب القضائي بطريقة سليمة.

تعليق

مفهوم "النزاهة"

١٠١. النزاهة هي صفة الاستقامة والصلاح. ومكونات النزاهة هي الصدق والأخلاقيات القضائية. يجِب على القاضي دائما ــ ليس فقط أثناء أداء واجباته القضائية ــ التصرف بشرف وبأسلوب يناسب المنصب القضائي، وأن يبتعِد عن الاحتيال والخديعة والكذب، وأن يكون طيباً وفاضلاً سلوكاً وطباعاً. ولا توجد درجات محددة من النزاهة. فالنزاهة مطلقة. وفي السُلطة القضائية، تعد النزاهة أكبر من كونها فضيلة؛ فهي ضرورة.

مدى ارتباط معايير المجتمع

١٠٢. في الوقت الذي يُعد فيه التعبير عن مبدأ النزاهة سهلاً بكلماتٍ عامةٍ، فإنه من الصعب جداً وربما من عدم الحكمة محاولة تحديده بشكلٍ أدق. إن تأثير السلوك على إدراك المجتمع يتوقف بشكلٍ كبير على معايير المجتمع التي قد تتغير وفقاً للمكان والزمان. ويتطلب ذلك التفكير في الشكل الذي سيُنظر به لسلوك معين من وجهة نظر أفراد بالمجتمع مُعتدلين وعادلين ومُطلعين، وفيما إذا كانت نظرتهم ستؤدي إلى احترام أقل للقاضي أو للسلطة القضائية ككُل، فإذا أدى سلوك ما إلى تقليل الاحترام في نظر مثل هؤلاء الأشخاص، فيجب تفادي مِثل هذا السلوك.

تطبيق:

٣-١ على القاضى أن يتأكد من أن سلوكه فوق مستوى الشُبهات من وجهة نظر المُراقِب المُعتدِل.

تعليق

المعايير العالية مطلوبة في كل من الحياة الخاصة والحياة العامة

١٠٣. يجِب على القاضي الحِفاظ على معايير عالية في الحياة العادية والحياة العامة أيضاً. والسبب في ذلك يكمن في المدى الواسع للاختبارات الإنسانية التي قد يُستدعى القاضي للنطق بالحكم فيها. فإن أدان القاضي علانية ما يفعله / تفعله في حياته الخاصة، سينظر إلى القاضي على أنه مراءٍ. وسيؤدي ذلك لا محالة إلى ضياع الثقة في القاضي المعنِي، الأمر الذي قد يؤثر على السُلطة القضائية بشكل عام.

معايير المجتمع يجِب احترامها ــ بطبيعة الحال ــ في الحياة الخاصة

١٠٤. لا يجِب على القاضي خرق معايير المجتمع المقبولة والمُجمع عليها، أو الاشتراك في أنشطة تؤدي بوضوح إلى الضرر بسمعة المحاكم أو النظام القانوني. وفي محاولة منه لتحقيق التوازن السليم، يجِب على القاضي التفكير فيما إذا كان السلوك المقترح ــ من وجهة نظر فرد مُعتدل وعادل ومُطلع من أفراد المجتمع ــ سيعرض نزاهته / نزاهتها للمساءلة، أو أنه قد يقلل من احترام الناس له / لها كقاضٍ. فإذا حدث ذلك، يجِب تفادي السلوك المقترح.

معايير غير موحدة بكافة المجتمعات

١٠٥. في ضوء التنوع الثقافي والتطور الدائم للقيم الأخلاقية، فإن المعايير المُنطبقة على حياة القاضي الشخصية لا يمكن تحديدها بدقة.[٥٢] لكن هذا المبدأ لا يجِب تعريفه بشكل واسع بحيث يُمثل رقابة أو عقوبة بالنسبة للقاضي لانخراطه في أسلوب حياة غير تقليدي أو لانخراطه في اهتمامات أو أنشطة قد تسيء لشرائح من المجتمع. والحكم في مثل هذه الأمور له علاقة مباشرة بالمجتمع والزمن المعنيين. وإلى الآن، لا يمكن تحديد سوى عدد قليل من التطبيقات العالمية في مثل هذه الأمور.

اختبار بديل

١٠٦. تؤيد بعض الآرء أن السؤال الذي يجِب سؤاله ليس إذا ما كان تصرف معين أخلاقي أم لا طبقاً لبعض الأديان أو المعتقدات الأخلاقية، أو إذا ما كان التصرف مقبولاً أم غير مقبول بالنسبة لمعايير المجتمع (التي قد تؤدي إلى إجراء تعسفي وهوائي صادر عن أخلاقيات ضعيفة)، بل يجِب أن يكون عما إذا كان التصرُف ينعكس على المكونات الأساسية لقُدرة القاضي على أداء العمل المخول إليه، وهي: العدل،

هذا الأمر واضح بشكل خاص فيما يتعلق بالنشاط الجنسي. على سبيل المثال، في الفليبين، حالة القاضي الذي كان يتباهى بعلاقة غير شرعية مما تسبب في فشله في تجسيد النزاهة، ومن ثم عزله من السُلطة القضائية *(شكوى ضد القاضي فرديناند ماركوس، المحكمة العُليا بالفليبين، أ. م. ٩٧-٢-٥٣-ر.ج.س.، ٦ يوليو ٢٠٠١)*. في الولايات المتحدة، في فلريدا، تم تأنيب قاض لإقامته علاقة جنسية بامرأة ليست زوجته، داخل سيارة في حالة انتظار (بشأن تحقيق يخص قاضي، ٣٣٦ سو. ثاني ١١٧٥ (فلوريدا. ١٩٧٦)، مذكور في أميراسينج، السلوك *القضائي*، ٥٣). في كونيتيكت، تأديب قاض لإقامته علاقة مع امرأة متزوجة تعمل كاتِبة بالمحكمة *(بشأن فلاناجان، ٢٤٠ كونيتيكت، ٦٩٠ أ. ثاني ٥٨٦ (١٩٩١)*، مذكور في أميراسينج، *السلوك القضائي*، ٥٣). في سينسيناتي، تم تأديب قاض متزوج لكن منفصل عن زوجته لاصطحابه صديقته (التي تزوجها بعد ذلك) في ثلاث رحلات خارج البلاد، رغم أنهما لم يسكنا أبدا بنفس الغرفة (نقابة محاميي سينسيناتي – هاتزلر، ٣٢ ش. أوهايو ثاني ٢١٤، ٢٩١ ن.إ. ثاني ٤٧٧ (١٩٧٢)؛ ٤١١ الولايات المتحدة ٩٦٧ (١٩٧٣)، مذكور في أميراسينج، *السلوك القضائي*، ٥٣). لكن في بينسيلفينيا، أيضا بالولايات المتحدة، أدبت المحكمة العليا قاضيا أقام علاقة جنسية خارج الزواج تضمنت رحلات تتعدى اليوم الواحد ورحلة إلى الخارج في إجازة نهاية الأسبوع (بشأن داليساندرو، ٤٨٣ بينسيلفينيا ٤٣١، ٣٩٧ أ. ثاني ٧٤٣ (١٩٧٩)، مذكور في أميراسينج، *السلوك القضائي*، ٥٣). بعض الأمثلة السابقة قد لا تعتبرها بعض المجتمعات متعارضة مع واجبات القاضي العامة بل تراها تتعلق فقط [52] بمنطقة الخصوصية الرضائية اللا-إجرامية للسلوك الناضج.

والاستقلالية واحترام عامة الناس؛ بالإضافة إلى انعكاس تصرفه على وجهة نظر الناس في مدى أهليته للقيام بعمله. وبناء عليه، فإنه للحُكم في هذا الأمر، تم اقتراح ستة عوامل للأخذ في الاعتبار:

١. طبيعة التصرف، سواء إن كان قد تم بشكل علني أو سري، وبالأخص إذا ما كان يتعارض مع قانون معمول به؛

٢. المدى الذي يُعد فيه السلوك مكفولاً على اعتباره حق شخصي؛

٣. درجة حرص وحيطة القاضي؛

٤. إذا ما كان السلوك مؤذياً بشكل خاص بالنسبة للأطراف المعنية عن قرب أو أنه يُعد مهينا للآخرين من وجهة نظر المراقب المعتدل؛

٥. درجة احترام أو عدم احترام المجتمع أو أفراد بالمجتمع الذي ينم عنه السلوك؛

٦. مدى إشارة السلوك لوجود تحيز، أو تحامل أو تأثير غير لائق.

وقد دار جدال عن أن استخدام تلك العوامل وما شابهها قد يساعد في تحقيق توازن بين توقعات المجتمع وحقوق القاضي.[٥٣]

السلوك داخل المحكمة

١٠٧. في المحكمة، ووفقاً لأية أعراف قضائية مُطَبقة، لا يحق للقاضي عادة أن يغير جوهر قرار تم إصداره شفاهة. ومن ناحيةٍ أخرى، فإن تصحيح الأخطاء، والصيغ الضعيفة، والنحو أو الإعراب وإضافة الاستشهادات التي كانت محذوفة وقت صدور القرار أو الأسباب الشفهية للحكم تُعد مقبولة. وبالمثل، فإن النُسخة الملخصة للمحلفين لا يجِب تغييرها بأي شكل إلا إذا كانت النُسخة لا تُسجِل بشكل صحيح ما قالهُ القاضي بالفعل. ولا يحق للقاضي الاتصال بشكل غير مُعلن بمحكمة استئناف أو بقاضي استئناف بشأن دعوى استئناف تنتظر قرار هذا القاضي. ويجب على القاضي التفكير فيما إذا كان من اللائق تعيين قريب له ككاتب، كما يجِب عليه التأكد من احترام مبادئ التعيين المناسبة قبل إعطاء أية أفضلية لأحد أقربائه في التعيين.

---

[53] أنظر شامان، لوبيت وألفيني، *السلوك والأخلاقيات القضائية*، ص. ٣٣٥-٣٥٣.

الاحترام الشديد للقانون مطلوب

١٠٨. قد يؤدي انتهاك القاضي للقانون إلى الإساءة لسمعة المنصب القضائي، وتشجيع عدم احترام القانون، وإضعاف ثقة الناس في نزاهة السُلطة القضائية نفسها. لكن هذه القاعدة أيضاً لا يمكن قولها في المطلق. فقاضٍ بألمانيا النازية قد لا يسئ لمبادئ السُلطة القضائية بعدم الالتزام بالتطبيق الحرفي لقانون "نورمبرج" بشأن التمييز العرقي. وبالمثل، يكون الأمر بالنسبة لقاضٍ بجنوب أفريقيا المُطبقة لسياسة التمييز العنصري. وأحياناً، قد يضطر القاضي، تبعاً لطبيعة المنصب القضائي، إلى تطبيق قوانين تتعارض مع حقوق الإنسان الأساسية والكرامة الإنسانية. وإذا واجه القاضي مثل هذا الموقف، قد يُحتم الواجب على القاضي تقديم استقالته من المنصب القضائي بدلا من المُجازفة بواجبه القضائي في تطبيق القانون. فالقاضي مُلزم بتدعيم القانون، ولذلك فإنه / إنها لا يجِب أن يضع نفسه في موقف يتعارض مع احترام القانون، فما قد يراه البعض انتهاكاً ضئيلاً نسبياً، قد يكونُ مادة جذب للإعلام، مؤدياً إلى تشويه سمعة القاضي، ومُثيراً للتساؤلات حول نزاهة القاضي والسلطة القضائية.

٣-٢ يجِب أن يؤكد سلوك وأداء القاضي ثقة الناس في نزاهة السُلطة القضائية، إذ إن العدالة لا يجِب أن تتحقق فحسب، بل أن يراها الناس تتحقق.

تعليق

سلوك القاضي الشخصي يؤثر على النظام القضائي ككل

١٠٩. تتأسس الثقة في السُلطة القضائية ليس على مقدِرة واجتهاد أعضائها فحسب، بل أيضا على نزاهتهم واستقامتهم الأخلاقية. فيجب على القاضي ليس أن يكون "قاضياً حسناً" فحسب، بل أيضاً "إنساناً حسناً"، رغم أن الآراء حول ما قد تعنيه تلك الكلمات قد تتفاوت بين شرائح المجتمع المختلفة. وعادةً ما يعتبر المجتمع أن القاضي لا يُقسِمُ بخدمة قيم العدالة والحق التي بُنِيَ عليها حُكم القانون وأُسس الديموقراطية فحسب، بل أنه يتعهد بتجسيدها أيضاً. وبناء عليه، فإن الصفات الشخصية والسلوك والصورة التي يعكسها القاضي تؤثر على مثيلاتها الخاصة بالنظام القضائي ككُل، ومن ثَم على ثقة الناس الموضوعة فيها. ويتطلب الناس من القاضي سلوكاً يفوق بكثير ما يتطلبونه من إخوتهم المواطنين، فيتطلبون منه معاييراً للسلوك أعلى بكثير مما يتبعها المجتمع ككل؛ فما يطلبونه، في الواقع، هو سلوك شِبه مثالي. كما لو كان العمل القضائي الذي يتمثل في الحُكم على الآخرين قد فرض شرطاً أن يبقى القاضي بمنأى عن حُكم الآخرين في أمور قد تمس، بأي شكل من الأشكال، الدور والمنصب القضائيين.

يجب أن يرى الناس تطبيق العدالة

١١٠. لأن المظاهر تُعد بنفس درجة أهمية الواقع فيما يتعلق بأداء الوظائف القضائية، فيجب على القاضي أن يكون فوق مستوى الشبهات. فلا يجِب أن يكون القاضي أميناً فحسب، بل أن يبدو كذلك في نظر الآخرين. وواجب القاضي ليس أن يُصدر قراراً عادلاً ومُحايداً فحسب، بل أن يصدره أيضاً بطريقة تخلو من أية شبهات تتعلق بعدالته وحياديته أو نزاهته. ولهذا، في الوقت الذي يجِب أن يكون فيه القاضي على درجة

عالية من احتراف القانون بحيث يترجم ويطبق القانون بكفاءة، فإنه من الأهمية بمكان أن يتصرف القاضي بشكل يدفع الأطراف الماثلين أمام المحكمة إلى الثقة في حيادية القاضي.

القيمة الرابعة:

اللياقة وآداب المجتمع

المبدأ:

اللياقة ومظهر اللياقة هما أمران جوهريان في ممارسة كافة أنشطة القاضي.

تعليق

كيف سيبدو ذلك في نظر الناس؟

١١١. إن اللياقة ومظهر اللياقة، سواء في الحياة المهنية أو الشخصية، أمران أساسيان في حياة القاضي. فما يهم ليس ما يفعله القاضي أو ما لا يفعله، بل ما يظنه الناس أنه فعل أو لم يفعل. فعلى سبيل المثال، القاضي الذي يتحدث مطولاً وعلى انفراد مع أحد أطراف النزاع في دعوى مُعلقة سيبدو مُحابياً لهذا الطرف، حتى وإن كانت المُحادثة، في الحقيقة، ليس لها علاقة بالدعوى بالمرة. وبما أن الناس يتوقعون سلوكاً عالياً ومعايير رفيعة من طرف القاضي، فيجب عليه / عيلها، حين يُساوره الشك بشأن حضور مناسبة أو قبول هدية، مهما كانت صغيرة، أن يسأل نفسه هذا السؤال: " كيف سيبدو ذلك في نظر الناس؟"

تطبيق:

٤-١ على القاضي أن يتجنب عدم اللياقة ومظهر عدم اللياقة في كافة أنشطته القضائية.

تعليق

اختبار عدم اللياقة

١١٢. اختبار عدم اللياقة يبحث عما إذا كان سلوك القاضي يشتمل على قدرته على القيام بمسئولياته القضائية بنزاهة وحيادية واستقلالية وكفاءة، أو أنه أقرب إلى خلق انطباع في ذهن المُراقب المُعتدل بأن هناك ما يُعيق قدرة القاضي على القيام بمسئولياته القضائية. فعلى سبيل المثال، معاملة مسئول بالدولة بشكل مختلف عن أي فرد آخر من الشعب بمنحه ــ مثلاً ــ مِقعداً في مكان متميز، يخلق انطباعاً لدى المراقب العادي أن هذا المسئول له وسيلة خاصة للاقتراب من المحكمة وإجراءات اتخاذ القرار بها. ومن ناحيةٍ أخرى، كثيراً ما يقوم أطفال المدارس بزيارة المحاكم، فيتم إجلاسهم بمقاعد متميزة، وأحياناً يجلسون على منصة القضاء نفسها. لكن الأطفال ليسوا في مركز قوة، ولهذا لا يُعطون انطباعا بالتأثير بشكل غير لائق، خاصة عندما يتم شرح أن تواجدهم بالمحكمة هو لأسباب تعليمية.

اتصالات غير لائقة

١١٣. يجِب على القاضي توخي الحذر في تفادي أية اتصالات من شأنها إثارة الشكوك في وجود علاقة خاصة مع شخص قد يميل القاضي لمنحه امتيازاً. فعلى سبيل المثال، يجِب على القاضي بشكل عام تفادي قبول ركوب السيارة مع رجال بوليس أو محامين، وعند ركوب المواصلات العامة، يجِب عليه تفادي الجلوس بجوار أحد أطراف النِزاع أو أحد الشهود.

٤-٢ نظراً لأن القاضي يتعرض دائماً للفحص والتدقيق من عامة الناس، فيجب عليه أن يقبل قيود شخصية قد تمثل عبئاً بالنسبة للمواطن العادي، ويجب أن يفعل ذلك بحرية وبإرادة تامة. وعلى وجه الخصوص، يجِب على القاضي أن يتصرف بطريقة تليق برفعة المنصب القضائي.

تعليق

يجب على القاضي قبول القيود المفروضة على أنشطه / أنشطها

١١٤. على القاضي أن يتوقع أن يكون باستمرار عُرضة لرقابة الناس وتعليقاتهم، ولهذا يجِب عليه أن يتقبل وجود قيود على أنشطه / أنشطها ــ حتى الأنشطة التي قد لا تثير أي اعتراض إن قام بها أفراد آخرون بالمجتمع أو حتى بمهنة القضاء ــ قد تمثل عبئاً بالنسبة للمواطن العادي، كما يجِب عليه أن يفعل ذلك بملء اختياره وإرادته. وينطبق ذلك على كل من السلوك المهني والسلوك الشخصي للقاضي. ومطابقة سلوك القاضي للقانون، رغم أهميتها، ليست بالمعيار الأساسي للحكم بلياقته.

شرط الحياة المثالية

١١٥. يُشترط على القاضي أن يعيش حياة مثالية حتى عندما يكون بعيداً عن منصة القضاء. ويجب على القاضي أن يتصرف وسط الناس في ضوء الحساسية وضبط النفس المطلوبين بالمنصب القضائي، ذلك لأن التصرف بحماقة أو طيش يُحِط من شأن إجراءات العدالة ولا يتوافق مع رفعة المنصب القضائي.

زيارة الحانات العامة ألخ...

١١٦. في الظروف المعاصرة، وعلى الأقل في معظم البلاد، ليس محظورا على القاضي زيارة الحانات أو البارات أوما شابهها من الأماكن، لكن يجِب عليه التحلي باللياقة في مثل هذه الأماكن. ويجب على القاضي التفكير في الانطباع الذي ستعطيه،

في الغالب، مثل هذه الزيارات للمُراقِب المُعتدِل بالمجتمع، وذلك في ضوء ــ مثلاً ــ سمعة المكان المُزار، والأشخاص الذين يترددون عليه عادة، وأي شك في مدى توافق إدارة المكان مع القانون.

المُقامرة

١١٧. ليس القاضي ممنوعاً من الاشتراك من وقت لآخر في لعب القمار على اعتبار أن ذلك يَحدث كنشاط ترفيهي، ولكنه يجِب أن يتحلي باللياقة عند القيام بذلك، حامِلاً في ذهنِهِ نظرة المُراقِب المُعتدِل بالمُجتمع لمثل هذا النشاط. فليس أمراً خطيراً أن يزور القاضي ــ مرة ــ سباقاً للخيل، أو كازينو أثناء رحلة سفر إلى الخارج، أو أن يشارك أصدقاءه أو عائلته في لعب الورق. لكن الأمر يختلف بشدة عندما يرى الناس باستمرار القاضي يضع رهانات بشبابيك سباقات الخيل، أو يتحول إلى مُقامِر مُدمِن، أو دائم.

التردد على النوادي

١١٨. على القاضي توخي الحذر فيما يتعلق بزيارة النوادي أو الأماكن الاجتماعية الأخرى. فمثلا، يجِب توخي الحذر لدى حضور مناسبات يقيمها أفراد بالبوليس أو تُقام لواحد منهم، أو هيئات مناهضة للفساد أو أقسام الجمارك والضرائب التي تَمْثُل ــ أو يمثل أعضاءها ــ بكثرة أمام المحاكم. ففي الوقت الذي لا يوجد فيه اعتراض على قبول القاضي لدعوة عشاء بمكان يرتاده رجال البوليس، فإنه من غير المفضل أن يتردد القاضي بكثرة أو أن يصبح عضواً بمثل هذه النوادي أو الأماكن. وفي معظم المجتمعات، يُعد من الطبيعي بالنسبة للقضاة حضور مناسبات ينظمها أعضاء مهنة القضاء والاختلاط بالمحامين في إطار اجتماعي.

٤-٣ على القاضي، في علاقاته الشخصية مع أعضاء المهنة القضائية الآخرين الذين يمارسون أعمالهم بصفة منتظمة في محكمة القاضي، أن يتجنب المواقف التي قد تثير الشبهات على نحو معقول أو تبدو وكأنها تتسم بالتحيز أو عدم الحياد.

تعليق

اتصالات اجتماعية مع أعضاء مهنة القضاء

١١٩. الاتصالات الاجتماعية بين أعضاء السُلطة القضائية وممارسي القانون تمتد جذورها بعيدا وتُعد أمراً ملائماً، ولكن من حُسن التصرف أن يتوخى القاضي الحذر وفقاً للظروف. وبما أن القضاة لا يعيشون في أبراج عاجية بل في العالم الواقعي، فإننا لا يمكن أن نتوقع منهم قطع كل روابطهم بمن يعملون بمهنة القضاء بمجرد توليهم المنصب القضائي. كما أنه ليس من المفيد للإجراءات القضائية أن يعزل القضاة أنفسهم عن باقي المجتمع الذي قد يضم أصدقاء المدرسة، وشركاء العمل السابقين، أو زملاء بمهنة القضاء. والواقع أن حضور القاضي لمناسبات اجتماعية مع محامين قد يكون مفيداً. فتبادل الآراء الذي تيتحه مثل هذه المناسبات بشكل غير رسمي، يساعد على تقليل التوتر بين السُلطة القضائية والمحامين، وتخفيف الشعور بالانعزال عن الزملاء السابقين الذي يختبره القاضي بمجرد توليه المنصب القضائي. لكن، يظل من حسن التصرف أن يتوخى القاضي الحرص.

علاقات اجتماعية فردية بمحامين

١٢٠. أن يكون للقاضي علاقة اجتماعية بمحام يظهر بانتظام في محكمته أمر محفوف بالمخاطر ويترتب عليه عدم انتظام سير الإجراءات. فمن ناحية، لا يجِب أن يتخوف القاضي من إقامة علاقات اجتماعية أو علاقات خارج مجال القضاء. ومن ناحية أخرى، تتجلى بوضوح مشكلة مظهر التحيُز والمحاباة عندما يَمْثُل صديق أو شريك أمام القاضي في المحكمة. والقاضي هو الوحيد القادر على الحُكم عما إذا كان لديه /

لديها علاقة شخصية أو شديدة القربى بمحامٍ أو أنه يعطي انطباعاً بذلك. والحد الفاصل في ذلك الأمر يتوقف على قرار يجِب على القاضي اتخاذه بنفسه. والاختبار الذي يقام في هذه الحالة، هو عما إذا كانت العلاقة الاجتماعية تتعارض مع أداء المسئوليات القضائية، وإذا ما كان المُراقِب المُعتدِل المُلِم بطبيعة العلاقة الاجتماعية، سيرى بشكل موضوعي مجالاً للشك في تطبيق العدالة. ويجب أن يهتم القاضي بالحد من خطر تعرضه خارج المجال القضائي لمعلومات تخص دعوى يستمع إليها القاضي أو دعوى قد يكون للقاضي علاقة بها فيما بعد. فلذلك على القاضي التصرف بحكمة وتفادي الاتصال بمحامٍ في ظروف قد تخلق شك معقول في وجود علاقة شخصية مقربة بين القاضي والمحامي في الوقت الذي تتم فيه أو تُعلق فيه إجراءات دعوى يَمْثُل فيها المحامي أمام القاضي.

علاقة اجتماعية بجار مُحامٍ

١٢١. عندما يكون جار القاضي في السكن مُحامياً يظهر بانتظام في المحكمة التي يجلس القاضي على منصتها، فليس على القاضي الامتناع التام عن كل مظاهر الاتصال الاجتماعي بالمحامي، إلا ربما في حالة ظهور المحامي أمام القاضي في دعوى قائمة. وحسب الظروف، يُسمح بدرجة من الانخراط في الاجتماعيات، بفرض أن القاضي لا يتسبب في خلق مواقف متكررة تستدعي تنحيه عن نظر القضية، أو في خلق انطباع لدى المُراقِب المُعتدِل بأن حياديته / حياديتها قد تهتز بأي شكل من الأشكال.

المشاركة في بعض التجمعات الخاصة بالمحامين

١٢٢. قد لا يكون هناك اعتراض منطقي بالنسبة للقاضي لحضور حفل كوكتيل كبير يقيمه، مثلا، محامون تم ترقيتهم حديثاً احتفالاً بإنجازاتهم المهنية. ففي مثل هذه المناسبات، وبرغم إمكانية حضور محامين يظهرون بمحكمة القاضي، فإنه من الممكن تفادي الاتصال الاجتماعي المباشر في الوقت الذي تكون فيه الدعوى منظورة أمامه. وإذا وقع اتصال من هذا النوع بالفعل، يجِب تفادي الحديث بشأن الدعوى، ويمكن إخبار سائر أطراف الدعوى، وفقاً للظروف، بوقوع هذا الاتصال، في أقرب فُرصة ممكنة.

والاعتبار الأهم في مثل هذا الموقف هو ما إذا كان هذا النشاط الاجتماعي سيخلق أو سيساهم في خلق انطباع بأن المحامي على علاقة خاصة بالقاضي، وأن تلك العلاقة الخاصة تنطوي على ميلٍ خاصٍ من ناحية القاضي لقبول أو الاعتماد على آراء وتصورات المحامي.

ضيافة اجتماعية عادية

١٢٣. عادة ما يُسمح للقاضي أن يستضيفه محامون. وتبادل الاجتماعيات مع المحامين أمر جدير بالتشجيع بسبب الفوائد التي تنتج عن المناقشات غير الرسمية التي تدور بها. ولكن لا يمكن للقاضي الحصول على هدية من محامٍ قد يظهر أمام القاضي، ولا يمكن له حضور مناسبة اجتماعية تقيمها شركة استشارات قانونية تتعدى فيها الضيافة حدود الضيافة الاجتماعية العادية المتواضعة. والمعيار المتبع في ذلك هو الشكل الذي قد تبدو عليه المناسبة من وجهة نظر المُراقِب المُعتدِل الذي قد لا يتهاون يتسامح بشأن لقاءات رجال القانون مثلما قد يتهاونون هم أنفسهم.

في ضيافة شركة استشارات قانونية

١٢٤. إن قرار ما إذا كان القاضي سيحضر حفل تُقِيمه شركة استشارات قانونية يتوقف على شخصية القائم بالدعوة ومن سيحضر الحفل، بالإضافة إلى طبيعة الحفل. وليُقرر القاضي إن كان سيحضر أم لا، يجِب عليه الرد على هذا السؤال في ضوء معرفته / معرفتها للتقاليد والأعراف المحلية وللمناسبات السابقة. ووفقاً للظروف، قد يكون من الضروري سؤال صاحب الدعوة عن أسماء المدعوين ونوعية الحفل المُقام. ويجب الاهتمام، بشكلٍ خاص، بالمناسبات التي تقيمها شركة معينة كنوع من التسويق لنفسها أو لخدماتها لعملاء فعليين أو مُرتقبين. وهناك أيضاً فرق واضح بين المناسبات الترفيهية التي يقيمها شُركاء المهنة (التي كثيراً ما يُدعى فيها القضاة للحديث عن أمور تهم الرأي العام) وتلك التي تُقيمها شركات معينة للاستشارات القانونية. فيجب على القاضي التأكد من أن وجوده في حفل لشركة استشارات قانونية لن يؤثر على مظهر حياديته.

زيارات لشركات أو مكاتب سابقة

١٢٥. يجِب مراعاة التقدير المناسب لتحديد أي الزيارات الاجتماعية تصلُح لأن يقوم بها القاضي لشركات الاستشارات القانونية السابقة. فمثلاً، قد يُعد لائقاً أن يزور القاضي شركات قديمة إذا كان ذلك لحضور مناسبة تُقام فيها، مثل حفل سنوي أو حفل عيد ميلاد أو احتفال بتعيين أحد الأعضاء كمستشار أول أو ترقيته للمنصب القضائي. ولكن، وفقاً للظروف، قد لا يكون من اللائق أن يقوم القاضي بزيارات مُتكررة بشكلٍ مُبالغ فيه لشركته / شركتِها القديمة بهدف الاختلاط الاجتماعي مع الزملاء القدامى. وبالمثل فإن القاضي الذي سبق له العمل كمُدعٍ عام يجِب عليه تفادي التقرب بشدة لزملائه المُدعين العامين القُدامى ولرجال البوليس الذين كانوا عملاءه / عملاءها فيما مضى. حتى الإيحاء بالصداقة قد لا يعتبر من الحكمة.

علاقات اجتماعية بأطراف النزاع

١٢٦. يجِب على القاضي تفادي تنمية علاقات شديدة القُرب مع أيٍ من الأطراف كثيري الظهور بالمحاكم ــ مثل وزراء الحكومة أو موظفيهم، وموظفي البلديات، ومحاميي المقاطعات، والدفاع العام ــ كثيري الظهور بأي محكمة يجلس فيها القاضي، إذا كانت هذه العلاقات ستتسبب في خلق مظهر التحيُز أو احتياج غالب لسحب أهلية لاحقا. وعند اتخاذ القرار، من الأفضل للقاضي الأخذ في الاعتبار مدى تكرار ظهور المسئول الحكومي أو المحامي أمامه / أمامها، وطبيعة ومدى التفاعل الاجتماعي للقاضي، وثقافة المجتمع القانوني الذي يرأس فيه القاضي المحكمة، وحساسية أو جدالية النِزاع الماثِل أو المُتوَقَع.

عضوية جماعات سرية

١٢٧. من غير المُستحب أن ينتمي قاضٍ لجماعة سرية من بين أعضاءها محامون يظهرون أمامه / أمامها بالمحكمة، على أساس أن ذلك قد يُلَمِّح إلى أن بعض امتيازات قد تُمنح لهؤلاء المحامين بصفة خاصة تحت شعار الأخوة.

٤-٤ على القاضي ألا يشترك في نظر قضية يكون فيها أي فرد من أفراد عائلتــه ممثلاً لأحد الأطراف المتنازعة أو مرتبطاً بأية كيفية بالقضية.

تعليق

عندما يكونُ التنحي عن نظر الدعوى إجبارياً

١٢٨. عادة ما يُطلب من القاضي التنحي عن نظر قضية يشترك فيها أي فرد من أفراد عائلتِهِ (بما فيهم خطيبته/ خطيبها) أو يظهر فيها كمحام أو مستشار قانوني.

عندما يكون أحد أطراف العائلة تابعاً لشركة استشارات قانونية

١٢٩. عادة ما يتقاسم أعضاء شركة الاستشارات القانونية الأربــاح أو المصــروفات بشكلٍ أو بآخر، ويكون لديهم دافع لاكتساب العملاء، الأمر الذي يتسنى القيام بــه مــن خلال نجاحهم في كسب دعاواهم. ولكن حقيقة إن محامٍ فــي قضــية يعمــل بشــركة استشارات قانونية، يعمل بها أيضاً أحد أفراد عائلة القاضي قد لا تتطلب تنحيهِ عن نظر القضية. وفي ظروفٍ معينةٍ، يجِب تنحي القاضي إذا كان هُناك شك مُعتدل في حياديته أو في أن أحد أقاربه لهُ مصلحة مشتركة مع شركة الاستشارات القانونيــة قــد تتــأثر بنتيجة الدعوى. كذلك، من بين العوامل التي يجِب على القاضي وضعها في الاعتبــار الآتي:

(أ) مظهره أمام الرأي العام إذا لم يتنح عن نظر الدعوى؛

(ب) مظهره أمام المحامين والقضاة الآخرين وأفراد الشعب إذا لم يتنح عــن نظر الدعوى ؛

(ج) الأعباء الإدارية لطلبات رد المحكمة؛ و

(د) حجم المصالح المالية والمهنية وغيرها الخاصة بقريب القاضي المعني بالأمر.

عندما يكون أعضاء العائلة موظفين بالحكومة

١٣٠. رغم أن محاميي الحكومة يتقاضون أجوراً، وأنه ليس لهم أي دوافع اقتصادية أو مكاسب تتعلق عادة بنتيجة الدعاوى الجنائية والمدنية، فإن الرغبة في تحقيق نجاح مهني تُعد دافعا يؤخذ في الاعتبار. ولهذا، فحتى وإن لم يشغل قريب القاضي منصبا عالياً أو إدارياً بمكتب المُدع العام أو المُدافع العام، فإنه يجِب توخي الحذر ويجب التنح عن نظر كافة القضايا الخاصة بهذا المكتب لسببين. الأول هو: نظرا لأن أعضاء هذا المكتب يمكنهم تداول معلومات عن دعاوى معلقة، فإن ذلك قد يورط قريب القاضي في الأمر، أو قد يؤثر على دعاوى أخرى تأتي من هذا المكتب، حتى وإن لم يكن لقريب القاضي مسئولية رقابية مباشرة. والسبب الثاني للتفكير في التنحي عن نظر القضية هو أن حيادية القاضي عادة ما تكونُ قابلةً للشك فيها من قِبل المُراقِب المعتدل. والاختبار الذي يجِب عمله هنا هو السؤال عما إذا قد يشك المُراقب المُعتدل فيما إذا كان القاضي محتيزاً بشكل إرادي أو لا إرادي للمكتب الذي يعمل به قريبه؟

مواعدة محامي

١٣١. عندما يكون القاضي مُرتبطاً اجتماعياً في شكل علاقة مواعدة مع محامٍ، يجِب على القاضي عادة عدم الجلوس في دعاوي تتعلق بالمحامي، إلا إذا كان مظهر القاضي رسمياً تماماً، أو أن طبيعة العلاقة مُسجَلة بمحضر الدعوى. ولكن القاضي غير مُطالَب عادة بالتنحي عن نظر الدعوى في قضايا تتعلق بالمحامين زملاء المحامي التي يواعدها / تواعده بنفس الشركة أو المكتب.

الدوائر التي تضم قاضياً واحداً ومحامياً واحداً

١٣٢. في تلك الدوائر القضائية أو المقاطعات التي يجلس فيها قاضٍ واحد على المنصة، والتي يوجد بها محامي إدعاء أودفاع واحد، إذا حدث أن كان هذا المحامي ابن أو ابنة أو أحد أقارب القاضي المقربين، قد يؤدي سحب الأهلية الإلزامي من القاضي إلى سحب أهليته من كافة الدعاوى الجنائية. وقد يمثل هذا مشقة ليس فقط على

القُضاة الآخرين بالمنطقة الذين قد يُطلبون للجلوس محل القاضي مسحوب الأهلية، بـــل على المُدعى عليهم أيضاً. وقد يُصبِح من الصعب إجراء محاكمة سريعة ــ الأمر الذي يعد حقا مكفولاً للمدعى عليهم ــ إن كان يتعين البحث عن قاضٍ بديل في كافة الدعاوى الجنائية. وفي الوقت الذي يعد فيه سحب الأهلية أمراً غير مُشترَط بشكل مُطلق، فـــإن مثل هذه المواقف يجِب تفاديها بقدر المُستطاع.

٤-٥ على القاضي ألا يسمح لأي عضو من أعضاء المهنة القضائية أن يستخدم مسكنهُ لاستقبال الموكلين أو أي من أعضاء المهنة القضائية الآخرين.

تعليق

استخدام مسكن أو هاتف القاضي

١٣٣. من غير اللائق أن يسمح القاضي لمحامٍ باستخدام مسكن القاضي لمقابلة موكلين أو محامين لهم علاقة بممارسات المحامي القانونية. عندما يكون زوج / زوجة القاضي أو أحد أفراد عائلته محامياً، يجِب على القاضي ألا يتشارك في خط هاتف منزلي له علاقة بممارسات المحامي القانونية حيث إن ذلك قد يؤدي إلى الاعتقاد بأن القاضي أيضاً يمارس القانون، وبأن هناك خطر لتأثره الفعلي أو الظاهري باتصالات من أطراف ليس لها علاقة بالنزاع.

٦-٤ يحق للقاضي – كأي مواطن آخر– حُرية التعبير والعقيدة والارتباط والتجمع، ولكن عند مُمارستِهِ تلك الحقوق، عليه دائماً مُراعاة سلوكه لرفعة المنصب القضائي وحيادية واستقلالية السُلطة القضائية.

تعليق

يحق للقاضي الاستمتاع بحقوق سائر المواطنين

١٣٤. إن تَولِي القاضي لمنصبه لا يجعله يتنازل عن حقوقه في حرية التعبير، والانضمام والارتباط والتجمع التي يتمتع بها سائر أفراد المجتمع، ولا يجعله يتخلى عن أية معتقدات سياسية سابقة، أو يتوقف عن الاهتمام بالقضايا السياسية. ولكن لابد من بعض القيود للحفاظ على ثقة المجتمع في حيادية واستقلالية السُلطة القضائية. ولتحديد الدرجة المناسبة لمشاركة القاضي في جدال الرأي العام، هناك أمران أساسيان يجِب وضعهما في الاعتبار. الأول هو إذا ما كانت مُشاركة القاضي ستضعف، من وجهة نظر المُراقِب المُعتدِل ، الثقة في حياديته / حياديتها. والثاني هو إذا كانت مثل هذه المشاركة ستعرض القاضي بلا داعٍ لهجوم سياسي أو ستتعارض مع رفعة المنصب القضائي. في أي حالة من الحالتين يجِب على القاضي تفادي مثل هذه المشاركة.

أنشطة غير متوافقة

١٣٥. إن واجِبات القاضي تتعارض مع بعض الأنشطة السياسية، مثل عضوية البرلمان الوطني أو المجلس المحلي.

لا يجِب على القاضي التورط في المسائِل الخِلافية للرأي العام

١٣٦. لا يجِب على القاضي توريط نفسه/ نفسها بلا داعٍ في صراعات الرأي العام. والسبب واضح. فجوهر أن يكون المرءُ قاضياً هو أن يكون قادراً على تناول المشكلات المتنوعة التي تدور حولها النزاعات بشكل موضوعي وقضائي. ولا يقل في

ذلك أهمية أن يكون القاضي في نظر الرأي العام مثالاً للموضوعية، وعدم التحيز، وعدم التحامل، والحيادية، والانفتاح العقلي، والعدل في تناوله للأمور، وتلك كلها صفات تمثل السمة المميزة للقاضي. إذا دخل القاضي في المجال السياسي، واشترك في جدالاتٍ وحواراتٍ للرأي العام، سواء بالتعبير عن آرائه في موضوعات مثيرة للجدل، أو بالدخول في نزاعات مع شخصيات عامة بالمجتمع، وانتقاد الحكومة علانية، فلن يرى الناس أن القاضي يتصرف بشكل قضائي لدى جلوسه بالمحكمة وحكمه في النزاعات التي تتعلق بالموضوعات التي سبق أن عَبَّر القاضي فيها عن آرائه علانية؛ بل قد يحدث أكثر من ذلك، عندما تكون الشخصيات العامة أو أقسام الحكومة التي سبق للقاضي انتقادها علانية أطراف بالنزاع أو شهود في دعاوى يكون هو/ هي صاحب الحُكم فيها.

انتقاد القاضي من قبل الآخرين

١٣٧. قد يُعبر أفراد المجتمع أو السُلطة التشريعية أو السُلطة التنفيذية بشكل علني عما قد يُشكِل من وجهة نظرهم قصور أو خطأ مِن قِبل القاضي في حكمه / حكمها، وينبغي على القاضي المعنِي ألا يرُد عليهم استناداً لقاعدة الصمت السياسي المتفق عليها. وفي الوقت الذي يخضع فيه حق الانتقاد الموجه للقاضي لقوانين لها علاقة بالتعدي على المحكمة، فإن تلك القوانين يندُر الحديث عنها اليوم ــ بالمقارنة بالماضي ــ لكبت أو عقاب التعبير المنتقِد للسلطة القضائية أو لقاض بعينه. ولذللك، فمن الأفضل، ومن الحِكمة تجاهُل أي هجوم فضائحي بدلاً من إثارة سخط الإعلام الذي قد تسببه إجراءات التعدي على المحكمة. وكما هو ملاحظ، فإن "العدالة ليست فضيلة منغلقة على نفسها: فيجب السماح لها بالتعرض للنقد والاحترام، حتى وإن صدر ذلك من رجال عاديين علانية."[٥٤]

يمكن للقاضي التحدث عن أمور تهم السُلطة القضائية

١٣٨. يوجد ظروف مُحددة يمكن للقاضي فيها الحديث بشكل طبيعي عن أمر يثير

---

[54] قضية *أمبارد ضد الإدعاء العام بترينيداد وتوباجو،* **[1936]** أ.س. ٣٢٢ حتى ٣٣٥، للورد أتكين.

جدلٌ سياسي، مثل أن يتعلق الأمر مباشرة بسير العمل بالمحاكم، أو باستقلال السُلطة القضائية (الذي قد يشمل الأجور والمزايا القضائية)، أو بالمظاهر الجوهرية لإدارة العدالة، أو نزاهة القاضي الشخصية. ولكن، حتى فيما يتعلق بهذه الأمور، يجِب على القاضي التصرف بحذرٍ شديدٍ. ففي الوقت الذي يجوز فيه للقاضي الإدلاء بآرائه حول هذه الأمور للحكومة علانية، فلا يمكن أن يُنظر للقاضي على أنه "يحاول التأثير على" الحكومة، أو أنه يشير إلى الطريقة التي قد يحكم / تحكم بها إذا عُرضت مواقف معينة على المحكمة. كذلك، يجِب على القاضي التذكر دائما أن تعليقاته / تعليقاتها العامة قد يُنظر إليها على أنها انعكاسا لآراء السُلطة القضائية، لذا يصعُب أحيانا على القاضي التعبير عن رأي ما دون أن يؤخذ هذا الرأي على رأي السُلطة القضائية بصفة عامة، في حين أنه رأي شخصي صرف.

يمكن للقاضي المشاركة في نقاش حول القانون

١٣٩. يمكن للقاضي الاشتراك في نقاش حول القانون لأغراض تعليمية أو للإشارة لضعفٍ في القانون. وفي بعض المواقف الخاصة، يكون تعليق القاضي على مشروع قانون مفيد ومناسب، بفرض أن القاضي يتجنب الإدلاء بتفسيرات غير رسمية، أو آراء مثيرة للجدل بشأن الدستورية. وعادة، يجِب أن يكون التعليق القضائي على القوانين المقترحة أو أي سؤال آخر عن سياسة الحكومة مُرتبِطاً بالتطبيقات العملية أو بعيوب في صياغة القانون؛ كما يجِب أن يتفادى التطرق لأمور مثيرة للجدل السياسي. وبشكل عام، يجِب أن تُقَدَم مثل هذه التعليقات القضائية على اعتبارها جزء من جهد جماعي أو مؤسسي مِن قِبل السُلطة القضائية، وليس كجهد قاضٍ فردي.

عندما يشعر القاضي بواجب أخلاقي في الحديث

١٤٠. قد تطرأ مناسبات في حياة القاضي يجد فيها القاضي نفسه كإنسان عنده ضمير وأخلاقيات ومشاعر وقيم، بأنه من واجبه الأخلاقي أن يتكلم. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بممارسة حرية التعبير، قد ينضم القاضي لتجمع، أو يحمل لافتة، أو يوقع على عريضة معارضة للحرب، أو يساند ترشيد الطاقة أو الاستقلال أو تمويل الهيئات

المحاربة للفقر. فكل هذه الأمثلة هي تعبير عن الاهتمام بالمجتمع المحلي والعالمي. لكن إن ظهر أي من هذه الأمور بمحكمة القاضي، وإن كانت حيادية القاضي عرضة للشك المعتدل، يجِب على القاضي أن يتنحى بنفسه / بنفسها عن النظر فـــي أيـــة إجـــراءات لاحقة من خِلال المُشاركة التي تُلقي بالشك في حيادية القاضي ونزاهته القضائية.

على القاضي أن يحيط نفسه علماً بالمصالح الشخصية والمالية الائتمانية، وأن يبذل جهوداً معقولة في الإلمام بالمصالح المالية لأفراد عائلة القاضي.

تعليق

واجب الإلمام بالمصالح المالية

١٤١. إذا تبين إثر قرار اتخذه / اتخذته القاضي في دعوى أمام المحكمة، أن القاضي أو أحد أفراد عائلتِهِ، أو أي شخص آخر على علاقة ائتمانية بِهِ، من شأنه الاستفادة المالية منه، فإن القاضي لا يبقى أمامه سوى خيار التنحي عن نظر الدعوى. ولهذا، فمن الضروري أن يكون القاضي دائماً على علمٍ بمصالحه / مصالحها الشخصية و بمصالحه المالية الائتمانية، وكذلك بمصالح عائلته / عائلتها. و"الائتمانية" تشمل العلاقات مثل المنفذ والمدير والأمين والوصي.

المصالح المالية

١٤٢. "المصالح المالية" تعني ملكية مصلحة قانونية أو فوائد، حتى وإن كانت صغيرة، أو علاقة بمدير، أو بمستشار، أو مشارك آخر نشط في أمور مؤسسة أو منظمة، فيما عدا:

(أ) ملكية صندوق استثمار مشترك له سندات لا تعد "مصلحة مالية" في السندات الخاصة بتلك المنظمة؛

(ب) مكتب في منظمة تعليمية أو دينية أو خيرية أو أخوية أو مدنية لا يعد "مصلحة مالية" في السندات الخاصة بتلك المنظمة؛

(ج) المصلحة الملكية لحامل بوليصة تأمين في شركة تأمين مشتركة، أو المودع بحساب توفير مشترك لإحدى المؤسسات، أو أي مصلحة ملكية مماثلة، هي حالات يعتبر فيها أن هناك "مصلحة مالية" داخل المنظمة فقط إذا كان لنتيجة الدعوى تأثير ملموس على قيمة هذه المصلحة؛

(د) ملكية سندات حكومية تعد "مصلحة مالية" بالنسبة للمستخرج فقط إذا كان لنتيجة الدعوى تأثير ملموس على قيمة هذه السندات.

٤-٧ على القاضي ألا يسمح للعلاقات الاجتماعية أو العلاقات الأخرى لعائلة القاضي أو أقاربه أن تؤثر على نحو غير ملائم في سلوكِهِ القاضي وحُكمِهِ.

تعليق

واجب تفادي التعرُض للمؤثرات غير اللائقة

١٤٣. إن من شأن عائلة القاضي وأصدقاءه ومعارفه في المجتمع، وفي مجال العمل الذين يتعامل / تتعامل معهم بشكل منتظم، ويتواصل معهم بشأن أمور ذات اهتمام مشترك، ويضع فيهم ثقته، أن يؤثِروا عليه بشكل غير ملائم، أو يوحون بالتأثير على القاضي في أدائه لمهامه / مهامها القضائية. وقد يسعون لعمل ذلك لحسابهم الخاص أو للتأثير كوسطاء لأيٍ من أطراف النِزاع ومستشاريهم. وسيهتم القاضي بشكل خاص بتوخي الحذر ألا يكون سلوكه / سلوكها القضائي أو حكمه متأثرا حتى ولو لا-إراديا بهذه العلاقات.

واجب تفادي السعي للمصالح الشخصية

١٤٤. يكون القاضي في موقف استغلال للسلطة عندما يستفيد / تستفيد من المنصب القضائي لمكاسب أو لرد اعتبارات شخصية. ويجب على القاضي تفادي كافة الأنشطة التي توحي بأن قرارات القاضي متأثرة بمصالحه الشخصية أو بالمحاباة، بما أن مثل هذا الاستخدام السيء للسلطة ينتهك بشدة ثقة الشعب في السُلطة القضائية.

٨-٤ على القاضي ألا يستعمل أو يستغل هيبة المنصب القضائي لتعزيز مصالحه الشخصية أو مصالح أحد أفراد عائلته أو أي شخص آخر، وألا ينقل القاضي أو يسمح للآخرين بنقل انطباع بأن أي شخص يحظى بمكانة خاصة له نفوذ على نحو غير ملائم على القاضي في أداء واجباته القضائية.

واجب التمييز بين الاستغلال اللائق وغير اللائق للمنصب القضائي

١٤٥. ينظر أفراد المجتمع عادة للقاضي على أنه شخص فريد جدا، ويعامله الناس داخل وخارج المحاكم أيضا بدرجة عالية من الخضوع والمديح. ولهذا يجِب على القاضي التمييز بين الاستخدام اللائق وغير اللائق لهيبة المنصب القضائي. فمن غير اللائق أن يستغل القاضي أو يحاول استغلال منصبه / منصبها للحصول على مكسب شخصي أو معاملة مميزة من أي نوع. فعلى سبيل المثال، لا يجوز للقاضي استخدام الخطابات التي تحمل اسم المحكمة للحصول على مزايا في تسيير عمله / عملها الخاص. ولا يجوز للقاضي استخدام منصبه في محاولة ــ أو ما قد يعطي انطباعا منطقيا بالمحاولة ــ للإفلات من مصاعب قانونية أو بيروقراطية. فإذا أُوقِف القاضي لخرقه قواعد المرور، لا يجوز للقاضي التلويح بمنصبه / منصبها القضائي لضابط المرور. وإذا اتصل القاضي بمدع عام للسؤال "عما إذا كان يمكن عمل أي شيء" بشأن مخالفة مرور تم إعطاؤها ــ مثلا ــ لكاتب محكمة لخرقه قواعد المرور، فإن ذلك يعطي انطباعا باللياقة حتى وإن لم تحدث محاولة فعلية لاستخدام المنصب القضائي في التأثير على نتيجة الموقف.

ليس هناك داعٍ لإخفاء المنصب القضائي

١٤٦. لا يحتاج القاضي لإخفاء منصبه القضائي. لكن يجِب عليه توخي الحذر من إعطاء أي انطباع بأن المنصب القضائي يتم استخدامه للحصول على أي شكل من أشكال المعاملة الخاصة. فعلى سبيل المثال، إذا تم القبض على ابنه أو ابنته، قد يتعرض القاضي لنفس المشاعر الأبوية التي يمر بها أي أب، وسيكون له الحق في رد

الفعل تجاه أي شعور بالظلم تجاه أسلوب المعاملة الذي اتبع مع ابنه. لكن إن اتصل القاضي بشكل مباشر أو غير مباشر بمسئولين بالسلطة التنفيذية، مُشيراً إلى منصبه القضائي، ومُطالِباً بتأديب الضابط الذي قام بعملية القبض، يصبح من الصعب تمييز الخط الفاصل بين شخصيتي الأب والقاضي. ففي الوقت الذي يكون فيه للقاضي الحق ــ مثله مثل أي أب ــ في مد يد المساعدة الأبوية لابنه أو ابنته، ويكون لهُ الحق أيضا في اتخاذ إجراء قانوني لحماية مصالح ابنه، لا يكون لهُ الحق في الشروع في أي سلوك غير متاح لأي أب آخر لا يملِكُ منصِباً قضائياً.

استخدام أدوات الكتابة الخاصة بالمحكمة

١٤٧. لا يجوز استخدام أدوات الكتابة الخاصة بالمحكمة بشكل يُعد سوء استخدام للمنصب القاضي. فبشكل عام، الغرض من أدوات كتابة المحكمة هو أن يستخدمها القاضي لكتابة الأمور التي تتعلق بمنصبه القضائي، ويجب توخي الحذر عند استخدامها للكتابة بشأن أمور خاصة. فعلى سبيل المثال، وتبعا للظروف، قد لا يكون هناك اعتراض على كتابة رسالة شكر إثر حضور مناسبة اجتماعية باستخدام هذه الأدوات؛ ومن ناحية أخرى، ليس من اللائق استخدامها في الظروف التي قد توحي بأن القاضي يسعى للفت الانتباه لحقيقة توليه منصب قضائي بهدف التأثير على المرسل إليه عند كتابة شكوى ــ مثلا ــ تتعلق بمطالَبة مستحقَة عن بوليصة تأمين تقع محل نزاع.

خطابات التزكية

١٤٨. ليس هناك مانع أن يقوم القاضي بكتابة خطاب تزكية، لكن يجِب توخي الحذر عند القيام بذلك. فقد يطلب شخص ما خطاب تزكية ليس لأنه على صلة قوية بالقاضي، لكن لمجرد الاستفادة من منصبه القضائي. وفيما يتعلق بخطابات التزكية، لا يجِب استخدام أدوات كتابة المحكمة إلا إذا كان القاضي قد تعرف بالشخص الطالب للخطاب من خلال العمل القضائي. وبشكل عام يجِب اتباع الإرشادات التالية:

١. لا يجوز للقاضي كتابة خطاب تزكية لشخص لا يعرفه / تعرفه.

٢. يمكن للقاضي كتابة خطاب تزكية إن كان خطاباً من الطبيعي كتابته في

سياق العمل (بمعنى أن
يَطلب موظف بالمحكمة خطاباً ــ مثلا ــ له علاقة بتاريخ عمله). ويجب أن ينص الخطاب على مصدر ومدى معرفة القاضي الشخصية بهذا الموظف، كما يجِب أن يُوجَه ويُرسَل مباشرة للشخص أو المنظمة التي تُكتب من أجلها المعلومات. وفي حالة الموظف التابع للقاضي، مثل مساعد قانوني يسعى لفرصة عمل أخرى، يمكن توفير خطاب تزكية عام يوجه "إلى من يهمه الأمر".

٣. يمكن للقاضي كتابة خطاب تزكية لشخص يعرفه القاضي بشكل شخصي وليس مهنياً، مثل قريب أو صديق مقرب، وذلك إن كان من الطبيعي في أي ظرف آخر أن يُطلب منه / منها تزكيته على أساس علاقتهما الشخصية.

الإدلاء بشهادة حول سلوك طرف في النزاع

١٤٩. إن إدلاء القاضي بشهادة حول سلوك طرفٍ ما تؤثِرُ في هيبة المنصب القضائي في الدعوى التي يشهد فيها القاضي، وقد يساء فهمها على أنها شهادة رسمية. كذلك، عندما يدلي القاضي بشهادته، قد يتعرض المحامي الذي يظهر بانتظام أمام القاضي للحرج عند استجوابه للقاضي. ولهذا، من المفضل ألا يتطوع القاضي للإدلاء بشهادته بالمحكمة. وإن طُلب منه ذلك، يجِب على القاضي الموافقة فقط إذا كان رفضه سيُعَد ظلما بيِّنا للشخص الذي يسعى لشهادته؛ كأن يكون لموظف / موظفة آخر بالقضاء الحق في الحصول على شهادة زملائه. ولكن ذلك لا يعفي القاضي فيما يتعلق بالاستجابة تكليف إلزامي بالحضور إلى المحكمة.

١٥٠. إن قيام القاضي بالكتابة لـ أو الاتصال ــ بمحض اختياره ــ بموظفي نقابة المحامين بخصوص إجراء تأديبي يتعلق بمحامٍ، هو في الواقع، بمثابة إدلاء بشهادة حول سلوك طرف في نِزاع، ومِن ثَم استغلال لهيبة المنصب القضائي في دعم مصالح المحامي الشخصية. وبالمثل، فإن الاتصال بلجنة بالنيابة عن مُرَشَح قضائي بدون طلب رسمي من تلك اللجنة، هو أمر مساوٍ للإدلاء بشهادة حول سلوك طرف في نِزاع

ولاستغلال هيبة المنصب القضائي في تسهيل مصالح شخص آخر.

المشاركة في إصدارات

١٥١. تطرأ اعتبارات خاصة عندما يكتب القاضي أو يشارك في إصدار ما، سواء إن كان له علاقة بالقانون أم لا. فلا يجوز للقاضي السماح لأي شخص له علاقة بالإصدار باستغلال منصبه القضائي. وفي العقود الخاصة بكتابة القاضي في الإصدار، يجِب على القاضي الاحتفاظ بسلطة كافية على الوسائل الترويجية لتفادي استغلال منصبه القضائي.

الظهور ببرامج الإذاعة والتلفزيون التجارية

١٥٢. ظهور القاضي في برنامج تجاري بشبكات الإذاعة أو التلفزيون قد يعتبر تسهيلا لمصالح تلك الشبكات المالية أو لمصالح مموليها. ولهذا يجِب توخي الحذر عند الإقدام على ذلك. ومن ناحية أخرى، فإن العديد من المواطنين يحصلون على معلوماتهم بشأن الأحداث والعلاقات الاجتماعية والقانون عبر هذه الشبكات. ولهذا، وتبعا للظروف، فإن المشاركة في برنامج له علاقة بالقانون قد تكون لائقة. لكن هناك عدة عوامل يجِب مراعاتها عند تحديد ما إذا كان يجدر بالقاضي المشاركة أم لا في مثل هذه البرامج: مدى تكرار الظهور بالبرنامج، وجمهور البرنامج، وموضوع البرنامج، وما إذا كان البرنامج تجارياً من عدمه. فعلى سبيل المثال، وتبعا للظروف، يُعَد من اللائق الحديث عن دور السُلطة القضائية في الحكومة أو علاقة المحاكم بتعليم المجتمع ومراكز العلاج.

القضاة السابقون

١٥٣. يمكن للقاضي السابق الإشارة لمنصبه السابق كـ"قاضٍ" أو "رئيس محكمة عليا" في إعلان عن خدمات وساطة أو تحكيم بما أن المعلومة تشير إلى خبرة القاضي السابقة كمُحقق. ولكن من المفضل أن يقترن المنصب بكلمة مثل "المتقاعد" أو "السابق" للإشارة إلى أنه / أنها لم يعد يمارس المهنة بالجلوس على المنصة. ولا يجوز للقضاة السابقين استخدام الألقاب التبجيلية التي كانت تقترن بلقب قاضٍ أثناء شغلهم للمنصب

في الإعلان عن خدماتهم.

٤-٩ يجب على القاضي ألا يستخدم أو يفشي المعلومات السرية التي يحصل عليها بصفة منصبه، لأي غرض آخر لا يتعلق بواجبات القاضي في منصبه القضائي.

تعليق

لا يجبِ استخدام المعلومات السرية للحصول على مكاسب شخصية ولا يجبِ نقلها للآخرين

١٥٤. أثناء ممارسة المهام القضائية، يمكن للقاضي الحصول على معلومات تجارية أو غيرها ليست متاحة لعامة الشعب. فلا يجوز للقاضي الإفصاح عن تلك المعلومات أو استغلالها لتحقيق مكاسب شخصية أو لأي سبب ليس له علاقة بواجباته القضائية.

جوهر الحظر

١٥٥. هذا الحظر يتعلق أساساً بالاستخدام غير اللائق لأدلة غير مصرح بها، مثل قرار سري في نزاع تجاري واسع المدى.

٤-١٠ بشرط أداء واجباته القضائية على نحو سليم، يجوز للقاضي:

٤-١١-١ أن يكتب ويحاضر ويعلم ويساهم في أنشطة تتعلق بالقانون والنظام القانوني وإدارة العدالة أو الأمور المتصلة بها.

تعليق

المُشاركة في تعليم المجتمع

١٥٦. يُعَد القاضي في موضع فريد يمَكِّنه من المساهمة في تحسين القانون والنظام القانوني وإدارة العدالة، داخل وخارج ولايته القضائية على حد سواء. وقد تَأْخذ مساهماته شكل حديث أو كتابة أو تعليم أو مشاركة في أنشطة غير قضائية. وبفرض أن هذا لا ينتقص من أداء القاضي لالتزاماته القضائية، ومدى اتساع الوقت المخصص لذلك، فإنه يتم تشجيع القاضي عادة للاشتراك في مثل هذه الأنشطة.

المشاركة في تدريس القانون

١٥٧. يمكن للقاضي المساهمة في تعليم القانون والتدريب المهني بإلقاء المحاضرات، والمشاركة في المؤتمرات والندوات، وتقييم جلسات الاستماع التدريبية للطلبة، وعمل الاختبارات. ويمكن أيضا للقاضي المساهمة في الأدب القانوني كمؤلف أو كمُحرر. وقيام القاضي بمثل هذه الأنشطة المهنية هو في صالح عامة الشعب وهو أمر يجِب تشجيع القاضي على الإقدام عليه. ولكن، يجِب على القاضي، عند الضرورة، توضيح أن أي تعليق يصدر عنه أثناء منتدى تعليمي، ليس المقصود به التعبير عن رأي استشاري، ولا هو التزام بموقف قانوني مُحدد أثناء إجراءات المحاكم، خاصةً وأن القضاة لا يعبرون عن آراء و لا يعطون المشورة في أمور قانونية غير معروضة بشكل مناسب أمام المحكمة. فإلى أن يتم تقديم الأدلة، وسماع المرافعات الشفوية، وإتمام عمليات البحث ــ عند الضرورة ــ لا يمكن للقاضي تقييم الأدلة والمرافعات والحُجج المُتضادة بحيادية، وتكوين رأي قضائي نهائي. وقبل قبول أي تعويض مادي، يجِب أن

يقنَع القاضي بأن قيمة أجره لا يجِب أن تتعدى قيمة أجر أي مدرس آخر لا يعمل بالقضاء نظير نفس المسئوليات التعيليمة، وأن يكون أجره مطابقا لكافة الالتزامات الدستورية والقانونية التي تحكم الحصول على أتعاب إضافية.

٤-١١-٢ أن يمثُل في جلسة عامة أمام هيئة رسمية فيما يتعلق بأمور تتصل بالقانون أو النظام القانوني أو إدارة العدالة أو الأمور المتصلة بها.

تعليق

الظهور أمام هيئة رسمية كقاضٍ

١٥٨. يمكن للقاضي الظهور أو تقديم الأدلة أمام هيئة رسمية في الإطار العام بأن الأمر سيُنظر له على أساس أن خبرة القاضي القضائية تسمح له بذلك.

الظهور أمام هيئة رسمية كمواطن عادي

١٥٩. يمكن للقاضي الظهور أو تقديم الأدلة أمام كيان/ جهة رسمية أورفع أوراق لجهات حكومية بشأن أمور لها تأثير خاص عليه / عليها، مثل مقترح بتعديل كردون منطقة ما قد يؤثر على ممتلكات القاضي العقارية، أو مقترحات لها علاقة بتوفير الخدمات الصحية المحلية. ولكن يجِب على القاضي توخي الحذر بعدم استغلال هيبة المنصب القضائي في تسهيل قضايا ومطالب عامة لا يملك القاض فيها أية صلاحيات قضائية خاصة.

٤-١١-٣ أن يعمل كعضو في هيئة رسمية أو في تكليف حكومي آخر أو لجنة أو هيئة استشارية، إذا كانت تلك العضوية لا تتناقض مع نزاهة القاضي المتوقعة وحياده السياسي كقاضٍ، أو

تعليق

عضوية لجنة تحقيق

١٦٠. كثيراً ما يطلب من القُضاة، نظراً للسُمعة التي تتمتع بها السُلطة القضائية في المجتمع والثقل الذي يُمنح للتحقيقات التي تجريها السُلطة القضائية، أن يقوموا بتحقيقات رأي وعمل تقارير حول أمور تحظى باهتمام ــ أو يتوقع منها إثارة اهتمام ــ الرأي العام ولكنها تقع خارج نطاق مهام السُلطة القضائية. وعند التفكير في مثل هذه الطلبات، يجِب على القاضي التفكير بعمق فيما سيترتب على قبوله لمثل هذه المهام من تأثير على استقلاله القضائي. هناك أمثِلة لقُضاة تورطوا في صراعاتٍ عامةٍ، وتعرضوا للنقد والإحراج إثر نشر تقارير لجان التحقيق التي قبلوا العمل بها. فيجب على القضاة دراسة شروط العمل بدقة، وأي شروط أخرى مثل الوقت المخصص للعمل والمصادر بحيث يتمكنوا من تقييم مدى توافقها مع المنصب القضائي. وعادةً ما لا يكون القاضي مُلزماً بالمشاركة في لجنة تحقيق إلا في حالة وجود موضوع يمثل أهمية قومية في فترة تشهد أزمة قومية؛ وقبوله العمل في هذه الحالة يكون بمثابة استثناء. وفي بعض الدول، ولأسبابٍ دستوريةٍ، يُمنع القضاة من المُشاركة في لجان تحقيق تابعة للسلطة التنفيذية،[٥٥] وحتى إن سُمح لهم بذلك فإنهم لا يشجعون على قبوله، وذلك وفقاً لموضوع التحقيق وإجراءات ترشيح القاضي المعني.

١٦١. في الوقت الذي قد تقدم فيه حجج قوية بأن المصلحة العامة والقومية تتطلب تحقيق متكامل وواضح بشأن موضوع يؤثر على الشعب بشكل حيوي، وأن المهمة لن تنفذ على أكمل وجه إلا على يد قاضٍ يمتلك بفضل خبرته الطويلة كقاضٍ وكمُمارِس

---

[55] قضية *ويلسن قضية وزارة شئون ما بين الأقاليم*، المحكمة العليا بأستراليا، (١٩٩٧) ١٨٩ س.ل.ر. ١.

للقانون القُدرة على فحص الأدلة وتقييم مِصداقية الشهود، فمن الضروري أخذ ما يلي في الاعتبار:

(أ) المُهمة الشرعية للقاضي هي الحكم. وهي مُهمة لا يتسنى إلا لعددٍ قليلٍ من أفراد المجتمع القيام بها، وعدد الأشخاص المؤهلين والمتاحين للقيام بها في أي وقت ــ بخلاف الأشخاص الذين يشغلون منصباً قضائياً بالفِعل ــ هو بالضرورة محدود للغاية. ومن ناحيةٍ أخرى، هُناك عددٍ كافٍ من الرجال والنساء أصحاب المقدِرة والخبرة والكفاءة للعمل باللجان بدون الحاجة لطلب السُلطة القضائية للقيام بالمهمة؛[٥٦] و

(ب) عمل لجنة التحقيق عادة ما يندرج تحت النطاق التنفيذي وليس القضائي. وهو عمل يقوم على تحري وتأكيد المعلومات والحقائق التنفيذية التي يُتخذ على أساسها الإجراءات الملائمة. ومثل هذا الإجراءات قد تشمل أيضاً إجراءات بالمحاكم لها طبيعة مدنية أو جنائية ضد أفراد قد قامت اللجنة بالتحري عن سلوكهم. ومن ناحية أخرى، قد تهتم التحريات بمقتَرح يثير جدل ما مثل بناء مطار أو طريق سريع، أو التحري عن تحطم طائرة، أو إصلاح بعض القوانين أو السياسات، أو الاحتياجات القانونية لبعض الجماعات الخاصة، إلخ... ومثل كافة الإجراءات التنفيذية، فإن إجراءات ونتائج لجنة التحقيق قد تكون عرضة ــ وكثيرا ما يحدث ذلك ــ لجدل الرأي العام.

١٦٢. وفي ١٩٩٨، أعلن المجلس القضائي الكندي موقفه من تعيين قضاة تابعين للحكومة الفدرالية بلجان التحقيق.[٥٧] وقد تضمن الإجراء الذي أقره المجلس الخطوات التالية:

(١) أي طلب بتعيين القاضي في لجنة تحقيق يجِب أن يُرفع أولا لرئيس المحكمة العليا؛

---

[56] سير موراي ماكينيرني، "تعيين القضاة بلجان التحقيق والأنشطة غير القضائية الأخرى"، (١٩٧٨) *الجريدة القانونية الأسترالية*، مجلد ٥٢، ص. ٥٤٠-٥٥٣.

[57] *موقف المجلس القضائي الكندي من تعيين القضاة الفدراليين بلجان التحقيق*، تم اعتماده باجتماع مارس١٩٩٨، www.cjc-ccm.gc.ca

(٢) يجِب أن يُرفق بالطلب شروط وصلاحيات العمل المقترحة للتحقيق، بالإضافة إلى إشارة للحد

الزمني الأقصى ــ إن وُجد ــ لإتمام عمل اللجنة؛

(٣) يجِب على رئيس المحكمة العليا ــ بالتشاور مع القاضي المعني ــ التفكير فيما إذا كان تغيب

القاضي سيعطل عمل المحكمة؛

(٤) يجِب على رئيس المحكمة والقاضي التفكير فيما إذا كان قبول العمل بلجنة التحقيق سيعيق عمل

القاضي المستقبلي كعضو بالمحكمة. وفي هذا الصدد، يجدر بهما التفكير فيما يلي:

(أ) هل يستلزم موضوع التحقيق مشورة بشأن سياسات عامة أم أنه يتعلق بأمور لها طابع حزبي بالأساس؟

(ب) هل يستلزم الموضوع تحري سلوك هيئات تابعة للحكومة المُكلفة للجنة التحقيق؟

(ج) هل طبيعة التحقيق هي بالأساس عبارة عن تحري عما إذا ارتكب أفراد بعينهم جريمة أو

خطأ مدني؟

(د) مَن هو الشخص المكلف باختيار مستشار اللجنة وأفرادها؟

(ه) هل القاضي بعلمه وخبرته الخاصة مطلوب بشكل أساسي للتحقيق؟ أم قد يكون هناك

قاضي متقاعد أو قاضٍ آخر مناسب بنفس الدرجة للتحقيق؟

(و) إذا تطلبت لجنة التحقيق شخصا مدربا في مجال القانون، فهل تكون المحكمة ملزمَة بتوفير

قاضي للجنة أم أن محامي كبير قد يكونُ قادراً على أداء المهمة بنفس الكفاءة؟

في غياب ظروف خارجة عن المألوف، يكون موقف المجلس القضائي الكندي ألا يوافق قاضٍ تم تعيينه مِن قِبل الحكومة الفدرالية على العمل بلجنة التحقيق إلى أن يكون كل من رئيس المحكمة العليا والقاضي قد حظيا بفرصة كافية للتفكير في كل ما ذُكر أعلاه، وأن يصلا إلى اقتناع بأن قبول العمل باللجنة لن يعيق العمل بالمحكمة أو مستقبل القاضي في العمل القضائي.

١٦٣. يجِب عادةً توخي الحذر بشأن قبول العمل بلجنة حكومية، أو بأي منصب آخر له علاقة بحقائق أو سياسات في أمور بعيدة عن تحسين القانون، أو النظام القانوني، أو إدارة العدالة، إلا إذا كان عمل القاضي يتطلبه القانون. لا يجوز للقاضي تحت أي ظرف، قبول مثل هذا العمل إن كانت واجبات القاضي الحكومية ستتعارض مع أدائه لواجباته القضائية، أو ستضعف ثقة الناس في نزاهة أوحيادية أو استقلالية السُلطة القضائية. كذلك، إذا ظل القاضي بعيدا عن واجباته الاعتيادية لمدد طويلة جدا، فقد يجد / تجد أن مهمة العودة للحياة الطبيعية وأقلمة نظرته / نظرتها ونمط تفكيره للعمل القضائي ليس بالأمر الهين على الإطلاق.

الاشتراك في أنشطة حكومية

١٦٤. أثناء ممارسة القاضي لمهامه القضائية، لا يجوز له الاشتراك ــ في نفس الوقت ــ في أنشطة تنفيذية أو تشريعية. ولكن، إذا كان النظام يسمح بذلك، يُمكن للقاضي، بعد ترك مهامه / مهامها القضائية، ممارسة مهام بقسم إداري بأحد الوزارات (مثل قسم مدني أو جنائي بوزارة العدل). ويكون الأمر أكثر حساسية عندما يصبح القاضي موظفاً بالمكتب الخاص بأحد الوزراء. ففي الوقت الذي لن يُمكن فيه اعتبار هذا الأمر لائقاً في بلد يطبق القانون العادي، يكون الموقف مختلفاً في بعض الولايات القضائية المُطبِقة للقانون المدني. وفي مثل هذه الظروف، قبل أن يبدأ القاضي عمله بمكتب وزير خاص في بلد يطبق القانون المدني، يجِب عليه الحصول أولاً على رأي كل من الجهاز المسئول عن تعيين القضاة وزملاء القضاء لضمان الالتزام بقواعد السلوك القضائي في

كافة الحالات الفردية. وقبل العودة للسلطة القضائية، يجِب على القاضي التخلص من كافة ارتباطاته / ارتباطها ومهامه التنفيذية والتشريعية أولاً.

تمثيل البلد

١٦٥. يمكن للقاضي تمثيل بلده، أوولايته، أومقاطعته، في مناسبات احتفالية أو خلال أنشطة قومية أو إقليمية أو تاريخية أو تربوية أو ثقافية.

٤-١١-٤ الاشتغال في أنشطة أخرى إذا كانت تلك الأنشطة لا تنتقص من رفعة المنصب القضائي أو تتعارض مع أداء واجباته القضائية.

تعليق

المشاركة في أنشطة غير قضائية

١٦٦. يمكن للقاضي الاشتراك في أنشطة غير قضائية حتى لا يصير مُنعزِلاً عن المجتمع. ولهذا يمكن للقاضي أن يكتب أو يحاضر أو يدرس أو يخطب في موضوعات غير قانونية، وأن ينخرط في الفنون والرياضة وأي نشاط اجتماعي أو ترفيهي آخر، إذا كانت الأنشطة لا تنتقص من رفعة المنصب القضائي أو تتعارض مع أداء القاضي لمهامه القضائية. والواقع أن العمل في مجال آخر، يتيح للقاضي الفرصة لتوسيع آفاقه / آفاقها، ويمنح القاضي دراية بمشاكل المجتمع مما يضيف إلى رصيده المعرفي الذي حصل عليه من خلال ممارسته لواجباته القانونية. ولكن يجِب تحقيق توازن معقول بين درجة انخراط القضاة في المجتمع، وحاجتهم لأن يُنظر إليهم كمستقلين وكمحايدين في أداء واجباتهم. وفي التحليل النهائي، يجِب دائما طرح سؤال ما إذا كان في إطار اجتماعي خاص وفي نظر المُراقِب المُعتدِل، سيعتبر اشتراك القاضي في نشاط معين مهدِداً لاستقلاليته أو حياديته أو معطياً انطباعاً بذلك.

عضوية بمنظمة غير ربحية

١٦٧. يمكن للقاضي المُشاركة في المجتمع بحصوله على عضوية منظمات غير ربحية متنوعة. ومن أمثلة تلك المنظمات: المؤسسات الخيرية، ومجالس الجامعات والمدارس، وهيئات دينية، ومجالس المستشفيات، والنوادي الاجتماعية، والمنظمات الرياضية، والمنظمات الثقافية والفنية. ولكن يجِب أخذ الأمور التالية في الاعتبار عند تقرير المشاركة في مثل هذه المنظمات:

(أ) قد لا يليق بالقاضي الاشترك في منظمة إن كانت أهدافها سياسية أو إذا كان من المتوقع أن

تعرض أنشطتها القاضي لانتقاد الناس، أو إذا كانت المنظمة تتورط بانتظام أو بكثرة في نزاعات؛

(ب) يجِب على القاضي أن يضمن ألا تَستقطِع تلك المنظمات الكثير من وقته / وقتها؛

(ج) لا يجوز للقاضي العمل كمستشار قانوني. لكن ذلك لا يمنع القاضي من التعبير عن وجهة نظر،

كمجرد عضو بالمنظمة المعنية، في أمر قد يترتب عليه بعض الأمور القانونية؛ ولكن يجِب توضيح أن مثل هذه الآراء لا يجِب معاملتها معاملة الاستشارات القانونية. وأن أي مشورة قانونية تحتاج إليها المنظمة يجِب أن يتم الحصول عليها من؛ خلال شخص مختص؛

(d) يجِب على القاضي توخي الحذر في عدم التورط أو استغلال اسمه / اسمها في أي نشاط خاص

بجمع التبرعات؛

(e) لا يجوز للقاضي المشاركة بشخصه في تشجيع أعضاء جدد للانضمام للمنظمة إذا كان تشجيعه

سيعتبر من وجهة نظر المُراقب المُعتدل إكراهي أو بمثابة آلية لجمع التبرعات.

١٦٨. لا يجوز للقاضي الحصول على عضوية أي منظمة تمارس التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الأصل القومي أو أي سبب آخر يتعارض مع حقوق الإنسان الجوهرية، لأن مثل هذه العضوية قد تثير الشكوك حول حيادية القاضي. والسؤال عما إذا كانت ممارسات منظمة معينة تقوم بشكل مؤسف على التمييز أم لا هو عادة سؤال شديد التعقيد. وبشكل عام، يقال إن منظمة تقوم بالتمييز إذا قامت برفض منح عضويتها بشكل تعسفي لبعض الأفراد على أساس العرق، أو الدين، أو الجنس، أو الأصل القومي، أو الإثنية، أو الميل الجنسي. ولكن، يمكن للقاضي أن يصبح عضواً بمنظمة

مكرسة لحفظ القيم الدينية أو الإثنية أو الثقافية التي تمثلُ اهتماماً مُشتركاً بين أعضائها. وبالمثل، لا يجوز للقاضي تنظيم اجتماع بنادي يعرف القاضي عنه أنه يمارس التمييز، ولا يجوز للقاضي زيارة هذا النادي بانتظام.

أنشطة مالية

١٦٩. للقاضي نفس حقوق المواطن العادي فيما يتعلق بخصوصية شئونه / شئونها المالية، فيما عدا أي مُحددات من شأنها الإخلال بالأداء اللائق بواجبات القاضي. ويمكن للقاضي ملكية وإدارة استثمارات، بما في ذلك العقارات، والانخراط في أنشطة أخرى نظير حصوله على أتعاب، لكن لا يجوز له العمل كموظف، أو مدير، أو شريك نشط، أو مستشار بأي عمل بخلاف العمل الخاص والمُدار من قبل أفراد عائلة القاضي. ورغم أنه عادة ما يسمح للقاضي بالمشاركة في عمل خاص بالعائلة، إلا أنه يفضل تفاديه إذا كان سيستقطع الكثير من وقت القاضي، أو سينطوي على سوء استخدام للهيبة القضائية، أو إذا أخذ عمل العائلة الأولوية على المحكمة. ولكن، لا يليق بالقاضي العمل في مجلس إدارة شركة تجارية ذات أهداف ربحية. وهذا الأمر ينطبق على كل من الشركات العامة والخاصة، سواء كانت إدارتها تنفيذية أو غير–تنفيذية، وسواء كان ذلك نظير أجر أو لا.

عضوية باتحاد ملاك

١٧٠. عندما يمتلك القاضي أو يشغل عقار بمبنى يخص مالك أو اتحاد ملاك، يمكن له / لها العمل بلجنة إدارة المبنى ولكنه لا يجوز له إعطاء أية استشارات قانونية. ولكن ذلك لا يمنع القاضي من التعبير عن وجهة نظره، كمجرد عضو بالاتحاد المعني، في مسألة قد يترتب عليها أمور قانونية؛ لكن يجِب عليه التوضيح أن مثل هذه الآراء لا يجِب معاملتها معاملة الاستشارة القانونية، فأي استشارة قانونية يحتاجها الاتحاد يجِب الحصول عليها من خلال شخص مختص. وإذا تبين أن المسألة قد تكون أو تثير جدلا، فمن المفضل أن يتوخى القاضي الحذر في التعبير عن آراءه بشأن أمور خلافية. فمثل هذه الآراء قد يسبب تداولها حرجا للقاضي والمحكمة المعنية.

العمل بصفة ائتمانية

١٧١. وفقا للظروف، يمكن للقاضي العمل كمنفذ أو مدير أو أمين أو وصي أو أي صفة ائتمانية أخرى لعقار أو صندوق أو شخص من أفراد العائلة أو صديق مقرب إذا لم يتعارض هذا العمل مع الأداء اللائق لمهامه القضائية؛ وذلك بفرض أن القاضي لن يتقاضى أجرا نظير هذا العمل. وأثناء العمل بصفة ائتمانية، تقع على القاضي نفس المحددات المطبقة على الأنشطة المالية الخاصة بحياة القاضي الشخصية.

٤-١١ على القاضي ألا يمارس المحاماة أثناء شغله منصبه القضائي.

تعليق

معنى "ممارسة القانون"

١٧٢. إن ممارسة القانون تشمل أيضاً العمل الذي يتم أداؤه خارج المحكمة والذي ليس له صلة مباشرة بالإجراءات التي تتم في المحاكم. وهو يتضمن إعطاء استشارات قانونية في موضوعات شتى ومتنوعة، وتحضير وتنفيذ أدوات قانونية تغطي مجالاً واسعاً من الأعمال وعلاقات الثقة وغيرها من الشئون أخرى. وإذا قضى القاضي أجازة مُدتها سنة من منصبه القضائي في وظيفة ذات دوام كامل كمستشار خاص بأحد فروع الحكومة بشأن أمور تتعلق بالمحاكم وبإدارة العدالة، قد يعتبر ذلك أن القاضي يعمل بـ"ممارسة القانون". وتتباين وجهات النظر حول مدى الحظر تبعا للتقاليد المحلية المختلفة. وفي بعض البلاد التي تطبق القانون المدني، يُسمح للقضاة ، حتى بالمحاكم النهائية، بالعمل كمحكمين أو وسطاء. وأحيانا، يسمح للقاضي الذي يوشك على التقاعد، في البلاد المطبقة للقانون العام بالمشاركة ــ نظير أجر ــ في العمل كمحكم دولي بهيئة تابعة لحكومة أجنبية.

العمل كمحكم أو وسيط

١٧٣. عادة ــ على الأقل في الولايات القضائية المطبقة للقانون العام ــ لا يجوز للقاضي العمل كمُحكِم أو وسيط أو أداء أية مهام قضائية بصفة شخصية إلا إذا تم التصريح له قانونياً بذلك. وعادة ما يُعتقد أن الثقة في نزاهة السُلطة القضائية ستتعرض للضعف إذا ما استفاد القاضي مالياً من منصبه القضائي عبر تقديم خدمات خاصة لحل النزاعات مقابل مادي خارج نطاق عمله القضائي. وحتى إن قدم القاضي تلك الخدمات بدون مقابل مادي، قد تتعارض مثل هذه الخدمات مع الأداء اللائق للمهام القضائية.

استشارات قانونية لأفراد العائلة

١٧٤. لا يجوز للقاضي إعطاء استشارات قانونية. ولكن في حالة أفراد العائلة أو الأصدقاء المقربين، يمكن للقاضي تقديم نصيحة شخصية بشكل ودي وغير رسمي وبلا مُقابل، بشرط توضيح ألا يتم معاملته / معاملتها كمستشار قانوني، وأن يتم الحصول على الاستشارة القانونية، إن كان هناك ضرورة لها، بشكل من خلال شخص مُختص.

حماية مصالح القاضي الشخصية

١٧٥. للقاضي الحق في حماية حقوقه / حقوقها ومصالحه، بما في ذلك من رفع دعاوى بالمحاكم. ولكن يجِب على القاضي توخي الحذر من التورط في نزاع شخصي. فالقاضي كطرف نزاع، يتعرض لخطر الظهور بمظهر المستفيد من منصبه / منصبها القضائي، ومن ثم تعريض مصداقيته للشك من قبل زملائه بالقضاء.

٤-١٢ يجوز للقاضي أن يشكل أو ينضم إلى اتحادات القضاة أو يشارك في منظمات أخرى تمثل مصالح القضاة.

تعليق

عضوية اتحاد عمال

١٧٦. من بين حقوق الانتماء المكفولة، يمكن للقاضي الانضمام لاتحاد عمال أو اتحاد مهني، الغرض منه تسهيل وحماية ظروف وأجور القضاة أو تشكيل ــ مع قضاة آخرين ــ اتحاد عمال من هذا النوع. ولكن، قد توضع بعض القيود و المحددات على القيام بإضرابات، نظراً للطابع العام والدستوري لعمل القاضي.

٤-١٣ لا يجوز للقاضي أو أفراد عائلة القاضي أن يطلبوا أو يقبلوا أي هدايا أو مكافأة أو قرض أو معروف يتعلق بأي شيء يفعله القاضي أو متوقع أن يفعله أو أن يحجم عن فعله فيما يتعلق بأداء واجبات منصبه القضائي.

٤-١٤ على القاضي ألا يسمح لموظفي المحكمة أو غيرهم من الخاضعين لنفوذ القاضي أو تعليماته أو سلطته، مع علمه بذلك، أن يسألوا أو يقبلوا أي هدية أو مكافأة أو قرض أو معروف يتعلق بأي شيء يفعله القاضي أو متوقع أن يفعله أو أن يحجم عن فعله فيما يتعلق بأداء واجبات منصبه القضائي.

تعليق

١٧٧. قد يكون القصد من هدية أو مكافأة أو قرض أو خدمة مُقدمة لأحد أفراد عائلة القاضي أو أي شخص آخر يسكن ببيت القاضي، هو التأثير على القاضي، أو قد يعطي انطباعاً بذلك. وبناء عليه، يجِب على القاضي إخبار أفراد عائلته بالقيود الأخلاقية المطبقة على القاضي في هذا الشأن، وعدم تشجيع أفراد العائلة على خرقها. ولكن، لا يمكن أن يتوقع المُراقب المُعتدل من القاضي أن يعرف، ولا أن يتحكم في كل الأنشطة المالية وأعمال كافة أفراد العائلة المقيمين ببيته.

١٧٨. وتنطبق نفس الاعتبارات على موظفي المحكمة وغيرهم ممن هم عرضة للوقوع تحت نفوذ القاضي أو قيادته أو سلطته.

ما يمكن قبوله

١٧٩. وهذا الحظر لا يشمل:

أ. مناسبات الضيافة الاجتماعية المعتادة داخل مجتمع القاضي، والمقامة لأغراض لا علاقة لها بالعمل، والمقتصرة على تقديم أطعمة ومشروبات

متواضعة؛

ب. أغراض ذات قيمة معنوية الهدف الوحيد منها هو التقديم مثل الدروع والشهادات والميداليات وبطاقات المعايدة؛

ج. قروض من بنوك أو غيرها من المؤسسات المالية بالشروط العادية المتوفرة، والقائمة على أساس العوامل الاعتيادية، بصرف النظر عن الوضع القضائي؛

د. فرص ومزايا، تشمل أسعار خاصة وتخفيضات تجارية متوفرة على أساس عوامل ليس لها علاقة بالوضع القضائي؛

ه. مكافآت وجوائز تمنح بشكل عشوائي للمتسابقين بسحوبات أو مسابقات أو غيرها من المناسبات المفتوحة لعامة الشعب، وتوزع على أساس عوامل ليس لها علاقة بالوضع القضائي؛

و. منح دراسية وفرص زمالة تمنح بنفس الشروط وعلى أساس نفس المواصفات المطبقة على أي متقدم لا يعمل بالقضاء؛

ز. تعويضات أو تنازلات عن المبالغ المستحقة عن رحلة سفر، بما فيها ثمن الانتقالات، والإقامة، والوجبات الخاصة بالقاضي وأقاربه، إثر حضور القاضي لمناسبة أو نشاط مكرس لتحسين القانون، أو النظام القانوني أو إدارة العدالة؛

ح. تعويض معقول عن أنشطة غير قضائية مشروعة ومصرح بها.

ضيافة اجتماعية

١٨٠. يصعب أحيانا تمييز الخط الفاصل بين "ضيافة اجتماعية عادية" ومحاولة غير لائقة لكسب حظوة لدى القاضي. والإطار العام الذي تدور فيه الدعوة مهم بالنسبة لعملية التمييز، ولا يمكن عادة تحديد ما إذا كان من اللائق للقاضي حضور المناسبة استناداً على عامل واحد. ويجب طرح سؤال عما إذا كان قبول الدعوة سيؤثر سلبياً على استقلالية أو نزاهة القاضي أو واجب احترام القانون، أو حياديته، أو كرامته، أو إنجازه للمهام القضائية بكفاءة، أو أنه سيعطيه مظهر الإخلال بأي مما سبق. ومن الأسئلة الأخرى التي يجِب طرحها، ما يلي: هل صاحب الدعوة الاجتماعية صديق قديم

أم أحد المعارف الجدد؟ هل للداعي سمعة غير طيبة بالمجتمع؟ هل الدعوة لعدد كبير أم محدود؟ هل الدعوة مفاجئة أم سابقة الترتيب؟ هل لأي من الحاضرين دعوى معلقة أمام القاضي؟ هل سيحصل القاضي على ميزة غير متاحة للآخرين من شأنها إثارة الشـــك المعقول أو النقد؟

٤-١٥ أخذاً في الاعتبار حُكم القانون، وأية اشتراطات قانونية بشأن الكشف عن المُمتلكات، يجوز للقاضي أن يحصل على هدية رمزية أو مكافأة أو ميزة ملائمة للمناسبة التي تم تقديمها فيها بفرض ألا تكون نية تلك الهدية أو المكافأة أو الميزة – من وجهة نظر المُراقِب المُعتدِل – التأثير على القاضي في أداء واجبات منصبه القضائي، أو أنها تدعو للتحيز.

تعليق

لا يجوز قبول الهدايا ذات القيم المبالغ فيها

١٨١. إن الهدية الباهظة القيمة التي تقدم للقاضي أو لأحد أفراد عائلته الساكنين ببيته، تثير التساؤلات حول حيادية القاضي ونزاهة المنصب القضائي، وقد تؤدي إلى سحب أهلية القاضي في ظروف لا تتطلب عادة مثل هذا الإجراء. ولهذا، لا يجوز قبول مثل هذه الهدايا. ويمكن للقاضي رفض الهدية، أو الاقتراح بتقديم هدية، بمنتهى الأدب. وأحيانا تُقَدم مثل هذه الهدايا بشكل تلقائي بدون الأخذ في الاعتبار القواعد والأعراف التي تحكم القاضي. وقد يكون عرض بالاشتراك في نادي صحي، بعد إجراء القاضي لمراسم زواج أو مَنْح جنسية ــ في الأماكن التي يسمح فيها القانون بذلك، صادراً بنية سليمة، لكن يجِب على القاضي رفض العرض شارحا أن قبوله قد يعد بمثابة الحصول على أجر أو مكافأة نظير أداء واجب عام. ومن ناحية أخرى، فإن تقديم زجاجة ويسكي أو اسطوانتين للموسيقى المفضلة للقاضي لا يُعد عادة خرقاً للقواعد.

قبول مكافآة

١٨٢. ليس القاضي ممنوعاً من قبول المكافآت أو أجر نظير إلقاء خطبة بفرض أن الأجر معقول ومتناسب مع المهمة المؤداة. لكن يجِب على القاضي التأكُد من عدم التسبب في أي خلافات بشأن الترتيب المتفق عليه. فلا يجِب أن يبدو القاضي مستغِلاً لمنصبه / منصبها القضائي للحصول على مزايا شخصية. ولا يجوز للقاضي قضاء

وقت طويل بعيداً عن واجبات المحكمة لإلقاء خطـــب أو كتابـــة موضـــوعات بهـــدف الحصول على أجر. كذلك، يجِب ألا يثير مصدر دفع الأجر التساؤلات بشأن تأثير غير لائق، أو حول قدرة القاضي واستعداده المحايد في أمور تعرض أمامه / أمامها كقاضٍ.

القيمة الخامسة:

المســــــــاواة

المبدأ:

الحرص على المساواة في معاملة الجميع أمام المحاكم أمر ضروري لأداء واجبات المنصب القضائي على نحوٍ مُستوجب.

تعليق

معايير دولية

١٨٣. يجِب على القاضي الإلمام بالأدوات الدولية والمحلية التي تحظر التمييز ضد الشرائح الضعيفة بالمجتمع، مثل المعاهدة الدولية بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز العرقي ١٩٦٥، والمعاهدة الدولية بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء ١٩٧٩، وإعلان القضاء على كافة أشكال الاضطهاد والتمييز على أساس الدين أو المعتقد ١٩٨١، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية ١٩٩٢. وبالمثل يجِب على القاضي الاعتراف بأن المادة ١٤ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تضمن أن "الناس جميعاً متساوون أمام المحاكم". وأن المادة ٢ (١) من العهد أيضاً تتفق مع المادة ١٤ (١) في الاعتراف بحق كل فرد في محاكمة عادلة بدون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو السياسة أو أي معتقد آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الإمكانيات، أو الوضع أو أية ظروف أخرى. والتعبير "ظروف أخرى" (أو "وضع آخر") تم استخدامه ليشمل، على سبيل المثال، فساد النسب، والميل الجنسي، والوضع الاقتصادي، والإعاقة، والمرض بالإيدز. ولهذا، من واجب القاضي أداء المهام القضائية بالاحترام الواجب لمبدأ المعاملة المتساوية للأطراف، وذلك بتفادي أي تحيز

أو أي تمييز، والإبقاء على التوازن بين الأطراف وضمان أن يحصل الجميع على استماع عادل لدعواهُم.

يجب على القاضي تفادي الآراء المقولبة

١٨٤. لطالما أُعتبرت المُعاملة العادلة والمتساوية صفة أساسية للعدالة. والمساواة وفقاً للقانون ليست جوهرية للعدالة فحسب، بل هي سمة من سمات الأداء القضائي لها علاقة وطيدة بالحيادية القضائية. والقاضي الذي يتوصل ــ على سبيل المثال ــ إلى نتيجة صحيحة ولكنه يقع في فخ الآراء المقولبة يُعرِّض بذلك حياديته الفعلية أو الظاهرية للضرر. ولا يجوز للقاضي التأثر بمواقف مبنية على آراء مقولبة أو وهم أو تحامل. ولهذا يجِب على القاضي بذل كل جهده للتعرف وللبرهنة على قدرته على تمييز وتصحيح مثل هذه المواقف.

التمييز الجنسي

١٨٥. يلعب القاضي دوراً في ضمان أن دخول المحكمة مُتاح بالتساوي للرجال والنساء. وهذا الواجب ينطبق على علاقات القاضي بالأطراف، والمحامين، وموظفي المحكمة، بالإضافة إلى علاقة موظفي المحكمة والمحامين بالآخرين. وقد لا يحدث تحيز جنسي من قبل القضاة تجاه المحامين بشكل علني كثيرا بالمحاكم اليوم، لكن يمكن اعتبار بعض أساليب الكلام أو الحركات أو أي سلوك آخر نوعاً من التحرش الجنسي؛ فعلى سبيل المثال، استخدام بعض الألفاظ المتعالية عند توجيه الحديث إلى المحامين من النساء ("يا حلوتي"، "يا عزيزتي"، "يا صغيرتي") أو التعليق على مظهر المحامي الخارجي أو ملبسه بأسلوب لا يُتبع عادة عند الحديث مع رجل. أو تهكم القاضي ("هذه المرافعة كان يجدر تحضيرها على يد امرأة") بشكل يحط من كفاءة النساء كمحامين بالحد من اعتدادهن بأنفسهن أو بالتقليل من ثقتهن في مهارتهن. والمعاملة الفظة تجاه المتنازعين من النساء ("تلك المرأة الغبية") قد تؤثر بشكل مباشر على حقوقهن القانونية فعلياً أو ظاهرياً. وعادة ما يعتبر التحرش الجنسي بموظفي المحكمة أو المحامين أو المتنازعين أو الزملاء سلوكا غير قانوني وغير أخلاقي أيضاً.

التطبيق:

٥-١ على القاضي أن يكون على علم وإدراك بمدى التنوع في المجتمع والفروق الناشئة عن المصادر المختلفة والتي تشمل – ولا تقتصر على– الجنس والنوع والدين والأصل العرقي والطوائف الاجتماعية والعجز والعمر والوضع الاجتماعى والتوجهات الجنسية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والأسباب الأخرى المماثلة ("الأسباب التي لا علاقة لها بالدعوى").

تعليق

واجب الاستجابة للتنوع الثقافي

١٨٦. من واجب القاضي ألا يتعرف على أو يعترف بالتنوع الثقافي والعرقي والديني للمجتمع فحسب، بل ألا يكونُ مُتحيُزاً ومُتحاملاً بأي شكلٍ من الأشكال. ويجب على القاضي أن يحاول بكل الطرق الممكنة أن يظل مُلِماً بالمواقف والقيم المتغيرة بالمجتمع (وهي أمور متاحة عادة) التي ستساعد القاضي في أن يكون محايداً وأن يظهر بمظهر الحيادية. ولكن، من الضروري مراعاة أن تُحَسن تلك الجهود مظهر حيادية القاضي، لا أن تقلل منه.

٥-٢ على القاضي أثناء أداء واجبات منصبه القضائي ألا يبدي تحيزا أو تحاملاً، سواء بالكلمات، أو بالسلوك، نحو أي شخص أو جماعةً بناءً على أسباب لا علاقة لها بالدعوى.

تعليق

واجب الامتناع عن إلقاء تعليقات مهينة

١٨٧. يجِب على القاضي أن يجاهد لضمان أن سلوكه / سلوكها يعطي لأي مُراقِب مُعتدِل أسباباً منطقية للثقة في حيادية القاضي. يجِب على القاضي تفادي التعليقات أو التعبيرات أو الحركات أو التصرفات التي قد تفسر على أنها عدم حساسية أو قلة احترام تجاه أي شخص. والأمثلة على ذلك تشمل تعليقات ليس لها علاقة بالموضوع أو تعليقات مهينة على أساس عرقي أو ثقافي أو جنسي أو أي آراء مقولبة، أو أي سلوك يوحي بأن الأشخاص الماثلين أمام المحكمة لن يحصلوا على التقدير المنصف والاحترام الواجب. وتعليقات القاضي المهينة بشأن الأصول الإثنية بما فيها أصل القاضي نفسه، تعد أيضا فظة وغير محترمة. ويجب على القاضي أن يحرص بشكل خاص على ألا يكون لتعليقاته / تعليقاتها نبرة عنصرية، وألا تكون جارحة لبعض أقليات المجتمع ولو حتى عن غير قصد.

يجب توخي الحذر واللياقة عند إلقاء الملاحظات القضائية

١٨٨. لا يجِب أن يلقي القاضي بتعليقات غير لائقة أو مهينة بشأن المتنازعين، أو المحامين أو الأطراف أو الشهود. وقد حدثت مواقف انهال فيها القضاة على السجناء بوابلٍ من الملاحظات المهينة عند النطق بالحكم عليهم. وفي الوقت الذي يمكن فيه للقاضي، حسب الأعراف المحلية، التعبير عن غضب وثورة المجتمع تجاه جريمة بشعة، يجِب توخي الحذر وضبط النفس واللياقة دائما عند إلقاء الملاحظات القضائية. فالحكم على متهم تمت إدانته بجريمة هو مسئولية ثقيلة تتطلب تنفيذ إجراء قانوني

بالنيابة عن المجتمع. وهو ليس فرصة للقاضي لإطلاق العنان لاتفعالاته الشخصية التي تجنح إلى الحط من القيم الجوهرية للمنصب القضائي.

٥-٣ على القاضي أن يمارس واجبات منصبه القضائي مع توخي التقدير الملائم لكافة الأشخاص سواء كانوا أطرافاً أو شهوداً أو محامين أو موظفي المحكمة أو زملاء في المهنة القضائية، دون تمييز على أساس أسباب لا علاقة لها بالدعوى، ولا تتصل بتنفيذ تلك الواجبات على نحو سليم.

تعليق

يجب معاملة مستخدمي المحكمة باحترام

١٨٩. إنها مسئولية القاضي أن يضبط الإيقاع ويخلق مناخاً مُناسباً لمحاكمة عادلة في محكمته / محكمتها. ومعاملة مستخدمي المحكمة بشكلٍ غير متساو أو فيه تمييز، سواء أكان فعلياً أو ظاهرياً، هو أمر غير مقبول. فكل من يظهرون بالمحكمة من ممارسي قانون أو متنازعين أو شهود، لهم الحق في المعاملة بشكل يحترم إنسانيتهم وحقوق الإنسان الجوهرية. ويجب على القاضي ضمان حماية كل الأشخاص من وقوع أي تحامل على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو أي سبب آخر.

٥-٤ على القاضي ألا يسمح لموظفي المحكمة أو أي شخص آخر من الخاضعين لنفوذ أو تعليمات أو سيطرة القاضي أن يميزوا بين الأشخاص المعنيين في قضايا منظورة أمام القاضي بناءً على أية أسس لا علاقة لها بالدعوى.

تعليق

واجب التأكد من امتثال موظفي المحكمة للمعايير المحددة

١٩٠. عادة ما يتم الاحتكاك الأول لأي فرد من أفراد الشعب بالنظام القضائي عبر موظفي المحكمة. ولهذا فمن المهم جداً أن يؤكد القاضي بكل طاقته / طاقتها على أن يكون سلوك موظفي المحكمة، تحت إشرافه ورقابته، متوافقاً مع المعايير السالف ذكرها. وهذا السلوك يجِب أن يكون دائماً خارج نطاق الشبهات. وبشكلٍ خاص، يجِب على موظفي المحكمة الامتناع عن أية ألفاظ تفتقر إلى الحساسية فيما يتعلق بالجنس، وأي تصرف يمكن اعتباره انتهاكاً أو إهانة أو تهديداً أو رفعاً للكلفة أو غيره من التصرفات غير اللائقة التي تتعلق بأي نوع من المحظورات.

٥-٥ على القاضي أن يطلب من المحامين في الدعاوى القضائية المنظورة أمام المحكمة أن يمتنعوا عن التعبير سواء بالكلمات أو بالسلوك عن التحيُز أو التحامُل المبني على أسس لا علاقة لها بالدعوى، باستثناء ما يرتبط قانوناً بأمر في الدعوى القضائية، وما قد يُعتبر دفاع قانوني.

تعليق

واجب منع المحامين عن أي سلوك يُعدُ تمييزاً عنصرياً أو جنسياً أو غيره من التصرفات غير اللائقة

١٩١. يجِب أن يلفت القاضي النظر بوضوح لأي تعليق يصدر عن المحامين داخل المحكمة أو في وجود القاضي عندما يكون ذلك التعليق ليس له علاقة بالدعوى أو قد يتصف بالتمييز الجنسي أو العنصري أو الإهانة أو عدم اللياقة. وينطبق ذات الحُكم على أي حديث أو إشارة أو تراخٍ يمكن اعتباره بشكل معقول أنه موافقة ضمنية على مثل هذه التعليقات. ولا يتطلب أن يتم استبعاد دفاع ملائم أو شهادة مقبولة في الحالات التي يكون فيها التمييز الجنسي أو العنصري أو ما شابه من العوامل، أمور منظورة أمام المحكمة كموضع نزاع. ومن واجبات القاضي العامة الاستماع بشكلٍ عادلٍ للدعاوى، ولكن عليه أيضاً، عند الضرورة، تأكيد هيمنتهُ على الإجراءات والتصرف بحزم للحفاظ على مناخ من المساواة والأدب والنظام داخل المحكمة. وتتوقف درجة "الحزم المناسب" على ظروف المحاكمة. وأحياناً، يكون التوجيه المهذب كافياً. ولكن السلوك المهين والمتعمد يتطلب إجراء أشد، مثل توجيه حاد من قبل القاضي، أوإنذار على انفراد، أو إنذار مسجل بمحضر الجلسة، و إذا كرر المحامي سلوكه السيئ بعد تحذيره يمكن البدء في إجراءات المُعاقبة في حدود ما يسمح به القانون بالنسبة لجرائم الجلسات.

القيمة السادسة:

المقدِرة والاجتهاد

المبدأ:

المقدِرة والاجتهاد هي شروط جوهرية لأداء واجبات المنصب القضائي على النحو المستوجب.

تعليق

المقدرة

١٩٢. تتطلب المقدِرة على أدء القاضي لواجباته القضائية معرفة القانون، والمهارة، والاجتهاد والتحضير. ويجب أن تكون مقدِرة القاضي المهنية واضِحة بما لا يدعُ مجالاً للشك عند أدائه لواجباته / واجباتها. وقد تتعرض المقدِرة القضائية للضعف أو الخطر عندما يقع القاضي تحت تأثير المخدرات أو الكحول أو موادٍ أخرى قد تؤثر على قُدراته الذهنية أو الجسدية. وفي عددٍ أقل من الحالات، قد يرجع ضِعف المقدِرة القضائية لافتقار القاضي للخِبرة المناسبة، أو لمشاكل في شخصيته أو مزاجه، أو منح المنصب لشخص غير مُناسب لممارسته، أو ظهور عدم مناسبته من خلال أدائه للمنصب القضائي. وفي بعض الحالات، قد يرجع لعدم قدرة أو عجز يكون حلهما الوحيد ــ حلاً جذرياً ــ هو العزل الدستوري من المنصب.

الاجتهاد

١٩٣. إن التفكير بذهنٍ صافٍ، والتقرير بشكلٍ مُحايدٍ، واتخاذ إجراء بشكلٍ سريعٍ هي كلها مظاهر للاجتهاد القضائي. ويشمل الاجتهاد أيضا السعي للتطبيق المُحايد والعادِل للقانون، وتجنب عدم كفاءة سير الإجراءات. وقد يعتمد مظهر الاجتهاد في أداء الواجبات القضائية على مدى ثقل أعباء العمل، ومدى ملاءمة الموارد، بما فيها توفر

مساعدة الموظفين والمساعدة الفنية، وزمن البحث، والمداولات، والكتابة، والمهام القضائية الأخرى بخلاف الجلوس بالمحكمة.

تأثير الراحة والاسترخاء والحياة الأسرية

١٩٤. يجِب الاعتراف بمسئولية القاضي تجاه عائلته / عائلتها. فيجب أن يحصل القاضي على وقتٍ كافٍ يسمح له بالحفاظ على صحته البدنية والذهنية، وبفرص معقولة لتطوير مهاراته ومعلوماته الضرورية لأداءه مهامه القضائية بكفاءة. والآن صار هناك اعتراف مُتزايد بضغوط المنصب القضائي. وأحياناً، يتم توفير مراكز للاستشارة والعلاج للقضاة الذين يعانون من الضغوط العصبية. وفي الماضي، كان القُضاة وممارسو القانون يجنحون إلى تجاهل أو التقليل من أهمية مثل هذه الاعتبارات. وحديثاً، أدت البحوث االتجريبية والحالات الشهيرة لانهيارات عصبية أصابت بعض القضاة إلى لفت انتباه الرأي العام لمثل هذه الأمور.[٥٨]

التطبيق:

١-٦ إن واجبات المنصب القضائي التي يقوم بها القاضي تحتل مركز الصدارة قبل كافة الأنشطة الأخرى.

تعليق

يجب أن تكون للمحكمة الأولوية بالنسبة للقاضي

١٩٥. إن واجب القاضي الأساسي هو أداء الوظيفة القضائية، وأهم عناصرها الاستماع للدعاوى وتحديد وتطبيق القوانين الملائمة عليها. وإذا طلبت الحكومة من القاضي القيام بمهمة تبعده / تبعدها عن عمل المحاكم المعتاد، لا يجوز للقاضي قبول مثل هذه المهمة دون التشاور مع رئيس المحكمة وزملائه الآخرين بالقضاء للتأكد من أن قبول مهمة تخرج عن نطاق تخصصه لن تتداخل بشكل غير مستوجب مع كفاءة العمل بالمحكمة،

---

[58] م.د. كيربي، "الضغط القضائي ـ تحديث"، (١٩٩٧) ٧١ *الجريدة القانونية الأسترالية* ٧٧٤ حتى ٧٩١.

ولن تُمثلُ عبئاً غير مستوجب على أعضاء المحكمة الآخرين. ويجب على القاضي مقاومة أي إغراء بتكريس اهتمام زائد لأنشطة غير قضائية من شأنها تقليل قدرته على أداء المنصب القضائي. وبالطبع يتعاظم خطر الاهتمام الزائد بمثل هذه الأنشطة، إذا كان هناك أجر نظير أدائها. وفي مثل هذه الحالات، قد يشك المُراقب المُعتدل أن القاضي قد قَبِل المهمة غير القضائية بهدف تحسين دخله / دخلها. فالسلطة القضائية هي مؤسسة الهدف منها خدمة المجتمع، وهي ليست مجرد قطاع من قطاعات السوق المتنافسة اقتصادياً.

٢-٦ ***على القاضي أن يكرس نشاطه المهني لواجبات منصبه القضائي التي لا تشمل أداء الواجبات والمسئوليات القضائية في المحكمة واتخاذ القرارات فحسب، بل أيضاً المهام الأخرى المتصلة بالمنصب القضائي أو عمليات المحكمة.***

تعليق

المقدرة المهنية ضرورة بالنسبة لإدارة القضاء

١٩٦. يجِب على كل قاضٍ، بقدر الإمكان، إدارة الدعاوى إلى جانب إصدار الحُكم فيها. وذلك يشمل إدارة الدعاوى، بما فيها البت السريع في الدعاوى، وحفظ السجلات، والإدارة المالية، والإشراف على موظفي المحكمة. وإن لم يجتهد القاضي في مراقبة والبت في الدعاوى، فستؤدي عدم فعاليته إلى زيادة المصاريف وإضعاف إدارة العدالة. ولهذا يجِب على القاضي الحفاظ على الكفاءة المهنية في إدارة القضاء، وتسهيل أداء المسئوليات الإدراية على موظفي المحكمة.

اختفاء سجلات المحكمة

١٩٧. يجِب على القاضي اتخاذ كافة الخطوات المعقولة والضرورية لتفادي اختفاء سجلات المحكمة أو صعوبة الاضطلاع عليها. وتلك الخطوات قد تشمل رقمنة سجلات المحكمة. ويجب أيضاً على القاضي تأسيس نظم للتحري عن ضياع أو اختفاء ملفات المحكمة. وعند الشك في نية مبيتة، يجِب على القاضي التأكد من إجراء تحري مُستقل بشأن الملفات المفقودة، الأمر الذي يعتبر دائماً تقصيراً خطيراً من جهة المحكمة المعنية. وفي حالة فقدان ملفات، يجِب على القاضي، بقدر الإمكان، اتخاذ إجراءات لإعادة بناء السجل وتفادي تكرار مثل هذا الفقد.

مطالبات مادية غير رسمية

١٩٨. فيما يخص التقارير المرفوعة من عدة ولايات قضائية بشأن مطالبات مادية غير رسمية يطلبها بوضوح أو ضمنياً موظفون بالمحكمة، لأغراض مثل استدعاء ملفات، أو استخراج تكليفات بالحضور، أو خدمة تكليفات الحضور، أو استخراج نسخة من الأدلة، أو الحصول على كفالة، أو الحصول على نسخة موثقة من الحكم، أو الإسراع في إجراءات الدعاوى، أو تأجيل الدعاوى، أو تحديد تواريخ ملائمة، أو العثور على ملفات مفقودة، يجِب على القاضي التفكير فيما يلي:

أ. تعليق ملاحظات داخل مبنى المحكمة أو في الأماكن التي قد يراها الأشخاص المعنيون، تمنع أية مطالب مماثلة، وتشير إلى وجود إجراءات سرية لتلقي الشكاوى بخصوص مثل هذه الممارسات؛

ب. تعيين موظفين للمراقبة المحكمة ولجان للمستخدمين وتطبيق نظم ملائمة للرقابة لمحاربة مثل هذه المطالبات غير الرسمية؛

ج. إدراج الرقمنة على سجلات المحكمة بما فيها جدول الاستماع بالمحكمة؛

د. تحديد مدد زمنية ثابتة للخطوات القانونية المطلوبة لتحضير دعوى للاستماع؛ و

ه. الاستجابة السريعة والفعالة لشكاوى الناس من قبل المحكمة.

٦-٣ على القاضي أن يتخذ الخطوات المعقولة لتحسين والحفاظ على معرفة القاضي ومهاراته ومزاياه الشخصية اللازمة لأداء واجباته القضائية على نحو مستوجب، مستفيدا في ذلك من التدريب والتسهيلات الأخرى التي يجِب توفيرها للقضاة تحت الرقابة القضائية.

تعليق

يجب الحصول على قدرٍ من التدريب لكل قاضٍ

١٩٩. إن استقلال السُلطة القضائية يمنح القاضي حقوقاً، ولكنه أيضاً يفرض عليه واجبات أخلاقية، وتلك تتضمن واجب أداء العمل القضائي بمهنية واجتهاد. وهذا يعني أن القاضي لابد له من الحفاظ والحصول على قدرات مهنية معينة، وتطويرها بشكل منتظم من خلال التدريب الذي يجِب على القاضي، كما يحق له، الحصول عليه. ومن المفضل جداً، إن لم يكن من الأساسي، أن يحصل القاضي فور توليه لمنصبه على تدريب مفصل وعميق وملائم لخبرة القاضي العملية، بحيث يكون / تكون قادراً على أداء واجباته القضائية بشكل مُرضٍ. والمعرفة المطلوبة لا تشمل المظاهر والإجراءات القانونية فحسب، بل تمتد أيضا للتأثير الفعلي للقانون والمحاكم على واقع الحياة.

٢٠٠. يمكن لثقة المواطنين في النظام القضائي أن تقوى إذا كان للقاضي معرفة عميقة ومتنوعة تتخطى حدود المجال الفني للقانون لمناطق تشغل اهتمام المجتمع، بالإضافة لما قد يكون للقاضي من مهاراتٍ شخصيةٍ وفهمٍ للمحاكم يسمح له بإدراة الدعاوى والتعامل مع كافة الأشخاص المعنيين بشكلٍ لائقٍ وحساس. وباختصار، فإن التدريب مطلب أساسي للأداء الموضوعي والمحايد والكفء للمهام القضائية، ولحماية القضاة من المؤثرات غير اللائقة. ولهذا، يحصل القاضي المعاصر عادةً فور توليه المنصب على تدريب على أمور مثل الحساسية تجاه الجنس والعرق والثقافة واختلاف الأديان، والميل الجنسي، والإصابة بالإيدز، والعجز، وما إلى ذلك. وفي الماضي، كان يسود انطباع بأن القاضي لابد وأنه اضطلع على هذه الأمور من خلال ممارسته اليومية

لمهنة المحاماة. ولكن، أثبتت الخبرة ضرورة القيام بمثل هذه التدريبات، وأن يتم ذلك تحديدا عبر السماح لأفراد ينتمون لشرائح معينة أو أقليات بالحديث مباشرة مع القضاة بحيث يمكنهم الاستماع والحصول على مواد تساعدهم في التعامل مع هذه الأمور حين تظهر أمامهم فيما بعد أثناء ممارستهم للقضاء.

٢٠١. وفيما يختص بالتدريب، فإن القاضي الذي تم اختياره من بين أفضل وأكثر المحامين خبرة، يحتاج إلى التدريب تماماً مثله مثل القاضي الذي تم تعيينه في بداية حياته / حياتها المهنية. "قد يكون المحامي الجيد قاضياً سيئاً، وقد يكون المحامي العادي قاضياً جيداً. وقد تكون نوعية الحُكم والسلوك داخل المحكمة أكبر بكثير من مجرد أن يتم دراستها بالقانون.[٥٩]

محتوى مناهج التدريب القضائي

٢٠٢. إن أداء الواجبات القضائية هو بمثابة مهنة جديدة لكل من الموظفين الجُدُد والمحامين ذوي الخبرة، وهو يتعلق بأسلوب خاص من التناول لموضوعات كثيرة، خاصة فيما يتعلق بأخلاقيات القضاة المهنية، وإجراءات المحكمة، والعلاقات بكافة الأشخاص المعنيين بإجراءات المحاكم. وتبعاً لمستويات الخبرة المهنية لدى الموظفين الجُدُد، يجِب ألا يقتصر التدريب على تعليمات فنية تخص عملية تناول القضاة للدعاوى، بل أن تضع في الاعتبار الحاجة إلى وعي اجتماعي وفهم واسع لموضوعات متنوعة تعكس مدى تركيب الحياة بالمجتمع. ومن ناحيةٍ أخرى، من المهم أخذ السمات الخاصة لأساليب التوظيف في الاعتبار بحيث يتم تحديد وتطبيق البرامج التدريبية بشكل لائق. فالمحامي صاحب الخبرة يحتاج فقط إلى تدريب فيما يخص الأمور المطلوبة بالمهنة الجديدة. فهو / هي لديه معرفة كاملة بإجراءات المحكمة، وقانون الشهادة، الأعراف الاعتيادية، والأمور المتوقعة من القاضي. ولكن، من الممكن ألا يكون هذا الشخص قد قابل من قبل شخصاً مصاباً بالإيدز، أو قد فكر من قبل في احتياجات مثل هذا المريض القانونية وغيرها. ومن هذا المنطلق، قد يكون الاستمرار في التعليم

---

[59] سير روبرت ميجاني ف.س.، "تحليل التعيين القضائي: تغيُر ليس تحلُل"، محاضرة ليون لادنر لعام ١٩٨٤، ١٩:١ الموسوعة القانونية لجامعة بريتيش كولومبيا، ص. ١١٣ حتى ١١٤.

القضائي بمثابة وسيلة لفتح الأعين. وعلى الرغم من حداثة عهد الكثير من الولايات القضائية ــ المطبقة للقانون العام ــ بالتدريب القضائي، إلا أن التجربة قد أظهرت، أن إجراء التدريب تحت رقابة السُلطة القضائية نفسها يكون عادة مفيدا للغاية بالنسبة للقضاة الجدد ويضع حجر الأساس لحياة قضائية ناجحة.

تدريب عملي لكافة مستويات السُلطة القضائية

٢٠٣. إلى جانب المعرفة الأساسية التي يجِب أن يحصل عليها القاضي في بداية عمله / عملها القضائي، يلتزم القاضي عند توليه المنصب بالاستمرار مدى الحياة في الدراسة والتعليم. فالتدريب صار أمراً لا غنى عنهُ بسبب التغييرات المستمرة في القانون والتكنولوجيا واحتمالات حصول القاضي ــ في الكثير من البلاد ــ على مسئوليات جديدة عند توليه / توليها منصباً جديداً. ولهذا يجِب أن تُقدِم البرامج العملية فرصة التدريب في حالة تغيير المهنة، مثل الانتقال بين المحاكم أو الدعاوى الجنائية والمدنية، وتولي ولاية قضائية متخصصة (مثل محكمة الأسرة أو الأحداث) أو تولي منصب مثل رئاسة غرفة مشورة أو محكمة. ومن المفضل أن يقترن التدريب المتواصل بكافة مستويات العمل بالسلطة القضائية. وكلما أمكن ذلك، يجِب أن يتم تمثيل مختلف المستويات بنفس الجلسات التدريبية، بحيث تتاح الفرصة لتبادل الآراء فيما بينهم. ويساعد ذلك على الحد من الميل إلى الفصل الزائد بين المستويات، وعلى إبقاء كافة المستويات على دراية بمشاكل ومشاغل المستويات الأخرى، ويروج لتناول خدمة القضاء بشكل متسق ومتكامل بكافة أقسام السُلطة القضائية.

السلطة القضائية مسئولة عن التدريب القضائي

٢٠٤. في الوقت الذي يتوجب فيه على الدولة توفير الموارد الضرورية وتحمل التكاليف، بمساعدة المجتمع الدولي إذا احتاج الأمر، يجِب على السُلطة القضائية أن تلعب دوراً كبيراً أو أن تكون هي نفسها مسئولة عن تنظيم والإشراف على التدريب. ويجب أن يعهد بهذه المسئوليات، في كل دولة، ليس لوزارة العدالة أو أية جهة تشريعية أو تنفيذية، بل للسلطة القضائية نفسها أو لأية جهة أخرى مُستقلة مثل لجنة الخدمات

القضائية. ويمكن لاتحادات القضاة أيضا أن تلعب دوراً قيماً في تشجيع وتسهيل التدريبات التي تقام للقضاة فور توليهم المنصب. وفي ضوء تعقيدات الحياة العصرية، لا يمكن الآن الاعتماد على أن الجلوس بالمحكمة تقريبا كل يوم سيحضر بالضرورة القاضي لمواجهة كافة المشاكل التي تعرض أمامه وأن تزوده بأفضل الطرق للتعامل معها. وقد أثبتت التغيرات التكنولوجية في أنظمة المعلومات حتى لأكبر القضاة خبرة حاجتهم لإعادة التدريب والتأهيل، الأمر الذي يجدر بهم قبوله والاعتراف به.

يجب أن تختلف السُلطة التدريبية عن السُلطة التأديبية أو السُلطة التوظيفية

٢٠٥. لضمان الفصل اللائق بين الأدوار، من المفضل ألا تكون نفس السُلطة مسئولة عن تدريب وتأديب القضاة في آن واحد. ويجب ألا يكون المسئولون عن التدريب، مسئولين بشكل مباشر عن تعيين أو ترقية القضاة. ويجب أن يُعهد بالتدريب ــ تحت إشراف السُلطة القضائية أو أي هيئة أخرى مُستقلة ــ لهيئة خاصة ذاتية الإدراة تملك ميزانية خاصة، ومن ثم تَقدر بالتشاور مع القضاة على تحديد برامج التدريب وضمان تطبيقها. ومن المهم أن يتم التدريب على يد قضاة وخبراء يعملون بكافة الأنظمة. ويجب اختيار المدربين من بين الأكفاء بالمهنة وانتقائهم بعناية على يد الهيئة المسئولة عن التدريب، مع الأخذ في الاعتبار معرفتهم بالموضوعات المقررة بالإضافة إلى مهارتهم التعليمية.

٦-٤ على القاضي أن يحيط نفسه علماً بشأن التطورات المختلفة في القانون الدولي بما فيها الاتفاقيات الدولية والأدوات الأخرى التي تحدد معايير حقوق الإنسان.

تعليق

علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان

٢٠٦. في إطار التدويل المُتنامي للمجتمعات واللجوء المتزايد للقانون الدولي فيما يتعلق بعلاقة الفرد والدولة، فمن الضروري أن يمارس القاضي السلطات المخولة إليه ليس فقط بما يتوافق مع القانون المحلي، ولكن أيضاً إلى الحد الأقصى الذي يسمح به القانون المحلي بما يتوافق مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها في المجتمعات الديموقراطية الحديثة. وبشرط الخضوع لأية شروط ينص عليها القانون المحلي، وبصرف النظر عن طبيعة واجبات القاضي، لا يجوز للقاضي أن يتجاهل أو يدعي عدم علمه بالقانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان سواء أكان متفرعاً من القانون الدولي الاعتيادي، أو المعاهدات الدولية المطبَقة، أو الاتفاقيات الإقليمية بشأن حقوق الإنسان، عند انطباقها. وللترويج لهذا الجزء الأساسي من التزامات القاضي، يُفضَل أن تكون دراسة قانون حقوق الإنسان متضمنة في برامج التدريب الأولية والعملية المتاحة للقضاة الجدد، وأن تكون مُقترنة بالإشارة إلى تطبيقات القانون بالعمل القاضي اليومي، بأقصى الحدود التي يسمح بها القانون المحلي.

٦-٥ على القاضي أن يقوم بكافة واجبات منصبه القضائي بما فيها إصدار القرارات بكفاءة وعدالة وبالسرعة المعقولة.

تعليق

واجب تناول الأمور بسرعة معقولة

٢٠٧. يجِب على القاضي في تناوله للأمور بفاعلية وعدالة وسرعة، أن يُظهِرَ احتراماً مُستوجباً لحقوق الأطراف عند الاستماع إليها، وأن يحَسم الأمور دون التسبب في تكاليف إضافية أو تأخير غير ضروري. يجِب على القاضي مُراقبة ومُتابعة الدعاوى بحيث يُقلل أو يُزيل المُمارسات التسويفية، والتأخير الذي يمكن تفاديه، والتكاليف غير الضرورية. ويجب على القاضي تشجيع والسعي إلى تسهيل تسوية النزاع، لكن لا يجِب أن يشعر الأطراف أنهم مضطرون للتنازل عن حقهم في حل نزاعهم عن طريق المحكمة. وواجب سماع الدعاوى بعدلٍ وصبرٍ لا يتعارض مع واجب إنجاز عمل المحكمة بسرعة. ويمكن للقاضي أن يعمل بفعالية وبمهنية أن يتحلى في نفس الوقت بالصبر والتأني.

واجب احترام المواعيد

٢٠٨. إن الإنجاز السريع لعمل المحكمة يتطلب أن يحترم القاضي مواعيد حضور المحكمة، وأن يكون سريعاً في التقرير بشأن الأمور المعروضة أمامه، وأن يصر على أن يتعاون موظفو المحكمة والمتنازعون والمحامون مع القاضي إلى النهاية. وعدم انتظام مواعيد القاضي أو غيابه يساهم في التأخير وفي إعطاء انطباع سيء عن المحاكم. ومن ثم، يجِب على القضاة احترام المواعيد في الولايات القضائية التي يتم فيها تحديد مواعيد انعقاد الجلسات، أو التي تنعقد فيها الجلسات في مواعيد ثابتة، كذلك يجِب عليهم التأكد من التنفيذ السريع للأعمال التي تتم خارج المحكمة.

واجب إصدار القرارات بدون تأخير

٢٠٩. يجِب على القاضي إصدار قراراته / قراراتها في أسرع وقت ممكن مع الأخذ في الاعتبار مدى أهمية الموضوع وأي ظروف خاصة أخرى، بالإضافة إلى طول وتعقيد الدعوى وما إلى ذلك من التزامات العمل. ويجب عليه الاهتمام بشكل خاص بنشر أسباب القرار المتخَذ بدون تأخير غير ضروري.

أهمية الشفافية

٢١٠.يجب على القاضي إرساء آليات للشفافية للسماح للمحامين والمتنازعين بمعرفة وضع إجراءات المحكمة. ويجب على المحاكم نفسها تطبيق بروتوكولات معروفة للعامة يمكن للمحامين أو للمتنازعين الذين يمثلون أنفسهم أمام المحاكم عبرها السؤال عن القرارات التي تبدو لهم متأخرة بشكل غير مستوجب. مثل هذه البروتوكولات من شأنها السماح بتقديم الشكاوي للسلطات الملائمة داخل المحكمة في الحالات التي يتأخر فيها القرار بشكل غير معقول أو ناتج عن تحامل شديد تجاه أحد الأطراف.

٦-٦ على القاضي أن يُحافظ على النظام واللياقة في كافة جلسات القضايا المنظورة أمام المحكمة، وأن يكون صبوراً ووقوراً ودمث الخلق تجاه الأطراف المتنازعة والمحلفين والشهود والمحامين وغيرهم ممن يتعامل معهم القاضي بصفته الرسمية. وعلى القاضي أن يطالب الممثلين القانونيين وموظفي المحكمة وغيرهم من الخاضعين لنفوذ وتوجيه أو سيطرة القاضي أن يتصرفوا بنفس الكيفية.

تعليق

دور القاضي

٢١١. قام قاضٍ كبير بتلخيص دور القاضي فيما يلي:[٦٠]

دور القاضي... هو الإصغاء للأدلة، وتوجيه أسئلة للشهود عند وجود ضرورة لتوضيح أمر ما تم تجاهله أو تركه غامضا، والتأكد من أن المحامين يتصرفون بشكل لائق ويحترمون القواعد التي أرساها القانون، والتخلص من الآراء والتعليقات التي لا علاقة لها بالدعوى وعدم تشجيع التكرار؛ والتأكد من متابعته السليمة للنقاط التي يشير إليها المحامون وفهمه للقصد منها؛ والتقرير في النهاية: أين تقع الحقيقة. فإذا ذهب القاضي إلى أبعد من ذلك، فإنه سيخلع صفة القاضي هكذا ويلبس رداء المحامي، وهذا التغيير لا يليق به... تلك هي معاييرنا.

واجب الحفاظ على النظام واللياقة بالمحكمة

٢١٢. "النظام" يشير إلى درجة الانتظام والتَحَضُّر اللازمة لضمان تنفيذ عمل المحكمة بما يتوافق مع القواعد التي تحكم الإجراءات. و"اللياقة" تشير إلى مناخ الانتباه والجدية الذي يَنقل إلى المشاركين والجمهور الإحساس بأن القضية المطروحة أمام المحكمة تحصل على تقدير جاد وعادل. وقد يكون للقضاة وجهات نظر ومعايير مختلفة فيما

---

[60] قضية *جونز ضد المجلس القومي للفحم*، **[1957] 2** أ.ب. ص.٥٥ حتى ٦٤، للورد دينينج.

يخص مدى لياقة تصرف أو أسلوب كلام أو طريقة لبس المحامين والمتنازعين الماثلين أمامهم. وما قد يعتبره قاضٍ انحرافاً واضحاً عن اللياقة، قد يراه قاضٍ آخر نوع من حب الظهور غير المضر، أو أمر لا علاقة له نهائياً بالدعوى أو بالانحراف. كذلك، تتطلب بعض القضايا المزيد من الرسمية عن غيرها. ومن ثم، قد لا يكون هناك مفر من أن تظهر المحاكم، في أي وقت، عبر البلاد، مدى واسعا من "النظام" و"اللياقة". ومن غير المفضل، كما أنه غير ممكن بأي شك من الأشكال، اقتراح معيار موحد لما يمثله "النظام" و"اللياقة". ولكن، ما يلزم هو أن يتخذ القاضي خطوات معقولة لتحقيق والحفاظ على مستوى النظام والعدالة الضروريين بالمحكمة لتنفيذ عمل المحكمة بشكل منتظم وعادل بوضوح، وأن يمنح المحامين والمتنازعين والجمهور الثقة في هذا الانتظام وتلك العدالة.

السلوك المُتبع تجاه المتنازعين

٢١٣. إن سلوك القاضي أساسي للحفاظ على حياديته لأنه الشيء الوحيد الذي يراه الآخرون. وقد يضعف السلوك غير اللائق الإجراء القضائي بنقله انطباعاً بالتحيز أو عدم الاكتراث. ويؤدي عدم احترام القاضي للمتنازع للإخلال بحقه في الاستماع، كما يهدد هيبة ووقار المحكمة. ويؤثر أيضاً انعدام اللياقة على مدى رضا المتنازع عن تناول الدعوى مما يعطي انطباعاً سيئاً عن المحاكم بصفة عامة.

السلوك المتبع تجاه المحامين

٢١٤. يجِب على القاضي التحكم في غضبه بشكل لائق. فبصرف النظر عن نوع الاستفزاز، يجِب أن يكون رد القاضي عليه ذا طبيعة قضائية. وحتى إن استفزه سلوك المحامي الفظ، يجِب على القاضي اتخاذ خطوات مناسبة للسيطرة على المحكمة دون السعي للإنتقام. وإذا لزم التوبيخ، فقد يكون من اللائق في بعض الأوقات أن يتم إجراؤه بعيدا عن جلسة استماع الدعوى المنظورة أمام المحكمة. فلا يليق أبدا بالقاضي مقاطعة المحامي بشكل متكرر بلا مبرر، أو الإساءة إليه أو الاستهزاء بسلوكه أو حُجته. ومن ناحية أخرى، ليس القاضي ملزماً بالاستماع بلا مقاطعة لإساءة موجهة لإجراءات

المحاكم، أو حُجة ليس لها سندٍ من القانون، أو إساءة موجهة للقاضي أو أي محـــامٍ أو طرف أو شاهد آخر.

الصبر والوقار واللياقة هي سمات أساسية

٢١٥. في المحاكم وغرف المشورة، يجِب على القاضي دائما التصرف بلياقة، واحترام كل من يكون لديهم مصالح بها. ويجب على القاضي أيضا أن يُلزم من يَمْثلون أمامه / أمامها، وكل موظفي المحكمة وغيرهم ممن يخضعون لتوجيه وسلطة القاضي، بلياقـــة مماثلة. ويجب على القاضي أن يسمو فوق العداءات الشخصية، ولا يجوز له التمييـــز فيما بين المحامين الذين يظهرون أمامه بالمحكمة. وأيـــة ملاحظـــات غيـــر مبـــررة للمستشارين، أو الملاحظات المهينة الموجهة للمتنازعين أو الشهود، أو النكات القاسية، أو السخرية، أو التصرف بعصبية من قبل القاضي، هي أمور من شأنها إضعاف نظام ووقار المحكمة. فعند تدخل القاضي، يجِب عليه تأكيد أن الحيادية، ومظهر الحياديـــة، لا يتأثران سلبيا بأسلوب مداخلته.

٦-٧ على القاضي ألا يتصرف بطريقة منافية لأداء واجبات منصبه القضائي بكل جد واجتهاد.

تعليق

التوزيع العادل والمتساوي للعمل بالمحكمة

٢١٦. لا يجوز للقاضي المسئول عن توزيع الدعاوى التأثر برغبات أي طرف بالنزاع أو أي شخص معني بنتائج الدعوى. فيمكن توزيع الدعاوى، مثلا، بعمل سحب بالقرعة أو تطبيق نظام للتوزيع الآلي حسب الترتيب الأبجدي أو أي نظام مشابه. كذلك، يملك للقاضي رئيس المحكمة التشاور مع الزملاء فيما يتعلق بتوزيع العمل القضائي وأن يؤدي تلك المهمة بنزاهة وعدالة. وعند الضرورة، يمكن إجراء ترتيبات للتعرف على الاحتياجات الخاصة والمواقف الفردية التي يتعرض لها القضاة، ولكن يجِب أن يكون تخصيص وتوزيع العمل لكل فرد بالمحكمة متساوياً ــ بقدر الإمكان ــ من حيث الكمية والنوعية ومعروفا لكافة القضاة.

انسحاب القاضي من الدعوى

٢١٧. لا يجوز للقاضي الانسحاب من القضية بدون أسباب شرعية، مثل مرض خطير أو تضارب مصالح. ويجب أن تطابق تلك الأسباب وإجراءات الانسحاب الخاصة بها ما ينص عليه القانون أو قواعد المحكمة، وألا تكون متأثرة بأي مصلحة أو موقف خاص بالسلطة التنفيذية أو أي سُلطة خارجية أخرى، بل أن تضمن أداء المهام القضائية طبقا للقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

سلوك غير مهني من قبل قاضٍ أو محامي آخر

٢١٨. يجِب على القاضي اتخاذ إجراء ملائم عند علمه بأدلة موثوق بها على احتمال قيام قاضٍ آخر أو مُحامٍ بسلوك غير سوي. وقد يشمل الإجراء الملائم اتصال مباشر

بالقاضي أو المحامي المتهم بارتكاب انتهاكا، أو إجراء آخر إذا لزم الأمر، وبرفع تقرير بالخرق للسلطات المعنية.

سوء استغلال موظفي المحكمة

٢١٩. إن الاستخدام غير اللائق لموظفي أو منشآت المحكمة يعد سوء استخدام للسلطة القضائية يضع الموظفين والمنشآت في موقف صعب. ولا يجوز أمر موظفي المحكمة بأداء خدمات شخصية للقاضي، غير لائقة أو مبالغ فيها تتعدى الحدود المسموح بها.

التنفيـــــذ

نظراً لطبيعة المنصب القضائي، يجِب أن تتبنى السلطات القضائية الوطنية إجراءات فعالة لتزويد القضاة بالآليات اللازمة لتنفيذ هذه المبادئ إن لم تكن هذه الآليات موجودة بالفعل داخل نطاق ولاياتهم القضائية.

تعليق

٢٢٠. تعمل مجموعة النزاهة القضائية الآن على تحضير بيان بالإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال لمبادئ بانجلور القضائية. وكما هو الحال بالنسبة للمبادئ نفسها، فإن تلك الإجراءات غير ملزمة لأي سُلطة قضائية محلية. ولكنها ستُطرح بوصفها إرشادات وعلامات توجيه.

التعريفـــــات

في هذا البيان الخاص للمبادئ، ما لم يسمح أو يتطلب سياق النص غير ذلك، يكون للكلمات المستخدمة المعاني التالية المخصصة لكل منها:

"موظفو المحكمة" ويشمل الموظفين الشخصيين للقاضي ومنهم قلم كُتاب المحكمة.

"القاضي" ويعني أي شخص يمارس السُلطة القضائية مهما كانت تسميته.

"عائلة القاضي" وتشمل زوج / زوجة القاضي وابنه /ابنته وصهره /صهرته وأي قريب أو شخص آخر على صلة وثيقة به قد يكون صديقاً للقاضي أو موظفاً لدى القاضي يعيش في بيت القاضي.

"زوج / زوجة القاضي" وتعني شريك حياة القاضي أو أي شخص آخر من أي من الجنسين على علاقة شخصية وثيقة بالقاضي.

تعليق

٢٢١. في تعريف "عائلة القاضي"، ينطبق تعبير "يعيش في بيت القاضي" فقط على أي "شخص آخر على صلة وثيقة به أو صديقا للقاضي أو موظفا لدى القاضي"، وليس على زوج أو زوجة القاضي أو ابنه / ابنته، أو صهره / صهرته.

ملحق

الموروثات الثقافية والدينية

منذ الأزمة الأولى، وبكل الموروثات الثقافية والدينية، طالما كان يُنظر للقاضي بوصفه شخص ذي مكانة معنوية عالية، يمتلك مميزات خاصة يختلف بها عن الأشخاص العاديين، ويخضع لقيود صارمة لا يخضع لها الآخرون، ويُطلب منه اتباع أسلوب من الحياة والسلوك أكثر صرامة وتحفظ من سائر أفراد المجتمع.

الشرق الأوسط القديم

في حوالي عام ١٥٠٠ ق. م. يَذكر التاريخ أن الملك تحتمس الثالث أصدر التعليمات التالية لقاضي قضاة مصر (رخمير):[٦١]

"انتبه لقاعة قاضٍ القضاة؛ انتبه لكل ما يحدث داخلها. لاحظ أنها تعد دعما للأرض كلها؛ .... راقب، فالقاضي ليس شخصا يتحدى المسئولين والمستشارين ولا هو شخص يسعى للتآخي مع كل البشر.

لتحرص على منصبك بنفسك، ولتفعل كل شيء طبقا للقانون؛ ولتفعل كل شيء طبقا للحق... من مصلحة المسئول أن يفعل الأشياء طبقا للقانون، وأن يفعل كل ما قاله مُقدِم العريضة...

إن عدم الحيادية أمر يمقته الإله. هذا هو التعليم الذي ستُطَبقه على الجميع، وستطبقه على من تعرفه مثلما ستطبقه على من لا تعرفه، على من هو قريب منك... تماما مثل من هو بعيد عنك... المسئول الذي يفعل هذا سيرتقي ويزدهر بقوة في المكان.

---

61 ج. هـ. بريستيد، *سجلات مصر القديمة*، مجلد ٢ (الأسرة الثامنة عشرة) دار نشر جامعة شيكاجو، ١٩٠٦، ص. ٢٦٨-٢٧٠، مذكورة في س.ج. ويرامانتري، *دعوة إلى القانون*، باتروورثس، ملبورن، أستراليا، ١٩٨٢، ص. ٢٣٩-٢٤٠.

لا تغضب على إنسان بدون حق، بل اغضب على ما يستحق الغضب عليه."

القانون الهندي

إن أقدم مجموعة قوانين يمكن فهمها بالقانون الهندي هي قوانين مانو (منذ حوالي عام ١٥٠٠ ق. م.). و في تعليقاته بشأن قوانين مانو، كتب نارادا (حوالي عام ٤٠٠ ق. م.) ــ وهو من كبار القضاة الهنود ــ بشأن محاكم العدل ما يلي:[٦٢]

١. يجب أن يُلِم أعضاء المحكمة الملكية بالقانون المقدس وبقواعد الحرص والنبل والصدق والحيادية المتبعة تجاه الأصدقاء والأعداء.
٢. إن العدالة تعتمد عليهم، والمَلك هو المنبع الرئيسي للعدالة.
٣. عندما تتعرض العدالة للظلم وتدخل إلى محكمة العدل، فلا يَنتزع أعضاء المحكمة السهم من الجرح، فسيُجرَحوا به هم أنفسهم.
٤. بصرف النظر عن وجود حاجة سواء لدخول المجمع القضائي، أو لإصدار رأي عادل، فإن الإنسان الذي يبقى صامتا أو يتفوه برأي منافٍ للعدالة يُعد مذنبا.
٥. أعضاء المحكمة الذين ــ بعد دخولهم المحكمة ــ يجلسون صامتين أو متأملين، ولا يتكلمون عندما تسنح الفرصة، يُعدوا جميعهم كذبة.
٦. ربع الظلم يذهب إلى الجاني، وربع يذهب إلى الشاهد، وربع يذهب لكل أعضاء المحكمة، وربع يذهب للملك.

وللتشديد على الحاجة لسوك شخصي فاضل، اشترط مانو ألا يكون القاضي "شهواني"، بما أن العقاب لا يمكن أن يكون عادلاً إذا قام إنزاله من قبل "شخص يدمن الملذات الحسية".[٦٣]

---

[62] *كتب الشرق المقدسة*، ماكس مولر (طبعة)، موتيلال بانارسيداس، ١٩٦٥، مجلد ٣٣، (كتب القانون الصغيرة) ص. ٢، ٣، ٥، ١٦، ٣٧-٤٠، مذكورة في ويرامانتري، دعوة إلى القانون، ص. ٢٤٤-٢٤٥.

وكاوتيليا هو أفضل خبير هندي قديم بشأن مبادئ القانون والحكومة، ويشير أرثاساسترا (حوالي ٣٢٦-٢٩١ ق. م.) إلى السُلطة القضائية قائلا:[٦٤]

"عندما يقوم القاضي بتهديد أو إرهاب أو طرد أو إسكات أي شخص من المتنازعين بلا مبرر في المحكمة، فسيتم عقابه أولا بالغرامة الأولية. وإذا سب أو أساء إلى أي واحد منهم، سيُضاعَف العقاب. وإذا لم يَسأل من يجِب سؤاله، أو سَأل من لا يجِب سؤاله، أو تجاهل الأسئلة التي سألها هو بنفسه، أو إذا أخبر أي أحد أو ذكَّره أو وَفَّر له أي من البيانات السابقة، فسيعاقب عقوبة متوسطة.

عندما لا يحقق القاضي في ظروف ضرورية، أو يحقق في ظروف غير ضرورية، أو يتأخر بشكل غير ضروري في أداء واجبه، أو يؤجل العمل للنكاية، أو يدفع الأطراف لترك المحكمة لتعبهم من شدة التأخير، أو يتجنب أو يتسبب في تجنب بيانات تؤدي إلى حسم الدعوى، أو يساعد الشهود معطيا إياهم بعض المفاتيح، أو يواصل قضايا تم حسمها أو البت فيها بالفعل، فسيعاقب بأشد العقوبات."

الفلسفة البوذية

علم بوذا الناس (حوالي ٥٠٠ ق. م.) الحاجة إلى الحق والعدل في كل مظاهر سلوك الإنسان ــ "طريق الثنايا الثمانية النبيل" بالبوذية. وهذا يشمل الرؤية الصحيحة، والأفكار الصحيحة، والكلام الصحيح، والفعل الصحيح، والحيوية الصحيحة، والجهود الصحيحة، والوعي صحيح، والتركيز الصحيح، والتي تمثل في مجملها قانونا للسلوك

"قوانين مانو"، *كتب الشرق المقدسة*، ٥٠ مجلد، طبعة ف. ماكس مولر، موتيلال بانارسيداس، ديلهي، الطبعة الثالثة، مجلد ٢٥، ٧-٣٠.٢٦، مُشار إليها في أ. ر. ب. أميراسينج، *السلوك والأخلاقيات القضائية*، [63] سير لانكا، فيشفا ليكها بابليشيرز، ٢٠٠٢، ص. ٥٠.

الأرثازاسترا، ر. شاماساستري (ترجمة)، ميسور للطباعة والنشر، ١٩٦٧، ص. ٢٥٤-٢٥٥، مذكورة [64] في ويرامانتري، *دعوة إلى القانون*، ص. ٢٤٥.

يغطي كافة أنشطة الإنسان. والعدالة بالنسبة للبوذي تعني اتباع هذه الأوجه، وكل منها نال تحليلا فلسفيا دقيقا على مر قرون من الفكر البوذي. وهذا المفهوم للسلوك الصحيح يُطَبَق بالحكومات البوذية وأنظمتها القانونية.[٦٥]

والملك الذي يعد المنفذ الحقيقي للقانون، هو *الأول بين أقرانه*، ولهذا فهو ليس فوق القانون. وقواعد السلوك المطبقة على الملك تشمل المبادئ التالية:[٦٦]

- لا يجِب أن يكون لديه اشتهاء أو تعلق بالمال والأملاك؛
- يجب أن يكون خاليا من أي خوف أو محاباة عند أداء واجباته، وأن يكون صادقا في نواياه، ولا يجِب عليه أن يخدع الناس؛
- يجب أن يكون مزاجه معتدلاً؛
- يجب أن تكون حياته بسيطة، ولا يجِب أن ينخرط في حياة مرفهة، ويجب أن يتحلى بصفة ضبط النفس؛
- يجب عليه تحمل كل الناس وليس الضيق بهم؛
- يجب أن يكون قادرا على تحمل المشقات والمصاعب والإهانات دون أن يفقد أعصابه؛

عندما يقوم نزاع، يُتوقع من الملك (أو أي قاضٍ آخر) أن "يولي اهتماما متساويا لطرفي النزاع"، وأن "يسمع حُجج كل جانب ويتخذ قراره وفقا لما يراه صحيحا". وعلى مدار التحقيق، يكون المتوقَع من القاضي أن يحذر ويتفادى "الطرق الأربعة المؤدية للظلم"، وهي: التحامل، والكراهية، والخوف، والجهل."[٦٧]

---

[65] ويرامانتري، *دعوة إلى القانون*، ص. ٢٣.

[66] والبولا راهولا، *ما علمه بوذا*، ذي جوردون فرازر جاليري ليميتيد، بيدفورد، ١٩٥٩، طبعة ١٩٦٧، ص٨٥.

[67] حقوق الإنسان والأديان في سري لانكا، مؤسسة سري لانكا، كولومبو، ١٩٨٨، ص. ٦٧.

أهمية أن تسود العدالة الطبيعية هي أمر جلي في الحوار التالي بين بوذا وتلميذه الموقر أوبالي:[٦٨]

س: سيدي، هل يصح قانوناً القيام بعمل يجب إتمامه في وجود راهب مُتهم إذا كان ذلك الراهب غائباً؟ سيدي، هل هذا الإجراء صحيح قانونا؟[٦٩]

ج: يا أوبالي، طالما أن الإجراء كان يجب إتمامه في وجود الراهب المتهم، فإنه بذلك لا يكون إجراءً صحيحاً قانوناً، ولا إجراءً تأديبياً صحيحاً قانوناً، وبذلك يكون الأمر مبالغاً فيه.

س: يا سيدي، هل يُلغى الإجراءً إذا كان يجب اتخاذه من خلال استجواب الراهب المتهم في حالة عدم استجوابه؟

ج: يا أوبالي، طالما أن الإجراء كان يجب إتمامه حال استجواب الراهب المتهم، فإنه بذلك لا يكون إجراءً صحيحاً قانوناً، ولا إجراءً تأديبياً صحيحاً قانوناً، وبذلك يكون الأمر مبالغاً فيه.

ونفس المبادئ تنطبق على المحلفين:

"لا يكون الشخص على حق لأنه يحكم بعجلة. فالحكيم هو من يتحرى الصواب والخطأ. والشخص الحكيم الذي يرشد الآخرين بصبر، وبحكم صحيح وعادل، يسمى حارسا للقانون بحق".

إ. ب. هورنر (ترجمة)، كتاب السلوك ظ (فينايا-بيتاكا)، مجلد ٤: ماهافاجا أو القسم الأعظم ٩، لوزاك آند كو ليميتيد، لندن، ١٩٦٢، ص. ٤٦٦-٤٦٨، مذكورة في نيهال جاياويكراما، التطبيق القضائي لقانون حقوق الإنسان: فلسفة القانون الدولي والإقليمي والمحلي، دار نشر جامعة كامبريدج، كامبريدج، ٢٠٠٢، ص. ٧-٨.

[68]

[69] دهاماباداً، الأبيات ٢٥٦-٢٥٧.

وفي تطبيقه لمبادئ الفلسفة البوذية، قام حاكم اليابان ، الأمير شوتوكو تايشي (٦٠٤ م.) بصياغة سبعة عشر مبدأ أساسياً، تشمل الآتي:

"تعامل بحيادية مع الدعاوى المعروضة أمامك. ومن شكاوى الناس، يصلك ألفا منها في يوم واحد. فلو في يوم من الأيام يوجد هذا الكم، فكم سيكون هناك خلال عدد متواصل من الأعوام؟ إذا كان الشخص الذي يقرر بشأن الدعاوى يجعل المكسب همه الوحيد، ويسمع الدعاوى بهدف الحصول على رشاوي، ستكون دعاوى الرجل الغني مثل حجر يلقى به في الماء، بينما شكاوى الفقير مثل الماء الملقى على الحجر. وتحت هذه الظروف. لن يعرف الفقير ماذا يفعل بنفسه؟ فهذا أيضا موضع خلل بواجب الرئيس." [٧٠]

القانون الروماني

تحتوي الألواح الاثنتا عشرة (٤٥٠ ق. م.) الوصية التالية:[٧١]

"غروب الشمس سيكون الحد الأقصى للزمن الذي يجب أن يأخذه القاضي لإصدار قراره."

القانون الصيني

كتب هسون تزو، الحكيم الصيني القدير والماجيسرات المحترم ما يلي:[٧٢]

---

[70] و.ج. أستون (ترجمة)، *نيهونجي، حوليات اليابان من الأزمنة الأولى إلى ٦٩٧ م.*، كيجان بول، ترينش، تروبنر آند كو، ١٨٩٦، مذكورة في ويرامانتري، *دعوة إلى القانون*، ص. ٢٤٩-٢٥٠.

[71] *القانون المدني*، س.ب. سكوت (ترجمة)، سينترال تراست كو، سينسيناتي، ١٩٣٢، مجلد ١، ص. ٥٧-٥٩، مذكور في ويرامانتري، *دعوة إلى القانون*، ص. ٢٦٥-٢٦٦.

[72] *الكتابات الأساسية لمو تزو وهسون تزو وهان فاي تزو*، برتون واتسون (ترجمة)، دار نشر جامعة كولومبيا، ١٩٦٧، ص. ٣٥، مذكورة في ويرامانتري، دعوة إلى القانون، ص. ٢٥٣.

"الذهنية العادلة هي الميزان الذي توزن به المقترحات؛ والاستقامة هي الخط الذي تقاس به المقترحات. أينما وجدت القوانين، يجِب تطبيقها؛ وأينما لم توجد قوانين، يجِب التصرف بروح الهِمة والمناظرة ــ فهذا هو أفضل أسلوب لسماع المقترحات. وإظهار المحاباة والمشاعر الحزبية والافتقار إلى مبادئ ثابتة ــ هذا هو أسوأ شيء يمكنك عمله. من الممكن أن يكون هناك قوانين جيدة و أن تعم الفوضى ــ مع ذلك ــ في الدولة."

وفي المقابل، قام هان فاي تزو أمير بالعائلة المالكة (حوالي ٢٨٠ ق.م.) باقتراح مدخل أكثر قانونية:[٧٣]

"رغم أن النجار الماهر قادر على تمييز الخط المستقيم باستخدام عينه وحدها، فإنه سيأخذ مقاساته دائما بالمسطرة؛ ورغم أن الرجل الذي يمتلك حكمة كبيرة قادر على تناول القضايا بفطنته الطبيعية وحدها، فإنه سينظر دائما لقانون الملوك السابقين للاسترشاد؛ حدد المستوى، وستزول المطبات والحفر؛ وازن الأثقال، فيمكن حينئذ ضبط الثقل والخفة؛ أخرج آنية القياس، فيمكن حينئذ تصحيح فروق الكميات. وعلى نفس المنوال، يجِب على الفرد استخدام القوانين لحكم الدولة، وللبت في كافة الأمور على أساس القوانين وحدها."

لا يعطي القانون استثناءات لذوي المكانة العالية تماما مثلما لا ينحني خط الفادن للخضوع لجزء ملتو بالخشب. فما أقره القانون لا يمكن للرجل الحكيم مناقشته ولا للرجل الشجاع تحديه. عندما

---

[73] *الكتابات الأساسية لمو تزو وهسون تزو وهان فاي تزو*، برتون واتسون (ترجمة)، دار نشر جامعة كولومبيا، ١٩٦٧، ص. ٢٨-٢٩، مذكورة في ويرامانتري، دعوة إلى القانون، ص. ٢٥٣-٢٥٤.

يلزم عقاب الأخطاء، لا يمكن للرئيس الأعلى الهروب؛ وعندما يلزم مكافأة العمل الحسن، لا يجوز تجاهل أقل فلاح. ولذا، فلتصحيح أخطاء الرؤساء، ولتطهير مساوئ الرعايا، ولإعادة النظام، وكشف الخطأ، ومراقبة التجاوزات، والتخلص من الشر، وتوحيد معايير البشر، لا يوجد شيء يضاهي القانون."

القانون الأفريقي

"يذكر[٧٤] أن العديد من الحضارات والأنظمة القانونية قد ازدهرت في أفريقيا ــ ومنها ما عاصر الإغريق والرومان ومنها ما عاصر العصور الأوروبية الوسطى. ومن بين عدد كبير من المذاهب القانونية ساد الاعتدال في السلوك. الرجل المعتدل وفقا لـــ"باروتسي" هو ثنائي الشخصية ــ الشخص المعتدل بشكل عام و"صاحب المنصب المعتدل ذو المكانة الاجتماعية الخاصة".وعلى سبيل المثال، عندما يُتهم شخص يَشغل منصب مستشار بأنه لم يتصرف وفقا لهيبة منصبه، يسأل القضاة أنفسهم ما إذا كان الشخص المعني قد تصرف في ظل الظروف مثلما كان المستشار المعتدل ليتصرف. وللمجتمع آراءه الخاصة حول التصرف المتوقع من مثل هذا الشخص ــ الوقار والصبر واللياقة تجاه المشتكي. فالمستشار الذي لا يمنح المشتكي مقعدا ولا يسمع لشكواه، ليس "مستشارا معتدلا" في نظر "باروتسي". وبهذا الشكل، كافة معايير المجتمع، التي لا تعد في ذاتها أمورا قانونية، في إجراء الحكم، تتيح تناولاً مرناً يسمح بإعادة النظر في المعايير القديمة للرد على ظروف الحياة المعاصرة. ويمنح مبدأ الشخص المعتدل للقانون العام، والذي أضيف له مؤخرا، مرونة طالما حظي بها القانون الأفريقي القديم بينما القانون العام لم ينجح حتى الآن في التطبيق الكامل لمبدأ الاعتدال.

---

[74] ويرامانتري، دعوة إلى القانون، ص. ٣٥-٣٦.

القانون اليهودي

ما يلي هو مقطتف من توراة ميشنه،[٧٥] بيد العالم اليهودي الرائع موسى مايمونيديس (١١٣٥-١٢٠٥):

١. *إن الروح الإلهية تكون حاضرة في أية محكمة يهودية كفء. ولهذا يجِب على القضاة على الجلوس بالمحكمة مرتدين أثوابهم (في أثواب فضفاضة) في حالة من الخوف والرهبة وفي حالة ذهنية جادة. وهم ممنوعون من التصرف بطيش، أو باستهزاء، أو الاشتراك في حديث تافه، يجِب أن يركزوا تفكيرهم في أمور التوراة والحكمة.*

٢. *السنهدريم أو الملك...، الذي يعين شخصاً غير لائق (أخلاقيا) بمنصب القاضي، أو شخصاً معرفته بالتوراة غير كافية لتأهيله للمنصب، حتى وإن كان الشخص الثاني محبوباً ويمتلك صفات رائعة ــ من يقوم بتعيين أي شخص من هذا القبيل بالمنصب يكون تصرفه سيئا، لأنه قيل: "لن تحترم أشخاصا في الحكم." ويعلمنا التراث أن هذا التحذير موجه لمن يمتلك سُلطة تعيين القضاة.*

قال الحاخامات: "لا تقل، هذا وذاك رجل جذاب، سأجعل منه قاضيا؛ هذا وذاك رجل ذو مكانة، سأجعل منه قاضيا؛ هذا وذاك قريبي، سأجعل منه قاضيا؛ هذا وذاك لغوي، سأجعل منه قاضيا." إذا فعلت ذلك فإنه سيبرئ المذنب ويدين البرئ، ليس لأنه خبيث، بل لأن العلم ينقصه."

---

[75] إ. تويرسكي (طبعة)، *قراءة لمايمونيدس*، بيهرام هاوس إنكوبوريشون، ١٩٧٢، ص. ١٩٣-١٩٤، مذكورة في ويرامانتري، *دعوة إلى القانون*، ص. ٢٥٧-٢٥٨.

٣. *ممنوع الوقوف أمام قاضٍ نال منصبه بدفع المال في المقابل. الحاخامات يسألوننا أن نتجاهله ونحتقره، وأن ننظر لثوب القضاء الذي يلبسه باحتقار.*

المسيحية

الكتاب المقدس في سفر الخروج ٢:١٤ يتحدث عن أناس يحقرون من شأن شخص قد حاد عن الطريق المستقيم:
"من أقامك رئيسا وقاضيا علينا؟..."

والرسالة إلى أهل رومية ٢:١ تقول: *"إذن، لا عذر لك أيها الإنسان الذي يدين الآخرين، كائنا من كنت. فإنك بما تدين غيرك، تدين نفسك: لأنك أنت الذي تدين تفعل تلك الأمور نفسها."*

وفي موعظة الجبل، قال المسيح (متى ٧:١٢): *"إذن، كل ما تريدون أن يعاملكم الناس به، فعاملوهم أنتم أيضا: هذه خلاصة تعليم الشريعة والأنبياء."*

والآيات التالية تلخص تعاليم العهد القديم بشأن العدالة المدنية، كما في سفر اللاويين ١٩:١٥: *" لا تظلموا في القضاء، ولا تتحيزوا لمسكين ولا تحابوا عظيما. احكم لقريبك بالعدل."*

وبسفر التثنية ١: ١٦-١٧، نجد الآيات التالية: "...استمعوا إلى الخصومات الناشبة بين إخوتكم واقضوا بالعدل بين الإسرائيلي وأخيه أو بين الإسرائيلي والنزيل. لا تحابوا في القضاء واستمعوا للصغير كما تستمعون للكبير. لا تهابوا إنسانا..." بما أن كل الناس الذين ليس في إمكانهم التأثير ــ بشكل غير لائق ــ على القاضي يفضلون أن تتم

محاكمتهم على هذا الأساس، فإن هذا المعيار هو المعيار الوحيد الذي يجِب عليهم تطبيقه عند حكمهم على الآخرين.

الشريعة الإسلامية

الفقهاء المسلمون حددوا العديد من المؤهلات التي يجِب أن تتوفر للقاضي حتى يتمكن من أداء واجباته بالشكل اللائق، وهي تشمل الآتي:[٧٦]

١. *النضج: لا يمكن لشخص غير بالغ أن يُعيَّن قاضياً. الشخص الذي لا يعيل نفسه لا يجوز منحه سُلطة على الآخرين، ويجب على القاضي ألا يملك عقلاً وجسماً سليماً فحسب، بل أن يكون أيضاً نافذ البصيرة. لا يشترط أن يكون القاضي كبيرا في السن، لكن العمر يزيد من هيبة ووقار القاضي.*

٢. *السلامة: إن الشخص الذي لا تكون أحكامه سليمة بفعل تقدمه في العمر أو مرضه لا يجِب أن يعمل كقاض. وليكون الشخص مؤهلا يجِب أن يكون عقله سليماً بما فيه الكفاية حتى يكون مسئولا قانونا عن أفعاله. يجِب أن يكون ذكياً وقادراً على التمييز والفصل بين الأشياء. لا يجِب أن يكون غائب العقل أو مهملاً.*

٣. *الحرية: يجِب أن يتمتع القاضي بحرية كاملة.*

٤. *الاستقامة: يجِب أن يكون القاضي أمينا، وأن تبدو نزاهته واضحة، وأن يكون خاليا من التصرفات المشينة والفاسقة، وأن يتجنب الأنشطة المثيرة للشكوك، وأن يحترم معايير المجتمع، وأن يكون مثلا أعلى للسلوك الحسن في شئونه الدينية والحياتية.*

---

[76] *النظام القضائي في الإسلام*، مشروع اكتشف الإسلام، www.islamtoday.com

٥. *القدرة على التفكير القضائي المستقل: يجِب على القاضي أن يكون قادرا على استخلاص القانون من مصادره. ويجب أن يكون قادرا على المنظرة القضائية.*

٦. *إدراك حسي متكامل: يجِب أن يكون القاضي قادرا على الرؤية والسماع والكلام. فالشخص الأصم لا يستطيع سماع الآخرين عندما يتكلمون. والشخص الكفيف لا يستطيع تمييز المدعِي من المدعَى عليه بالنظر، ولا الشخص المعترف بحق شخص آخر، ولا الشاهد من المشهود له أو ضده. والشخص غير القادر على الكلام لا يستطيع النطق بالحكم، ولغة الإشارة التي يستخدمها لن تكون مفهومة لغالبية الناس.*

للتأكد من أن تصرفات القاضي وسلوكه مقبول مقبول بالنسبة للناس، ولا يعطي فرصة للناس في الشك في نزاهة أو حيادية القاضي، يقول المشرعون الإسلاميون أن:[٧٧]

١. *القاضي غير مسموح له بالعمل الخاص. وإن فَعل ذلك، فلا يمكن ضمان عدم حصوله على معاملة أو خدمات خاصة من قِبل أشخاص سيطالبونه في المقابل بمعاملتهم بشكل خاص في المحكمة.*

٢. *لا يجوز للقاضي قبول الهدايا. وكافة أشكال المزايا التي قد يحصل عليها القاضي من شخص آخر داخل ولايته القضائية. يجِب معاملتها معاملة الهدايا.*

٣. *لا يجوز للقاضي المشاركة في أي نشاط اجتماعي غير مقبول. ولا يجِب أن يختلط بكثرة مع الآخرين. وذلك يحميه من التأثر بهم، الأمر الذي قد يهدد حياديته. كذلك، لا يجِب أن يبقى القاضي بعيدا عن التجمعات العامة التي يليق*

---

[77] *النظام القضائي في الإسلام*، مشروع اكتشف الإسلام، www.islamtoday.com

به حضورها. ويجب أن يتفادى إلقاء النكات أو إضحاك الآخرين، سواء كان في صحبتهم أو كانوا في صحبته. وعند الحديث، يجِب عليه الحفاظ على أعلى معايير الحديث الممكنة، الخالية من الأخطاء أو العيوب. ويجب أن يخلو كلامه أيضا من السخرية من الآخرين أو الغطرسة.

٤. *المحكمة هي مكان يسوده الجدية، والرزانة والاحترام. فهو ليس مكاناً للتصرفات المستهترة، والأحاديث المطولة والسلوكيات السيئة. وذلك ينطبق أيضا على المتنازعين والشهود وأي شخص آخر حاضر بالمحكمة. وعند جلوس القاضي بمقعده، يجِب أن يكون لائق المظهر، وأن يكون في كامل الاستعداد لسماع القضية التي ستعرض أمامه، وأن يضع في الاعتبار كل الأدلة التي ستقدم له. لا يجِب أن يكون القاضي في حالة غضب، ويجب أن يكون خاليا من العطش الشديد، أو الفرح أو الحزن الشديد، أو القلق الزائد. ولا يجِب أن يكون في حاجة إلى الراحة أو أن يكون متعباً للغاية. فكل هذه الأشياء يمكنها تهديد حالته الذهنية وقدرته على التقييم المناسب لشهادة المتنازعين.*

٥. *لا يجوز للقاضي التجول بنظره والسرحان. ويجب أن يتكلم في أضيق الحدود، وأن يقتصر كلامه على الأسئلة والإجابات التي لها علاقة بالموضوع. ولا يجِب أن يرفع صوته إلا عند ضرورة توبيخ شخص وقح. ويجب أن يظل تعبير وجهه جادا طول الوقت، لكن دون أن يبدو غاضبا. ويجب أن يجلس بشكل هادئ ووقور. ولا يجِب أن يطلق النكات أو يتكلم عن أمور لا علاقة لها بالدعوى المنظورة.*

٦. *يجب أن يظهر القاضي بمظهر يفرض احترام الآخرين، وأن يظهر ذلك حتى في طريقه ملبسه واعتنائه بنفسه.*

٧. *يجب أن يعامل القاضي المتنازعين بشكلٍ متساوٍ بقدر الإمكان، سواء إن كانوا أب وابنه، أو الخليفة وأحد رعاياه، أو شخص مسلم وآخر ملحد. وذلك يشمل الطريقة التي ينظر بها إليهم، والتي يوجه لهم بها الكلام، والتي يتعامل بها معهم. لا يجِب أن يبتسم لشخص ويعبس في وجه الآخر. ولا يجِب أن يبدي اهتماما بشخص أكثر من الآخر. ولا يجِب أن يوجه الحديث لشخص بلغة لا يفهمها الآخر إذا كان قادرا على الحديث بلغة يفهمها طرفا النزاع.*

٨. *يجوز للقاضي فقط استخدام الأدلة المعترف بها قانونا داخل محكمة القضاء. ولا يجوز له إصدار الحُكم على أساس معرفته الشخصية.*

٩. *يجب أن يكون القاضي سريعا في إصدار حكمه. فالهدف الأساسي من تعيين القاضي هو حل نزاعات الناس ووضع حد لصراعاتهم.وكلما أُعطِيَ الحُكم الملائم سريعا، كلما حصل الناس على حقوقهم بشكل أسرع.*

وللحفاظ على مظهر الاستقلال القضائي، لا تسمح الشريعة الإسلامية للسلطة السياسية بإقالة قاضٍ من منصبه إلا إذا تَطلَّب الصالح العام ذلك. وقد يكون هدف تهدئة قطاع كبير من الشعب سببا شرعيا للإقالة، أو إقالته لتعيين شخص آخر أكثر أهلية للمنصب. إذا عُزل القاضي بدون سبب شرعي، يظل منصبه قائما.[٧٨]

يجب على القاضي أن يصب كامل اهتمامه على واجبات منصبه القضائي. ويحظر عليه الكسب من خلال التجارة، ويجب عليه الحفاظ على أعلى معايير الوقار واللياقة في تعاملاته الدائمة بالناس. ولهذا، يجِب أن يحصل القاضي على راتب من الخزانة العامة يتناسب مع مستوى معيشته حتى لا يضطر لكسب المال بأسلوب لا يليق بشخص في مكانته.[٧٩]

---

78 *النظام القضائي في الإسلام*، مشروع اكتشف الإسلام، www.islamtoday.com

79 *النظام القضائي في الإسلام*، مشروع اكتشف الإسلام، www.islamtoday.com

يجب أن تُفتح محاكم الاستماع للعامة. ولكن، إذا رأى القاضي أن إقصاء العامة سيكون في صالح الأشخاص المعنيين، يمكنه القيام بذلك، وحتى إن تطلب الأمر أن إقصاء موظفي المحكمة، فلا يبقى أمامه سوى المتنازعين أنفسهم. ويُسمح بذلك في حالات الدعاوى التي يفضل فيها الحفاظ على سرية الموضوع، مثل التصرفات الفضائحية بين الرجال والنساء. ويسمح به أيضا في الدعاوى اللا-منطقية التي قد تدفع العامة للضحك أثناء المحاكمة.[٨٠]

وفي القرآن الكريم، لا تُميز العدالة بين الناس على أساس العرق، أو المكانة، أو اللون، أو الوضع أو الدين. فكل البشر هم عبيد الله عز وجل، ولذا يجب أن يعاملوا بالتساوي أمام المحاكم، وأن يُساءلوا جميعهم عن أعمالهم.[٨١] *وكتاب "آداب القاضي" بقلم الفقيه العظيم أبو بكر أحمد ابن الشيباني الخساف، هو دليل تم تصميمه لتمكين القضاة من إدراة العدالة على أساس الشريعة التي أتى بها النبي محمد صلى الله عليه وسلم. وهذا القانون الأخلاقي يشتمل، من بين ما ورد به، على القواعد التالية للقضاة:*[٨٢]

قواعد إيجابية:

١. *يجب أن يمتلك شخصية قيادية ومعرفة واسعة، وأن يكون صبورا بالمحكمة.*
٢. *يجب أن يضمن لكل فرد سهولة الدخول إلى المحكمة.*
٣. *يجب أن يعتبر أن قرارا سابقا للمحكمة لاغٍ أو أجوف عندما يتبين له عدم صحة دعوى.*

---

[80] *النظام القضائي في الإسلام*، مشروع اكتشف الإسلام، www.islamtoday.com

[81] محمد إبراهيم هـ. إ. سورتي، "القانون الأخلاقي والإجراءات المنظمة بالمحاكم الأولى للشريعة الإسلامية، بالإشارة إلى أدب القاضي للخساف" في طبعات محمد عبد الحليم، وعادل عمر شريف، وكيت دانيالز، العدالة الجنائية في الإسلام، إ.ب. توريس آند كو ليميتيد، لندن ونيويورك، ٢٠٠٣، ص. ١٤٩-١٦٦ حتى ١٥١-١٥٣.

[82] محمد إبراهيم هـ. إ. سورتي، "القانون الأخلاقي والإجراءات المنظمة بالمحاكم الأولى للشريعة الإسلامية، بالإشارة إلى أدب القاضي للخساف" في طبعات محمد عبد الحليم، وعادل عمر شريف، وكيت دانيالز، العدالة الجنائية في الإسلام، إ.ب. توريس آند كو ليميتيد، لندن ونيويورك، ٢٠٠٣، ص. ١٤٩-١٦٦ حتى ١٦٣.

٤. يجب أن يعرف تقاليد وأعراف الناس الذين عين قاضيا عليهم.
٥. يجب أن يراقب عن كثب يوم بيوم شئون موظفي محكمته.
٦. يجب أن يكون على علاقة بالفقهاء، وأصحاب الفضيلة والثقة، وعُدُل المدينة.
٧. يمكن له حضور المآتم وزيارة المرضى، لكن أثناء قيامه بذلك لا يجِب عليه مناقشة شئون المتنازعين القضائية.
٨. يمكنه حضور المآدب العامة. ووفقا لما جاء على لسان السرخسي: "إذا أمكن إقامة المأدبة دون حضور القاضي، فحينئذ يمكن اعتبار المأدبة "عامة". ولكن إن كان حضور القاضي بمأدبة، لا مفر منه، فحينئذ يُقالُ إنها "خاصة"، أي إنها رُتبت خصيصا للقاضي."

قواعد سلبية الصيغة:

١. لا يجوز للقاضي الحُكم وهو غاضب، ولا تحت تأثير ضغط عاطفي. ذلك لأنه عندما يكون القاضي متضايقا ذهنيا أو عاطفيا، يعيق ذلك قدرته على التفكير والحكم.
٢. لا يجوز للقاضي التقرير بشأن دعوى عندما يغالبه النعاس، أو عندما يشعر بالتعب أو بالبهجة الزائدة.
٣. لا يجوز للقاضي إصدار حكم عند شعوره بالجوع أو بالتخمة.
٤. لا يجوز للقاضي قبول أية رشوة.
٥. لا يجوز للقاضي الضحك من المتنازعين أو السخرية منهم.
٦. لا يجوز للقاضي إضعاف نفسه بالصيام غير الإلزامي عند التقرير بشأن القضايا.
٧. لا يجوز للقاضي نسب كلام على لسان الضحية، أو اقتراح أجوبة، ولا الإشارة إلى أي من المتنازعين.
٨. لا يجوز للقاضي السماح لأي متنازع بدخول بيته، لكن يمكن للأشخاص غير المعنيين بالدعاوى زيارة القاضي لتحيته أو لأي سبب آخر.

٩. لا يجوز للقاضي دعوة أحد المتنازعين ببيته، لكن يمكنه دعوة طرفي النزاع معا.

١٠. لا يجوز للقاضي الاستمرار في الجهل بأمر ما، بل يجب عليه سؤال أولي المعرفة.

١١. لا يجوز للقاضي أن يكون نهما للمال، ولا عبدا لرغباته.

١٢. لا يجب أن يخاف القاضي من أحد.

١٣. لا يجب أن يخاف القاضي من العزل، و لا يجب أن يمدح أحداً، أو أن يكره الانتقادات.

١٤. لا يجوز للقاضي قبول الهدايا، لكن يمكنه قبول الهدايا من أقاربه ما عدا الذين يكونون في انتظار حكم. ويمكنه أيضا قبول الهدايا من الأشخاص الذين هادوه قبل تعيينه قاضيا، لكن إن زودوا قيمة الهدية بعد تعيينه فلا يجوز له قبولها.

١٥. لا يجوز للقاضي أن يحيد عن الحق خوفا من غضب أي شخص، ولا يجب أن يسير بالشارع وحده. وبهذا الشكل سيحافظ على هيبته، ولن يعرض نفسه لمحاولات التقرب غير اللائقة من قبل أصحاب المصالح.

١٦. لا يجوز للقاضي أخذ مشاعر المتنازعين في الاعتبار.

مختارات بيبليوجرافية

كتب ورسائل علمية

أميرانسينج، أ. ر. ب.، *أخلاقيات ومسئوليات السلوك القضائي*، كولومبو، ٢٠٠٢.

شامان، جيفري، لوبيت، ستيفن وألفيني، جيمس، *السلوك والأخلاقيات القضائية*، ١٩٩٠.

توماس، ج. ب.، *أخلاقيات القضاء في أستراليا*، لوو بوك كومباني، سيدني، ١٩٨٨.

وود، ديفيد، *أخلاقيات القضاء: ورقة نقاش*، المعهد الأسترالي لإدارة القضاء، ١٩٩٦.

معايير وتقارير

نقابة المحامين الأمريكيين، *المعيار المثالي للسلوك القضائي*، مسودة أولية، ٢٠٠٥.

المركز العربي لاستقلال السُلطة القضائية ومهنة المحاماة، إعلان بيروت بشأن العدالة، ١٩٩٩.

نقابة المحامين الأستراليين، *قانون الاستقلال القضائي*، ٢٠٠٤.

المعهد الأسترالي لإدراة القضاء المتحدة، *دليل السلوك القضائي*، ٢٠٠٢.

المجلس القضائي الكندي، *تعليقات بشأن السلوك القضائي*، كيبيك، ١٩٩١.

المجلس القضائي الكندي، *مبادئ أخلاقية للقضاة*، ١٩٩٨.

المجلس القضائي الكندي، *السياسة المثالية للمساواة داخل المحاكم*، ١٩٩٨.

المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين:

رأي رقم ٩ PROV (٢٠٠٦): دور القضاة الحليين في ضمان تطبيق فعال للقانون الدولي والأوروبي؛

رأي رقم ٧ (٢٠٠٥): العدالة والمجتمع؛ رأي رقم ٦ (٢٠٠٤): محاكمة عادلة في خلال زمن معقول؛

رأي رقم ٤ (٢٠٠٣): التحضير اللائق والتدريب العملي للقضاة بالمستويات المحلية والدولية؛

رأي رقم ٣ (٢٠٠٢): المبادئ والقوانين التي تحكم سلوك القضاة المهني، وبخاصة الأخلاقيات والتصرفات غير اللائقة والحيادية؛

رأي رقم ٢ (٢٠٠١): تمويل وإدارة المحاكم فيما يتعلق بفعالية السُلطة القضائية والمادة رقم ٦ بالاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان؛

رأي رقم ١ (٢٠٠١): المعايير الخاصة باستقلال السُلطة القضائية وعدم قابلية عزل القضاة.

منطقة هونج كونج الإدارية الخاصة بالصين، *دليل السلوك القضائي*، ٢٠٠٤.

إيفيس، *أفضل الممارسات العالمية: معايير النزاهة القضائية ومبادئ القبول*، ٢٠٠٤.

اتحاد القضاة الدولي، *القانون / الميثاق العالمي للقضاة*، ١٩٩٩.

المركز الدولي للأخلاقيات والعدالة والحياة العامة، *نحو تطوير الإرشادات الأخلاقية للمحاكم الدولية*، تقرير ورشة عمل أقيمت بمعهد براونديس للقضاة الدوليين، سالزبورج، النمسا، ٢٠٠٣.

اللجنة الدولية للقانونيين، *المبادئ الدولية بشأن استقلالية ومسئولية القضاة والمحامين والمدعين العامين*، جينيف، ٢٠٠٤.

الأخلاقيات القضائية بجنوب أفريقيا، الذي ساهم في إصدارها كل من رئيس المحكمة الدستورية، ورؤساء المحاكم العليا ورئيس محكمة الاستئناف العمالية، ورئيس محكمة دعاوى الأراضي، ٢٠٠٠.

مبادئ مدريد بشأن العلاقة بين الإعلام والسلطة القضائية، ١٩٩٤.

بيان سوفا لمبادئ الاستقلال القضائي والوصول إلى العدالة، ٢٠٠٤.

آراء اللجنة الاستشارية بشأن الأخلاقيات القضائية

آراء استشارية لـــ:

مؤتمر الولايات المتحدة القضائي

لجنة ألباما للتحقيق القضائي
لجنة ألاسكا للسلوك القضائي
لجنة أريزونا الاستشارية بشأن أخلاقيات القضاء
لجنة أركانساس الاستشارية لأخلاقيات القضاء
مجلس كولورادو لأخلاقيات القضاء
لجنة ديلاوير الاستشارية لأخلاقيات القضاء
لجنة فلوريدا الاستشارية لأخلاقيات القضاء
لجنة جورجيا لمؤهلات القضاء
لجنة إيلينوي لأخلاقيات القضاء
لجنة إينديانا بشأن مؤهلات القضاء
لجنة كانساس الاستشارية لأخلاقيات القضاء
لجنة الأخلاقيات التابعة للسلطة القضائية بكنتاكي
لجنة ميريلاند لأخلاقيات القضاء
لجنة المحكمة القضائية العليا بماساشوسيتس بشأن أخلاقيات القضاء
لجنة نبراسكا الاستشارية للأخلاقيات
لجنة نيفادا الممثلة بشأن أخلاقيات القضاء
لجنة نيو هامشاير الاستشارية بشأن أخلاقيات القضاء
لجنة نيو مكسيكو الاستشارية بشأن قانون السلوك القضائي
لجنة نيويورك الاستشارية بشأن أخلاقيات القضاء
مجالس أوكلاهوما الاستشارية لأخلاقيات القضاء
مؤتمر بنسيلفانيا للجنة أخلاقيات القضاء الخاصة بقضاة محاكم الولاية
لجنة ساوث كاليفورنيا الاستشارية بشأن معايير السلوك القضائي
لجنة تينيسي لأخلاقيت القضاء
لجنة تكساس بشأن أخلاقيات القضاء
لجنة يوتاه الاستشارية لأخلاقيات القضاء

لجنة فيرمونت لأخلاقيات القضاء
لجنة فيرجينيا الاستشارية لأخلاقيات القضاء
لجنة واشنطن الاستشارية للأخلاقيات
لجنة ويست فيرجينيا للتحقيق القضائي
لجنة ويسكونسن الاستشارية للسلوك القضائي التابعة للمحكمة العليا